حاشیه میرصدر بر حاشیه جدیده
محقق دوانی [illegible]

هذه حاشية المحقق السيد الشريف [illegible]

بالحاشية الجديدة للعلامة الدواني على شرح المطالع [illegible]

میر محمد صالح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق وتتميم

قوله

لما كان الجميل منشأ ولا لا لتمام قال قلت سيعرف العلامة بان الجميل ههنا المحمود به على اعتبار ان النعم
وما تقع الحمد بازائه لا يستلزم لانه لم يكن محمودا عليه ولا مدخل بعض المحمود به بعض المحمود عليه وتمام
الكلام فيه ان يدل عليها قوله لما كان الجميل لكلمة الحمد ما تقع الحمد بازائه محمود عليه
لا يلزم ان يكون محمودا عليه اذ المحمود عليه باعتبار الحصول الحمد وقد تقع الحمد بازاء النعمة ويكون
باعثه والعلامة في الكلام ههنا على ما تقتضيه توقف الحمد على ما ذكر في الشرح وهو العرف لكن
الحمد متعلق المحمود به والمحمود عليه بل تعدد ان يكون له متعلق واحد هو الجميل وما كان الجميل
اعم من الانعام وغيره فاذا كان انعاما على الحامد يقع الحمد الواصل الى المحمود العائد الى المحمود
بازاء النعمة او الحاصل من المحمود واصله اليه سواء كانت باعثة على الحمد او لم تكن واذا
كان غير الانعام لم تقع بازاء النعمة قطعا فظهر ان الحمد قد تقع بازاء النعمة وقد لا تقع ثم
العلامة بعيد ذلك يشير الى الفهم ان الحمد متعلق آخر لا بد من اعتباره في التعريف
وهو المحمود عليه فلا تعرض له في الغالب لا عرض مما اشتهر من الجمهور وهو المذكور في الشرح حيث
استدل عليه بكلام العلامة اولا والكتاب ثانيا بعضهم به وهو ما اشار اليه العلامة آخرا بقوله
وقد يجاب انهم ههنا لا يقولون فيه ثلاث وجهين احدهما انا لا نسلم كون الحمد بازاء
الجميل من صحيح سواء كونه باعثا عليه بمعنى على ذلك ان معناه ليس التعريف
المحمود به ولا المحمود عليه مطلوبا في الحمد ولا كونه واصلا اليه كما التوجيه بكلامه
حيث قال وان كان انعاما على الحامد تقع الحمد الواصل من الحامد الى المحمود بازاء
النعمة الواصلة من المحمود اليه فانه مع كونه في مرتبة اصل النزاع لا يجري في الجميل

الذي

الذي ليس بانعام اذ لا معنى له باعتبار الوصول الى المحمود مع ان المعتبر في الحمد ان يكون
بازاء الجميل كما علم ان التعريف الذي نقل من التلويح وارتضاه فلو اعتبر في كونه بازاء
الجميل الوصول الى المحمود لا يلزم الا ان يكون اختصاص الحمد بالنعمة اذ لا وصول للجميل الا
في النعمة وفيها مع انه خلاف الواقع خلاف المطلوب ههنا وكذا ان اريد ما وقع الحمد بازاء
ما يترتب على الحمد بدون اعتبار الوصول اذ من البين انه لا يترتب على الحمد حصول وصف
جميل في المحمود سوى الانعام ثم لو ترتب عليه غيره فلا شك انه غير لازم في جميع افراد الحمد
فيستلزم التعريف الذي نقله من التلويح وارتضاه لتأييده كلامه مع انه ليس
فيه ما يحتمله اذ حاصله ان الحمد هو الثناء في مقابلة الجميل ويحمل المقابلة على المعنى الاعم
من كونه باعثا مرادا للمسمى اذ لا فرق بين كونه في مقابلة النعمة وبين كونه بازائه
فلا يصلح سندا ولا دليلا ولا مؤيدا وبالجملة ان اراد بما تقع بازائه الحمد ما ذكره من المعاني
فلا ما ذكرناه وان اراد به غيره فليبين حتى يتكلم عليه وسبيل صحته وفساده
وثانيهما انه لا يخفى عليك ان غرض الاستاذ في هذا الكلام تمهيد مقدمة لكون الحمد اعم
من الشكر بحسب المتعلق وقد ذكر في مقابلته ان الشكر على النعمة خاصة فلو لم يكن
المراد بما وقع الحمد بازائه هو المحمود عليه بل اعم منه لم يتم التقريب اذ يجوز ان يكون المشكور
عليه مخصوصا بالنعمة وما هو اعم من المحمود عليه اعم من النعمة فلا يلزم كون الحمد اعم من الشكر
من هذا الوجه لجواز ان يكون ما هو اعم من المشكور عليه ايضا اعم من النعمة كما كان في الحمد
ما هو اعم من المحمود عليه اعم منه والمحمود عليه مخصوص بالنعمة كالمشكور عليه في الشكر
بخصوصهما فلا يلزم منه كون احدهما اعم من الآخر في هذا الوجه فالحق انا لا نجيب
عن الاول بانا لا نسلم كون الحمد بازاء الجميل محمودا سوى كونه مخففا او لا

حقه

فاد ... عليه السوع حمد فانه
حميد ... بنفسه ... مانها
واسطه ... بابه ماه

عليه لا نفهم ان يكون الثنى بازاء امر مغاير لما هو في مقابلته بل يكون ما هو بازائه ولا نفهم ان يكون
الثنى باعثا على الثناء من مقابلته فكيف يكون الاخر باعثا عليه فكيف يكون مغايرا لهما واحدا
وانما يتهاون التفتازاني من كون الحمد بازاء الجميل ان يكون بحذائه وفي مقابلته كما ان الصلة
واقعة بحذاء المدح ولا يلزم ان يكون باعثا عليه كما اذا كان الباعث على المدح
اعطاء فرس ويكون الصلة ثوبا وانهما ان الحق به على ذلك والمحمود لم يتنبه
المتوقف عليه ورد ما بين احتمالات بعيدة غير صحيحة لانه بينا لها الوهم الصلة
ويحمله الجمهور كما يطلقون على ما هو باعث على الحمد والمدح انه بازائهما
و[illegible] حذائهما وواقع في مقابلتهما كذلك يطلقون على الصلة انه بازائهما بالمعنى المذكور
والصلة قد يكون باعثا على الحمد وقد لا يكون كما اذا كان الباعث اعطاء الفرس والمحمود
يعطى ثوبا فانه بازاء الحمد [illegible] العين وهو المعنى المتعارف عند الجمهور
ولا يتوجه على ذلك شيء مما ذكره كما لا يخفى وعلى [illegible] ان يراد بمتعلق الحمد
خصوص المحمود عليه فلا ان غرض الاستاذ بيان عموم اذ لو كان كذلك
لما استقام الاستدلال لعموم الجميل الذي هو المحمود به قطعا على ذلك وان اراد به
ما هو اعم منه فلم لا يجوز ان يكون المراد بمتعلق الشكر النعمة ما هو اعم من المشكور
عليه ولو حمل على ذلك [illegible] التوجيه مما ذكره من انه لو لم يكن المراد بما وقع
الحمد بازائه هو المحمود عليه بل اعم منه لم يتم التقريب ليس على ما ينبغي اذ الامر
على عكس ما توهم فان متعلق الحمد اعم من المحمود عليه لاحتمال ان يكون المحمود به
اخص من المشكور به وح لا يكون نقيضه عموم متعلق الحمد ولا يتم التقريب
فالاولى ان يقر العلاقة كما هو اعني ان الحمد متعلقا واحدا يعني ما [illegible]

والمحمود به [illegible]
بذاته [illegible] يكون [illegible] عليه
اعم من المشكور عليه

توقيفه

التوقيف الله [illegible] في النعم وكذا حال الشكر ثم بعد ذلك بين [illegible] بقوله ان له متعلق
وانما قلنا ان ذلك كذلك لانه لما علم مما ذكره الشارح في تعريف الحمد ان له متعلقا
واحدا هو الجميل وكذا من قوله والشكر على النعمة خاصة فاذا كان الجميل
اعم من النعمة وغيرها لجواز تحقق الحمد بدون النعمة بخلاف الشكر وما توقف ذلك
على كون متعلق الحمد محمودا به اذ له متعلق واحد يعرف به التوقيف سواء
كان ذلك الواحد محمودا به او محمودا عليه او غيرهما تم ان يكون متعلقا عاما
ومتعلق الشكر خاص لامكان تحققه بدون متعلق الشكر كما ان [illegible] الجميل
على المحمود عليه لا يحتمل ان يطلب الحمد محمودا عليه ومن [illegible] ان لا يكون
الا النعمة وان لم يكن في التوقيف [illegible] افهم [illegible] جواز وجوده
بدون النعمة انما يقول اذ احمل الجميل محمودا عليه فليس [illegible] المستحيل ان يقف
الحمد متعلق اخر غير منهي في التوقيف وهو لا يكون الا نعمة [illegible] فلم [illegible]
وجوده بدون النعمة فلا ح ان مدار النسبة على ما يدل عليه التوقيف العقد
العز المستفاد من التوقيف لا [illegible] فان قلت قد ذكر المتوقف ان غير
الباعث [illegible] الارادة [illegible] تغير الاثار بالمقابلة فان الاثار
[illegible] المقابلة [illegible] مترادفات ولا شك ان المراد بها ليس المقابلة
الحسنة [illegible] منه [illegible] يدل في مقابلة الحمد اذ لا [illegible] عليه
ما هو المقصود [illegible] المحمود [illegible] فالنعمة في جانب الحمد على ما توهم
امر اخر لا يلزم ان يكون محمودا عليه فكيف يلزم ان يكون الحمد اعم باعتبار المتعلق
من الشكر باعتباره فلا بد ان يكون المراد بما بازائه وما وقع عليه في جانب

[illegible] فسواء

من المستحيل

المقصود

المحمود الحمد باعتبار [illegible]
لان ما هو [illegible] النعمة
في جانب الشكر هو المشكور عليه
م

الحمد وان الشكر امرا واحدا يدل على عموم ما بازائه من جانب الحمد وخصوص ما وقع
عليه من جانب الشكر بناء على عموم الحمد ذاتا والجواب انه لا شك ان هذا البيان يذكر في مقصد
في الايراد لاجل ان ينبه به وتنبيه لمغايرة العرف اللغوي للازم التعريف اللغوي على الكلية
على ان الكلام بهذا المعنى المستفاد من كلامه ثم ان قلت انا لا نسلم ان هذا الاستعمال اذ المراد ثم
بازاء الحمد ومقابله هو ما يطلق عليه في عرف الناس انه مقابله وهو اعم من الباعث
عليه كالمرء ولو سلم ذلك فنقول لا نسلم ان المقصود من الحمد بحسب المعنى هو المتعلق وان
لما استعمل الاستدلال على ذلك العموم بعموم الجميل كما مر ولا نسلم التقريب اذ لا يلزم
من عموم هذا المتعلق عموم المتعلق وهو المدعى فلقد اصاب الحق من تنزيل هذا
المحل بقوله فتأمل وقد اجاب بعض الفضلاء عن هذا السؤال بان القائل
بانه قد يكون بلا نعمة لام الاختصاص والتعليل والاولى التي هي صلة الثناء وليحذف فيه الاولى
اي لاجل كون الجميل حسنا ولا للوصف الذي يكون هو محل الانعام والذي يكون لاجل
غير الانعام واستبعده بعض الافاضل بانه لا يخفى على احد ركاكة هذا التاويل
واجاب عنه بان كلامه في عموم الجميل المحمود عليه للانعام وغيره ومن عدم تقييد
الوصف بكونه المذكور بكونه في مقابلة النعمة اي الانعام وقيل مراده ان الحمد قد يكون
بازاء النعمة وقد لا يكون بازائه اما الاول فلا حط ممنوعة ومعلومة من ان
المحمود به قد يكون محمودا عليه واما دلالة الكلام عليه فباعتبار ان ما هو داخل في الحد يجب المحمود
ان يكون داخلا في المحمود به وما لم يقيد الوصف المذكور منهما فيفيد بالوصف
المذكور بالوصف الجميل في مقابلة الانعام ولا الوصف في مقابلة غيره ثم هذا
هذا الكلام وفي كل الوجهين نظر اما في الاول فلانه ان ادعى ان كل محمود به يكون

محمودا

محمودا عليه فهو ممنوع اذ قد يصح الحمد على شيء بكونه اختياريا دون المحمود به وان ادعى ان بعض المحمود به
قد يكون محمودا عليه فهو مسلم لكن لا يلزم من عموم المحمود به عموم المحمود عليه كما لا يخفى على انه لا يبعد
بعد ان يحمد احد على الانعام محمودا عليه فضلا عن ان يعلم ان المحمود به قد يكون محمودا عليه واما في الثاني
فلعدم المطابقة على ما ادعاه كما لا يظهر بادنى تامل ومن الناس من قال بعد ان قال ما اورده
على الدليل الاول وتكلف فقد انتحل من عنده ما يشق في نظره انه ما قرر ان مدار كلامه
على ان الحمد متعلق واحد وهو الجميل سواء تعلق بعلى او بالباء لا يتفق وشتان ما بين
اذ لو تفاوت لزم ان يكون له متعلقان احدهما ما يتعلق به بالباء والآخر ما يتعلق
بعلى فعلى هذا التقرير التقدير صح ان كل محمود به نفس محمود عليه فلا يرد ما اورده
ومما اورده على الدليل الثاني مدفوع اذ يظهر بادنى تامل المطابقة على ما ادعاه
فان عموم الموصوف يدل على عموم الموصوف وهو ظاهر ولم يعلم ان ما اورده المحشي على الدليل
الاول بناء على ضعفه وقد نقل جوابه عن القدماء في ابن تعيين الاحتمالات وما يختص به
هذا وكذلك الجواب الذي وزن من انه بنى هذا الكلام على ان لكل متعلق واحد
ومما يتعلق انه غير بين ان الحمد به يكون محمودا عليه وكلامه على تعدد المتعلق
الحمد ومن العجب الذي ليس بعجب من هذا القائل انه استدل بوحدة المتعلق على صحة
قول ذلك المدعي مع انه مناف لدعواه كما انه لا يعلم انه لا يظهر ما ذكره المطابق
ما ذكره القائل على ما ادعاه اصلا اذ قد ادعى ان عدم تقييد الوصف بكونه في مقابلة
النعمة دليل مطلق لان الحمد قد يكون بازاء النعمة وقد لا يكون ولا يلزم من مجرد عدم التقييد
ذلك لاحتمال ان يكون ههنا امر آخر يفيد اختصاص الحمد باحد المتعلقين مما ذكره هذا
الفاضل من ان عموم الموصوف يستلزم عموم الموصوف وان كان مما لا يخفى ما ذهب اليه

في جواز التعريف بالاعم فذنبيا آخر لا تمام دليله في الحاشية لكنه اشار
الى توجيه آخر هو افادة اشتراط التساوي قيل توجه عليه انه يتعين هذا التوجيه ولا يجوز
غيره كما يشعر به الظاهر من سياق كلامه اذ يختل التعريف بدخول ما هو من سائر
الاعتقادات عن احد مما جيئت ان المطلق يتحقق بكل واحد وفيه نظر اذ لو حمل التسطيح
على المطلق المتحقق بكل فرد كما فهم يختل التعريف ايضا على هذا التوجيه ايضا لا اقترن
بالتسطيح باطنا والتسطيح ظاهرا لا يتلف بعضو والحقير بعضو آخر فكيف يتعين هذا التوجيه
هذا افاد صاحب القيل اقول في هذا النظر نظر اما اولا فلانه لا يخفى لقوله التسطيح ظاهرا
والحقير بعضو آخر اذ التسطيح الظاهر انما يتحقق اذا علم من حال المتحقق بالتسطيح واذا
لم يكن افعاله ظاهرا فانه التسطيح لا يظهر من حاله التسطيح فلا يتحقق الظاهري
وجوابه انه اشكل ذلك الخ ولا يجديه نفعا انه ان اراد ان الحقير بعضو
في التسطيح الظاهر الخ وجوابه انه اشكل ذلك في الحقير ولا يجديه نفعا لانه ان اراد
ان الحقير بعضو قادح في التسطيح الظاهري مطلقا فهو ممنوع اذ لو وجد في
التسطيح او بعضو لا التسطيح الظاهري مطلق ثم قال واما ثانيا فلانه لو سلم
ان التسطيح الظاهري يتحقق بفعل بعض الجوارح مع انه يفعل جارح آخر يكون نقضا
آخر على التعريف على تقدير ان يكون المعتبر فيه الظاهري والباطن معا كالتسطيح
ويكون دفع هذا النقض باعتبار قيد زائد في هذا التوجيه وهو اعتبار الكمون في افراد
التسطيح كما اعتبر العموم في افراد ... في نوعيه ولكنه يتأتى في توجيه التوجيه بل الحقيقة
فانه لا بد من تعميم التسطيح الظاهري والباطن ليندفع النقض بالصورتين اللتين
ذكرهما الاستاذ ولا بد من قيد آخر ليندفع النقض بما ذكره المحشي بل نقول ما ذكره

بما المحشي زيادة ضميمة الى هذا التوجيه وجوابه اوله ان هذا المنع غير منتسب فانه يدعي ان
التوجيه فعليه اثبات ذلك ولا تسوغ له المنع واما ثانيا فانه قد استدل على تعين
التوجيه بانه لو حمل الكلام على التوجيه الاول يختل التعريف لان المطلق يتحقق بكل واحد
واورد عليه المحشي ان اختلال التعريف واقع على هذا التوجيه ايضا اذا حمل التسطيح
على المطلق المتحقق بكل واحد فلا بعد في اختلال التعريف على هذا التوجيه ومن لم يتمكن
قدح في دليله بمنع اقتضائه اختلال التعريف فعين كما في هذا التوجيه على تقدير
الحمل المذكور لانه نقض آخر على التعريف كشف له وقد يعترض جهة التسطيح على وجه
يستقيم على كلا التوجيهين ولا يرد نقض على التعريف اصلا وثالثا ان هذا التوجيه
تعين هذا التوجيه على استقام حمل التسطيح على الكامل فيه مستقيم بان يوجد التسطيح
مطلقا من غير ان يحتم يقسم الى الظاهري والباطن كما يستفيد ورابعا ان
لو اعتبر العموم في افراد التسطيح في الحد لزم ان يتوقف حصوله على تحقق جميع افراد التسطيح
من تحقق السجدة ووضع اليد على الصدر والقعود على الركبة وجميع
ركعاته مما يدل على التسطيح لا يحقق الحد وفيه و هذا الحد في الحق
ثم قال واما ثانيا فلان الاستاد قد ... باشتراط التسطيح وبين
فايدة كل منهما على حدة وعلى تقدير العطف التفسيري لا يدل التعريف على اشتراطهما
فان الاستاد قد كشف في بالتسطيح الظاهري في صورة عدم في نفي افعال الجوارح
فتعين متحقق في هذه الصورة ويدل على ذلك تعدد الوصف كونه على جهة التسطيح
حسب ما هو مفصله فاشتراط التسطيح بالمغاير المذكور يستفاد من التعريف على تقدير
العطف التفسيري على انا نقول ان اراد ان الاستاد حكم باشتراط التسطيح

طرز

معضوا آخر فهو غير لازم للظهور ايضا كذلك وان اراد انه قادح في التسطيح الظاهري ... صح

ان ذلك صح

المحشي صح

فيدخل فيه ما عرى عن احدهما في ذكر على تقدير جعلهم يكون ما ارادا آخر عليه ولا بد من بدلك الاثر او غيره الا انه الثاني لا دخواته انه لا انكم ان هذا الاعلى على تقدير حمل العطف على التفسير لا بد اعلى منتشر ... صح

اليه واليه في حق الاستاد في اشتراط التسطيح ... العطف التفسيري صح

على توجيه حمل الكلام على ما عدا المراد فيه وما يلزم منه ان يكون هذا الاشتراط
على تقدير توجيه حمله على المراد فيه وان اراد انه جعل باشتراطهما على تقدير توجيه
حمل الكلام على المراد فيه ثم [illegible] فاذا تقرر ذلك فاعلم ان الوصف
المذكور انما يكون على جهة التسطيح وطريقه اذا لم يقترن بالتحقير ومن الوجه
خبر اذا اقترن بالتسطيح في وجه كثير من النحو في جهة واحدة لكن
على جهة التسطيح ولم يستقم التوصيف سواء كان التسجيل ثم كيدا التسطيح
او كان احدهما بحسب الظاهر والآخر بحسب الباطن
كما ان رابعه العلامة قيل فيه نظر لانه ان اراد انه لا يتحقق التسطيح
الظاهري بدون الباطني وبالعكس فهو ممنوع بل هو مناف لتصريح العلامة
الاستاد في بيان اشتراط التسطيح وكذا ان اراد ان تعلق
التسطيح لا يحصل الا بتحقق عدم مطابقة احدهما للواقع مع عدم مطابقة
الاعتقاد وان اراد انه يشترط في التسطيح الظاهري ان لا يقارن ما يدل
على حقيقة الحال [illegible] فلا يلزم منه مقارنة التسطيح الباطني
وهو معتبر في العرف [illegible] فلا يستقيم التسجيل او الحمل
التسجيل على التأكيد لا لحصول ما يدل على احدهما وجوابه انه لا حاجة الى الوصف
بالتجهيل اذا اقترن بالتسطيح بالتحقير ومن الوجه لا يكون في متعارف
الناس على جهة التسطيح [illegible] بل يكون عندهم استهزاء او تهكما
لانه اذا انتفى مطابقة الاعتقاد لا تبقى مطابقة الاعتقاد
الا انه اذا كانت صفة المدح [illegible] واما اذا كانت ان راد [illegible]

التوصيف [illegible]

والمراد ان يكون على جهة التسطيح وطريقه عندهم وهذا [illegible]
العبارة المعقدة وهو المراد [illegible]
فاغمض عنه [illegible] ومن معاني التسطيح
حملها على [illegible] منها كما [illegible]

فلو صح وصف بالمطابقة للاعتقاد [illegible] بعض [illegible] مطابقتها للاعتقاد لانا نقول
وصفه بمطابقته الاعتقاد وعدم مطابقته [illegible] ووصف شخص الجميل
على الوجه المذكور لكان مقرونا بالاعتقاد والتحقيق [illegible] يكون مطابقا
للاعتقاد [illegible] سواء كانت الصفة تركيبا [illegible] كقولك الله القادر وقدرة
الله او تركيبا تاما [illegible] التركيب التام الذي
لا يحتمل الصدق والكذب [illegible] قلت لا يخفى [illegible]
انه لا يتعلق به الاعتقاد لا يتصف حقيقة بمطابقة الاعتقاد [illegible] مطابقة
الاعتقاد [illegible] والاستبعاد بالتنزيه [illegible] ذلك
لا يوجد [illegible] لم يتبع احد [illegible] الاصطلاح ان التصور
يطابق الاعتقاد بل لو قال احد ان التصور [illegible] او [illegible] التصورات
يطابق الاعتقاد [illegible] اهل العرف [illegible] اذا انصفت [illegible]
صار [illegible] كلام القوم في تفسير الصدق والكذب حيث
ذكروا انهما مطابقة الواقع [illegible] او مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقته
او [illegible] على اختلاف المذاهب ولم يريدوا بالمطابقة [illegible]
ثم [illegible] الصدق والكذب [illegible] من العقلاء
وما ذكره [illegible] اذا كان مقرونا بالاعتقاد [illegible] سواء كانت الصفة
تركيبا غير تام او تاما [illegible] المعارف
او [illegible] الوصف بالمطابقة [illegible] باعتبار ان ما يقارنها [illegible] مطابق
او غير مطابق كما قيل [illegible] التقييد [illegible] الحكم [illegible] قلت اولا

ان في هذا الكلام خبطا لان الموصوف بمطابقة الاعتقاد ومثلها هو التركيب الخبري كزيد
عالم والاعتقاد لا يتعلق به بل يتعلق بالنسبة التي دل عليها التركيب المذكور
وهي اتصاف زيد بالعلم فانها حاكية لان يتعلق بها الاعتقاد وبعلقه بها يكون كون
هذا التركيب مطابقا للاعتقاد كما يدل سائر التركيب الخبري على اتصاف زيد بالعلم يدل
عليها التركيب [illegible] اتصاف زيد بالعلم فانها [illegible] يتعلق بها الاعتقاد
ومعتقد به فيكون هذا التركيب مطابقا للاعتقاد كما يدل سائر التركيب الخبري
على اتصاف [illegible] التركيب الوصفي كقولك زيد العالم فانها [illegible]
من يستبق على اتصافه بالعلم فاذا تعلق به الاعتقاد كان مطابقا للاعتقاد [illegible]
كالتركيب الخبري الذي تعلق بنسبته الاعتقاد والفرق بينهما بان علم المخاطب بالاتصاف
المذكور متقدم على سماع التركيب في الصورة الاولى وبدونه في الثانية لا دخل له
في المطابقة مع الاعتقاد فصح مطابقته مثل اقرب منه فان كل تركيب يدل
على نسبة حاكية لان يتعلق بها الاعتقاد ويتعلق بها فيطابق للاعتقاد وليس
مثل اقرب كذلك وثانيا ان قوله حيث ذكروا انها مطابقة الواقع غير تام
بل فسروه بمطابقة الخبر للواقع ومطابقته للاعتقاد وفسروا الصدق بمطابقة
الواقع والاعتقاد كما [illegible] ان يكون الواقع او الاعتقاد وحده [illegible]
[illegible] ولو سلم ذلك فقوله [illegible] ان يراد بالمطابقة غير المعنى المتعارف
غير تام فان المعنى المتعارف هو ان يكون الاعتقاد متعلقا بما يدل التركيب
عليه من النسبة وذلك لا يختص بالخبر كما فصلناه آنفا هذا وقد اجاب عن اصل هذا
السؤال بعضهم بان المراد بمطابقة الاعتقاد المطابقة الذي هو لازم لمطابقة [illegible]

كقولك

وثانيهما وثانيا انه لا يلزم من صحة
المطابقة بعض التراكيب
الغير الخبرية مع الاعتقاد صحة

[illegible]

والاتصاف

7

الاتصاف بصفة الكمال فذكر الملزوم واراد به اللازم وهو بعيد لفظا ومعنى اما لفظا
فظاهر واما معنى فلانه يلزم ان يكون الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء اذا اقترن بالتعظيم
الباطل لكان حمدا او مدحا ولا يخفى ما فيه قال صاحب الفضل الاولى هذا الجواب اورده في
حاشيته وفيه شيء وهو حمل المطابقة على هذا المعنى او اي التزام الاتصاف
المصور بالمطابقة [illegible] والمطابقة فانه ليس في [illegible] التوجيه الا ذكر الملزوم وارادة
اللازم مع ان اهل العرف قد يطلقون الاعتقاد بهذا المعنى كما نعرف من تتبع
موارده هم يقولون فلان له اعتقاد حسن في فلان ويريدون به ميل القلب اليه وبذا ايضا
يندفع الايراد بمحمد الاسد [illegible] اذا لا يعدل الى ذلك الحمل فان الحامل [illegible]
الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء اذا قارن التعظيم حمدا ومدحا كالقصائد المشتملة
على وصف الممدوح بما يعلم انتفاؤه فان الجمهور يعدونه حمدا ومدحا ولا يعدونه استهزاء
وسخرية مع علمهم بمقارنة التعظيم وجوابه انه لا خفاء في ان صرف الكلام عن المعنى
الحقيقي وحمله على المعنى المجازي بدون قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي معينة للمعنى المجازي
غير جائز ولا ريب في انها مفقودة هنا بل لا يصح حمل مطابقة الاعتقاد ههنا على المعنى
المجازي قطعا فضلا عن ان يكون اقرب من وجه آخر ولا يخفى انه لكم الحجة بمطابقة المصور
للاعتقاد وقيل حكم بان التركيب الدال على نسبة تعلق بها الاعتقاد مطابق له ومطابقة
التركيب مع الاعتقاد في سائر الصور بهذا الوجه فلا يبعد في ذلك كيف لا
وحاصل ما ذكره ليس الا ان الاتصاف المستفاد من التركيب الانشائي الخبري والاتصاف
المستفاد من التركيب الوصفي كلاهما مطابق للاعتقاد والاتصاف بعيد واحد
كانهما كعليه واما ما ذكره من ان الناس قد يعدون امثال الكلام الحمد فالمراد

به ان الناس قد بعدوا من الوصف بجميل المعلوم الانتفاء مستعملا في المعنى الحقيقي المطابق
للاعتقاد مجاز احد الخصوم ولا يجدونه نفعا اذ المعنى المعتبر فيه خبر معلوم الحقيقي
الانتفاء وان ارادوا انهم يسمون الوصف المذكور الكلي المستعمل في المعنى المطلق
الانتفاء احد الخصوم لاخروج استهزاء لموافقة مطابقة الاعتقاد الاعتقاد فالمراد
من امثال قولهم فلان لم اعتق وحق به فلان ليس به الا ان لم اعتقاد المتكلم
في حق فلان او مات به ذلك وذلك ظاهر بل استهزاء وسخرية
قال بعض الفضلاء فيه تامل لانهم يذكرون في مدح السعد ظن مثل اوصافا
على سبيل المبالغة ولم يعتقدوها للذة الحسن الا وكذا سبيل سخرية اتفاق
اللهم الا ان يدعي ان المراد بتلك الاوصاف كما هي زيادتهم يعتقدون القائلين
تلك الاوصاف واعترض عليه بعض الفضلاء بان لا اول خلاف الواقع
والثاني خلاف البديهة ولم يتذكر انه اذا كان الاول خلاف الواقع لم يكن الكلام
مستعملا في معناه الذي زرواه كان الثاني خلاف البديهة لم يقصد النفع
افاده المتكلم ولم يكن الكلام مستعملا في معناه الحقيقي يلزم ان لا يكون المذكور
حقيقة ولا مجازا حقيقة وبينه تنوير بان يكون المراد من الكلام ان يعني بان
اي يكفي ان يكون الاول خلاف الواقع مع ظهوره ان الواقع ظاهر الاول
ثم قال المعترض قوله السيد الفاضل لم يتذكر انه لا يلزم من عدم الاعتقاد
مدلول الكلام ان لا يكون اللفظ مستعملا فيه فان الاخبار التي مضمونها خلاف
الاعتقاد كقول السني المعتزلي خالق العبد افعاله خالق لا شك الاعتباريه
مستعملة في معناه الحقيقي مع انه لا يعتقده كما علم من الحوادث وصلاح

المقاصد

عن المطولات بل صح ان الكاذب الذي يسعد بها ابلها كذلك ثم انه حمل قوله
والثاني خلاف البديهة على ان مضمون تلك الاخبار خلاف البديهة وجود
وفرع عليه ان الاحتمال لا يقصد العقلاء افادته ويرد عليه منع الملازمة
فان الكاذب الذي يسعد بها المتكلم العاقل قد يكون في مدح للبديهة مع قصد
المتكلم افادته لغرض من الاغراض كتغليط المخاطب او تبكيته او التخييل
فلا يلزم ان لا يكون الكلام المذكور حقيقة ولا مجازا كما توهم ولا توجه استشعار
الذي عصمه قوله تنبيه شوري بان يكون المراد من الكلام اي معنى ما علمه ان المراد
منه المعنى الحقيقي وان لم يعتقده المتكلم كما في انك لرسول الله المذكور رد نظاره ووجاهه
ما بل هو لم يتذكر ما ذكره الاستاد المحقق من ان الوصف بالجميل اذا لم يكن
مطابقا للاعتقاد كان استهزاء وسخرية وجوز ان يكون الاوصاف المذكورة
في مدح السلاطين مستعملة في المعاني الغير المطابقة للاعتقاد ولم يكن استهزاء
وسخرية على ان الكلام في ان القايل لم يقصد انه يعلم بديهة انه غير معتقد له
كيف لا والافادة كما صرح به العلامة المحقق في حاشية شرح المختصر لا يحصل
حتى يطلب الا بعد ان يعلم ان المتكلم معتقد بحكم ولا يندفع به ايضا ما ذكره ثم قال
وتحقيق المقام ان الاخبار قد يقصد بها افادة التصديق بمضمونها
اما جزما او ظنا او غيرهما وقد يقصد بها افادة التخييل كما في تعريضا بالتورية
كقولك للعسل مرة مقيئة فانه مستعمل في معناه الحقيقي ولا يعتقده المتكلم
ولا يقصد به افادة التصديق بل يقصد به افادة التخييل بها لا الظن والجزم
والكذب القضايا المذكورة في المدايح من هذا القبيل ثم ان المراد بقوله

ان آثار خلاف البداهة الحكم بانهم يعتقدون اتصافهم بتلك الاوصاف خلاف
البداهة جهلهم لا ما حمله عليه وجواب قوله اي شي يعطل بكون الاول خلاف
الواقع ان البداهة تعرف ذلك اذ لا يخفى على احد ان الشعراء لا يقصد
في كل واحد من تلك الاوصاف معنى مجازيا يعتقد اتصاف الممدوح به ولا
يدرك بل لا يلتفت اليه اصلا كيف ولا مجاز لا بد له من قرينة وعلاقة وتأويل
وانتفاؤهما في كل واحد من تلك الاوصاف مما لا ينكره الا معاند كما يشهد به
من مارس صناعة الشعر وفيه بحث اما اولا فلان قوله ولا يقصد به افادة التصديق
بل يقصد به التخييل ممنوع فانه قال صاحب المفتاح في بحث لا تكاد ان تقصد
المجرد اما افادة الخبر او افادة لازمه انتهى والحال في التشبيه بالشعر ايضا
على هذا المنوال مثلا لو كنت الفضل مرة مقبلا شبه يمنع حذف اداته مبالغة
كقولك زيد اسد والمقصود منه الاخبار بان الفضل [illegible] كثمرة المقصود
وجعل ذلك ذريعة تشنيع عنه ولو كنا الخبر باقرب [illegible] سيالة ابعد تشبيه
حذف اداته مبالغة والمقصود منه افادة ان الخبر [illegible]
السيال وجعل ذلك ذريعة الى الترغيب اليه وفائدة الخبر كثيرا ما
يجعل ذريعة الى امور اخرى حسب ما فصل ما فصل في مطالعه كيف
لا ولو لم يقصد بالقضية الشعرية افادة التخييل التصديق بل يقصد
بها افادة التخييل وهو التصور لم تكن قضية ولا تكون التركيب منها قياسا
فلا يصح عده من اقسام الاقيسة وذلك خلاف ما اتفق عليه الجمهور
ثم لا يخفى ان الخبر المذكور الاستفهامي [illegible] لا يصلح ان يجعل ذريعة الى التوبيخ مثلا

افادة

اهل
فان

اذا قيل

اذا قيل لمن يكون معلوما للمتكلم وانتفى طلب الا بعد واحد به ابشر انك ملك [illegible]
ويقصد به المعنى الحقيقي لا يصلح ذلك لان يجعل ذريعة الى تعظيمه بل صالح للاستهزاء
والسخرية في مثل ذلك لا يقصد به افادة امثاله فاحد السطح اذا عرفت ذلك
فلاح لك ان ما سماه تحقيقا في هذا المقام ليس حقيقيا وان ما ذكره في
السؤال فليس من الاوصاف المعروفة الانتفاء لا يقصد القائل به المعنى الحقيقي
فلا جرم يقصد به المعنى المجازي ايضا لم يكن مستعملا في معناه الحقيقي ولا في معناه
المجازي واما ثانيا فلان قوله لا يقصد في كل واحد من تلك الاوصاف معنى مجازيا
ممنوع لظهور انه لا يقصد فيه المعنى الحقيقي فلو لم يقصد المعنى المجازي ايضا لم تكن العبارة
مستعملة في المعنى [illegible] واما العلاقة والقرينة على التجوز فلا بد منهما ولا يصح
التجوز بدونهما [illegible] بحيث تنتفي احدهما لا يستقيم التجوز وما ذكره من ان المراد
به قصد التخييل فغير [illegible] ان قصد التخييل في مقام الترغيب والتنفير [illegible]
على السامع واما قصده في مقام التعظيم فليس بظاهر ولا منقول عنهم
كيف لا ولو كان المراد من امثال هذا ما لم يعتقده المتكلم كان عاريا عن مطابقة
الواقع ولم يكن حمله الا استهزاء وسخرية على ما حققه المحقق وما ذكره في
السؤال فليس استهزاء وسخرية اتفاقا فكيف يكون ما هو المذكور فيها من هذا
القبيل واما ما نسبه الى المحشي انه حمل قوله وان كان خلاف البداهة على ان
مضمون هذا الاخبار خلاف البداهة [illegible] بلا مرية كما اليه الاشارة
لا يتعلق فقد اعتبر [illegible] فعل الجنان والاركان قيل لا يستقيم هذا التوجيه
لانه لم يعلم مما سبق اعتبار فعل الاركان في الحمد بل عدمه [illegible] فعل الاركان

ان لم يبين لهم

حقيقيا

نحو
فقرينة

لان الظاهر

فيه وأجاب عنه بعض أفاضل الزمان بأن توجه السؤال على ما مر في فائدة العطف
مع اشتراط التسطيح قطعا من التسطيح الظاهري الفعل المنبئ عن التسطيح
كما في الباطني وما ذكر في بيانه من أنه لو خالفه أفعال الجوارح لم ينبئ هذا الدفع وهم
وروده إذ لا يدل على أن التسطيح الظاهري هو عدم مخالفة أفعال الجوارح بل على أن
التسطيح الظاهري في صورة المخالفة وفيه نظر لأنه إن أراد بالفعل المنبئ عن التسطيح
الظاهري فعل الأركان لزم أن يكون فعل اللسان إذا لم يقترن به فعل الأركان
ليس حمدا ولم يقل به أحد وإن أراد به ما هو أعم من فعل اللسان والأركان لم يلزم
اعتبار فعل الأركان في الحمد فلا يستقيم التوزيع المذكور ثم قال هذا القائل
وأنت خبير بأنه لا يتوجه هذا النظر على هذا المجيب إذ غرضه توجيه السؤال
المصدر بلا يقال ودفع ما أورد عليه بأنه لا وجه لهذا التوزيع بأنه اعتبار
إلى الوهم من اشتراط التسطيح اشتراط الفعل ... وما ذكره في بيانه
لا يدفع هذا الوهم فهو هنا السؤال وما ذكره من أن المراد المذكور الذي نسب
الطلبة مشهور إنما يرد على جواب الأستاذ ودفعه من حيث إن كل
واحد منها شرط له ولا تعلق له بتوجيه السؤال وقد اشتركنا سابقا
إلى جوابه حيث حققنا أن التسطيح الظاهري هو أن لا يظهر خلاف التخصيص
التسطيح وجوابه بعبارات ... غرضه توجيه السؤال المصدر بلا يقال لكنه
يتحصل به الوهم من التسطيح الواقع في التعريف الحمد ما يشمل فعل
الأركان ولزم منه ذلك بعض أفراد الحمد وهو ما لا يكون له فعل الأركان
عن تعريفه ويختل تعريفه فالإيراد وارد على المجيب لأن منشأ اختلال التعريف

تغيره

تغيره
لا على العلامة لأن الظاهر من كلامه أنه أراد بالتسطيح الظاهري ما لا يخالفه فعل الأركان
وعلى هذا لا يختل تعريف الحمد وأما قوله إذ غرضه توجيه السؤال المصدر بلا يقال
ودفع ما أورد عليه فليس بشيء ولا يخفى على من له أدنى تأمل إذ لم يكن الغرض هذا لا يدفع وهم
من ورود ما يرد عليه ومن قال إنه لا يرد ما قيل في توجيه السؤال المصدر
بلا يقال وأما قوله إنما يرد على جواب الأستاذ فهو غير مسلم وإنما يرد عليه لو لم يرد
بالفعل الفعل اللغوي كما توجهه ونقول في الجواب لا نسلم أنه لا يلزم ما سبق
اعتبار فعل الجوارح فيه إذ المراد بالفعل منها هو الفعل اللغوي الشامل
للاعتقاد ولموافقة أفعال الجوارح التي تصدر منها في نفسها أعني ترك
مخالفتها وقول العلامة لأنه إذا عرى عن مطابقة الاعتقاد وأوجب أفعال
الجوارح لم يكن حمدا مشعر باعتبارهما في الحمد فإن قلت موافقة أفعال الجوارح
لهذا المعنى أعم من أن يصدر عنها فعل موافق ومن أن لا يصدر عنها فعل فكيف
يشتمل على عدم الفعل ولا يصح عده من الأفعال قلت الفعل اللغوي قد يكون
أمرا عدميا كما في ما ترك زيد وقد يكون مشتملا على أمر عدمي كما فيما نحن فيه ولا محذور
في ذلك فإن قيل أقول فيه بحث أما أولا فلأن هذا المنع غير موجه لأن كلام العلامة
في قوة المنع كما لا يخفى على من له أدنى إنصاف فإن من يقول مثلا إنه يلزم من هذا
الكلام كذلك الخ لا بد له من بيان وجه الدلالة ولا يستقيم حمله على المنع ومن نفى
ذلك العلم لا يتأتى منه تغيير هذا الاحتمال وإنكار ذلك نوع مكابرة وجوابه
أن قوله كلام المعترض في قوة المنع ثم إذ لا يصح أن يدعي الخ ... مستوضح
أن يدعي السلب وكل منهما محتاج إلى البيان فلم لم يبينا ويتوجه عليه

المنع ان كان قابلا ... له ثم قال واما ثانيا فلان الفعل اللغوي كما يشمل الاعتقاد
يشمل الجهل ايضا وعدم الاعتقاد اذ كما يقال ثبت زيد ... حصل زيد فاذا كان
المعتبر في الحد مقارنة الفعل اللغوي لزم ان يتحقق فيه بعدم الاعتقاد والكلام
كما يتحقق بعدم المخالفة افعال الجوارح فلا يلزم في الحد مطابقة الاعتقاد وبعضهم
فان زعم ان المراد مطابقة الاعتقاد وعدم المخالفة لا يشمل صورة انتفاء الاعتقاد
كان زيادة قيد [illegible] الضعف والاكثر ان سياق كلام المحشي آب عنه
كل الاباء حيث قال لانه اذا اخبر عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح
ولو كان المراد ما ذكره لقيل اذا خالف الاعتقاد وافعال الجوارح بل لو قيل
العبارة تنادي على ان المعتبر والباطل هو مطابقة الاعتقاد وفي الظاهر عدم المخالفة
وعلى ما ذكره المحشي يكون المعتبر في الظاهر ايضا الفعل الموافق لان عدم الفعل
المخالف ليس فعلا موافقا على توجيهه وجوابه ان [illegible] الملازمة
الا [illegible] لقوله فاذا كان المعتبر في الحد هو مقارنة الفعل اللغوي لزم ان يتحقق
فيه عدم اعتقاد الخلاف [illegible] اذ لا يلزم ان يكون المراد بالفعل في قوله العلانية
او خالفه افعال الجوارح هو الفعل اللغوي ان يدخل عدم اعتقاد الخلاف فيه
ضرورة انه ليس من [illegible] افعال الجوارح سلمنا انه يدخل فيه
لكن لا يلزم منه ان لا يلتزم في الحد مطابقة الاعتقاد اذ قد اشترط العلانية
الاعتقاد فيه حين قوله لانه اذا اخبر عن مطابقة الاعتقاد مع عدم [illegible]
الاركان كما هو الظاهر وقوله لانه اذا اخبر عن مطابقة الاعتقاد او خالفه
افعال الجوارح وكذا ما ذكره من ان عدم الفعل المخالف فعل موافق على توجيهه

وما ذكره في بيان اللزوم في غاية الركاكة اذ لا يجري في ان يكون المعتبر في الحد مطابقة الاعتقاد فهم

اذ

اذا كان عدم المخالفة فعلا على التوجيه المذكور فاي بعد في ان يعبر عنه بعدم المخالفة ثم قال
واما ثالثا فلان جعل عدم صدور الفعل من افعال الجوارح في غاية البعد والركاكة
وان تشبث فيه بقول من يقول الفعل [illegible] معنى هو عدم الضرب وفعل [illegible]
فعلا هو عدم المشي ثم [illegible] ويتفوه عنه طبعك هذا مع ما سبق
[illegible] هذا التوجيه ثم لا يلزم [illegible] قوله ان [illegible] فيشتمل على امر عدمي لانه اذا جعل
عدم صدور الفعل من الجوارح فعلا كان امرا عدميا وجوابه انه لا شك ان الفعل
اللغوي يشمل الامور العدمية [illegible] يتعلق بها القدرة فان عدم المشي كالمشي
مقدور لزيد وغاية ما لزم مما ذكره [illegible] الوجودي [illegible] في اطلاق الفعل
العدمي [illegible] فاذا [illegible] الفعل اللغوي يجب ان يصدق عليه انه فعل
فعلا لان زيدا فاعل [illegible] لم يصدق عليه فعل فعلا هو الموت وكذا [illegible] على
الضرب لم يصدق عليه [illegible] انه فعل فعلا هو عدم الضرب واما ما [illegible]
عليه من اشتمال [illegible] على امر عدمي [illegible] الجوارح [illegible] الفعل
الموافق الوجودي [illegible] عدم صدور فعل الجوارح فيكون مشتملا على امر عدمي
والحق ان [illegible] عليه مع ان عبارة السؤال اعني قوله فان قلت موافقة
افعال الجوارح [illegible] ان يصدر فعل موافق [illegible] ان لا يصدر عنه
[illegible] مشتمل [illegible] عدم الفعل [illegible] على ذلك [illegible] المعتبر في الحد
هو موافقة افعال الجوارح والموافقة المذكورة قد تكون بصدور الفعل الموافق
وقد تكون بعدم صدور الفعل المخالف كما يدل عليه كلام العلامة في [illegible]
[illegible] ثم الجميل ان [illegible] قيل ان حمل العلامة الجميل على المحمود

ينبو عنه

فلا بد ان قال قوله في مدحت المولود على صفاته ولا يتحقق ذلك بدون علي وان حمل
على المحمود عليه فلا يلائم قوله لكون وصفه لصفاته الذاتية [illegible] اعتبار
واجيب بان من ذلك على ما حمل المعترض بناء على الغفلة عن الفرق بين المحمود به والمحمود
عليه وان الجميل المذكور محمود به لا على المحمود عليه وفي الجواب نظر اما في الاول
اولا فلان فيه اعترافا بورود السؤال وثانيا فلانه يجب ان المعترض
ذاهل عن الفرق بينهما وعن ان الجميل المذكور محمود به فلم لم يستدرك المجيب عليه
فيسلم التعريف عن الايراد المذكور ويسلم عن منع القضية فان التعريف
لو حوت اعتبار قيد آخر فيه واما في الثاني فلان المحمود به [illegible] الا على الاصل
فكيف يصح قوله قال بعض فضلاء الزمان انه يرد هذا السؤال والجواب
اخذ مما ذكر في حواشي ذلك الكتاب وثانيا اورده المعترض مدفوع اما الاول
فلان غرض المجيب توجيه السؤال على وجه يعتقد له صورة لان السؤال الوارد
لا جواب له واما الثاني فلان الاستناد الذي ذكره مع الجواب الفرق بين المحمود به
والمحمود عليه والتزم وجوب اعتبار قيد آخر [illegible] لا بد منه في
قيد آخر فلا يسلم التعريف بدونه الا ان يستدرك على الايراد المذكور
واما الثالث فان اورده على الثاني فلانه يكفي في توجيه صورة السؤال
ان يكون منشأ توهم [illegible] ولا يلزم ان يكون مطابقا للواقع وغرض المجيب توجيه
السؤال على وجه يعتقد له صورة لا اثباته فلا يقدح فيه ما ذكره اصلا وفيه بحث
في وجوه منها اما الاول فان ما اخذ من الامرين ما توهم وسنده الجواب
احد اوله التي يهتدي الطلبة المعلق بها قبل حواشيه قبلية زمانية ومنها

اما [illegible] | علیه ص | واما | قوله م

اما الاول

اما الاول فان غرض المجيب ذلك ازالة دلالة ما ذكره على ان المعترض سلم ذلك لا على
انه يندفع به الايراد فان في ذلك اعترافا بوروده كيف والمورد قد ادعى
عدم [illegible] هذه العبارة والجواب بان ذلك في عبارة المعترض بيان
سبب [illegible] وقوع عدم خلافه [illegible] ما ادعاه بل لعدمه فكيف لا يكون فيه
اعتراف بوقوع ما ادعاه ومنها ان المراد بالاستدراك المجيب منع [illegible]
قوله مدحت المولود على صفاته بناء على ان الجميل المحمود به المفروض محمودا به الصفة
في مدحت المولود على صفاته محمود عليه فلم يتجه [illegible] ذلك ولا يحتاج الى اعتبار
قيد آخر في تعريف الحمد او نقول يختار ان الجميل مخصوص بالاختياري ولا يلزم منه
ان لا يكون مدحه بصفاته الذاتية حمدا له مستندا بان تلك الصفات
[illegible] يكون محمودا بها والجميل محمود عليه ولا يلزم ان يكون المحمود عليه اختياريا يكون المحمود كذلك
[illegible] اعتبار قيد آخر في التعريف منها اما الاول فلانه يكون توجيه صورة السؤال
ان لا يكون هناك منشأ توهم [illegible] لا يكون له [illegible] النظر
او لو اكتفى فيه التوهم صح [illegible] ان يتوهم عموم الموصوف [illegible] بان التعريف
غير جامع [illegible] التعريف معترض بانه غير مانع [illegible] لانه لا يقبل [illegible]
ما لم يبين له [illegible] الجميل [illegible] اما [illegible] منشأ توهم [illegible] السؤال
وعلى تقدير تسليم [illegible] ان هناك منشأ توهم عموم [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] آخذا [illegible] منه وليس كذلك اذ [illegible]
الله وهو ان [illegible] بناء على ما يقتضيه تعريف الحمد على ما ذكر في الشرح
[illegible] ان يكون متعلق واحد هو الجميل لا ان يكون له متعلقان محمود عليه

محمود به وعلى هذا السعد رحمه الله فى جوابه ان المراد بالجميل متعلق الحمد وهو امر واحد ليس
الا سواء وقع بعد نعم الابتداء او بعد عطف على نعم انما اثبت زيادة لا انه لو اعتبر قيدا آخر
فى التعريف لكان هذا الفرد متعلقا للمحمود به والمحمود عليه فتامل فانه [illegible]
الزمان اقول ما ذكره فى حاشيته الكلام قدس سره مبنيا على ان ليس للحمد متعلق واحد
سواء وقع بعد عطف الابتداء او لعطف على كما صرح به هو بعينه عدم الفرق بين المحمود به
والمحمود عليه اذ الفرق انما يتحقق اذا كان له متعلقان وقوله سواء وقع بعد عطف
الابتداء او على صريح فى انه لا فرق بين المحمود به والمحمود عليه كما لا يخفى وقد وقع
ان السؤال مبنى على عدم الفرق بينهما فى كلامه قدس سره حيث [illegible] ما ذكره [illegible] الايراد
المتوجه على تقرير السؤال حيث رده بمنع ان يكون المراد بالجميل المحمود عليه
به وحاصل جوابه اختيار الشق الثالث وهو ان المراد متعلق الحمد مطلقا
وانت خبير بانه مبنى على عدم الفرق بين المحمود به وعليه [illegible] اذ لو كان
السائل فرق بينهما لم يصح ان يورد فى النقض تارة بدخت
الموصوف على صفاته واخرى بصفاته الذاتية وبالنسبة اليه [illegible]
ثم الاستدراك [illegible] فانه اورد الفرق فى الجواب عن الايراد
على التعريف وليس مقصوده ما ذكره الشارح وانه هذا فى ذلك
كان المحمود فيه بحث من وجوه منها ان قوله هو بعينه عدم الفرق بين المحمود به وعليه
ممنوع اذ الفرق بان له متعلقا واحدا ليس له متعلقان والفرق بعدم
الفرق بين المحمود عليه وبه ان له متعلقين لم يفرق بينهما السائل فيمتنع ان يكون ذلك
بعينه هذا ومنها [illegible] ان فى كلامه تناقضا فانه نقل ما اورده ونقض

فى الجواب جواب [illegible]

الفصل

الفضل على فرض الملازمة ثم الجميل ان تناول الاختيارى [illegible] انه لم يفرق بين المحمود عليه والمحمود به
مع ان بينهما فرقا فانه ظاهرا واجاب عن ذلك المحقق [illegible] ان ليس للحمد بمعرفة التعريف المذكور
فى الحمد ان يتعلق بواحد [illegible] ان له متعلق [illegible] على الملازمة انه لم يفرق بينهما [illegible]
اذا زيد قيدا آخر فى تعريف الحمد يكون له متعلق بهذا التعريف متعلقان فاين التنافى فى كلامه فحاصل
وحاصل جوابه منع ان للحمد متعلق لا اختيار الشق الثالث كما توهم [illegible] الايراد سواء النعم
كان منه [illegible] ذكره هنا الفاضل [illegible] فى حاشيته [illegible] تقرير [illegible] هذا جواب عن الايراد
المتوجه على تقرير السؤال حيث رده بمنع ان يكون المراد بالجميل المحمود عليه والمحمود به
وحاصل الجواب اختيار الشق الثالث وهو ان المراد متعلق الحمد مطلقا وانت خبير بان ذلك
مبنى على عدم الفرق بين المحمود عليه والمحمود به اذ لو كان السائل فرق بينهما لم يصح
ان يورد فى النقض تارة بدخت الموصوف على صفاته واخرى بصفاته الذاتية
انتهى [illegible] كما ذكره [illegible] ان ذلك اختيار الشق الثالث يدل على
انه لم يكن [illegible] وان السؤال مبنى على عدم الفرق بين المحمود عليه
وبه [illegible] حيث [illegible] الكلام على ما سبق [illegible] تعريف الحمد وهو الخلوص
الاستدراك [illegible] والتمييز بينهما بل [illegible] ان له متعلقا واحدا هو الجميل و[illegible]
عبر عن متعلق الحمد تارة بكلمة الباء وتارة بكلمة على ومنها ان [illegible] العلامة [illegible]
بين المحمود عليه وبه فى الجواب عن الايراد على هذا التعريف لكنه لما قال [illegible]
باعتبار قيد زائد علم ان هذا الفرق والتمييز على تقدير هذا التقييد دون تركه وذلك
ينفى الاستدراك المذكورة ولا يتجه [illegible] قال بعض [illegible] الفاضل
عدم [illegible] على [illegible] فان [illegible] انت عالم [illegible]

انك عالم مع ان المتصل والمنفصل كما ذكرتم منهما مترادفان واقول مرادفتهما ممنوع
لان انت ضمير مرفوع يدل بالصيغة على الرفع والكاف ضمير منصوب يدل
بالصيغة على النصب فان الاعراب كما يكون بالحركة والحروف يكون بالصيغة
كما حقق في موضعه فكيف يكونان مترادفين نعم انهما يشتركان في تعلق بدونهما
ثم قال صاحب هذا القول اقول هذا المنع غير موجه اما اولا فلانه منع في مقابلة
المنع فان المصنف الاستاد قدس سره استدل على بطلان الثاني بان نفي بدونهما
ولا نفي بعد هنا وقول من قال بعدم قولهم بعدم الدليل على نفي الترادف
منع كما لا يخفى وجوابه انا لا نسلم انه في مقابلة المنع قوله الاستاد استدل على بطلان
الثاني فلا يلزم ان يكون لذكر في مقابلته منعا لجواز ان يكون معارضة بل الاستدلال
على بطلان الترادف كما هو الظاهر من العبارة ولكان هذا القائل ذهب الى انه
لا يجوز ان يكون الدعوى سالبة ومطلق الدليل له متروك فاستدل على السالبة
او انه مستند منع لا يدل عليه الكلام اصلا ثم قال واما ثانيا فلان كلام هذا
القائل مبني على اعتراف الاستاد وتسليم حيث صرح في اواخر قوله
كما صرح قدس سره وقد صرح بذلك قدس سره في حواشي الشمسية وفي حواشي ذلك
الكتاب فهذا الكلام الكامل لو ساقط اذ الكلام الترويج الايراد عليه
عند العوام ليس من داب الكرام ثم ان قوله القول بدلالتهما بالصيغة
على الاعراب ليس ممنوعا لكن ما ذهب اليه المحققون كما صرح به الاستاد
وخالفه غيره من الاصحاب وتبعه الاستاد قدس سره على ان التعريف الرفع
قد صرح بمرادفة العلم والمعرفة مع ان العلم يتعدى الى مفعولين دون المعرفة

قال

قال ولا يتوهم ان بين علمت وعرفت وفي نحو التعريف كما قال بعضهم فان من علمت
ان زيدا قائم وعرفت ان زيدا قائم واحدا الا ان عرف لا ينصب في الجملة الاسمية
كما ينصبهما علم لا نعرف معنوي بينهما بل هو موكول للاختيار الوضعي فانهم قد يجعلون
احدهما ... في الموضع متعديا دون معرفتهما انتهى وهذا كلامه وفيه لطائف اذ الاعتراض
الى الاستاد والمراد فيهما ليس يثبت وغيره تقدير ثبوته حيثما يتوقف
عليه هناك لانه غير مطابق للواقع لان يحصل مقررا اصلا على انه منهب العلامة
ومن عليه الكلام والتحقيق وليس تسليم الايراد اذ لو اراد نسبة المرادفة لقال
كما ذهب اليه العلامة او اعترض به او ما شابه ذلك لكن ذكر عبارة وانه على انه بذلك
والتي تصرح العلامة واما في نفس الموضوع صاحب اللباب فهو اقرار بلا امتراء وما نقلهم
عن الفرض سندا اخر ولا يصلح بدا فيه هذا المستند على ما حسبه ايرادا على المحقق
من انه لا يلزم من صحة استعمال احد المترادفين في موضع المرادف الاخر وصحته
لكونه لا يتوجه عليه اصلا لانه منع ترادف الضمير المرفوع والمنصوب لا انه حكم
بصحة استعمال احد المترادفين في موضع المرادف الاخر فوانين هذا من ذلك
وكذا لا يتوجه عليه قوله الذي مستند ذكره فيها ولا بعد لثنا الى مثال انت اياك عالم
وانك عالم لم يتق صحة التوهم لانه منع مقدمة معينة وقولنا والعدول الى مقدمة
اخرى ليس ايرادا على من منع المقدمة الا دليل مستوى الورود ويستوى عليها فلا
ان ما حسبه من ان تبديل المقدمة المتممة بمقدمة اخرى ايرادا على المانع وهم على ما
هو حسبانه ان من يمنع ترادف الضمير المرفوع والمنصوب قائل بجواز استعمال
احد المترادفين في موضع المرادف الاخر ويكفي على وهم هو حسبه دليل السالبة

البرهه

بل الحرف

سند المنع معتذر لا يدل عليه الكلام اصلا ثم قال واما ثانيا فلانه منع لسند
الاخص لو عدلنا اي مثل سائلك عام وان ايك عالم لم يبق لتوهم مجال وليس
له ان تقول غرض التنبيه على عدم صلاحية السند للسندية كما علمت ولهذا ان ما ذكره
وهم على وهم على وهم وجوابه منع ان هذا السند بل منع لما ترجح في المراد فهو بين
الضمير المتصل والمرفوع المنفصل وسند المنع احتمال كلاهما لا المراد فهو
بالخصوص والغرض انه لا يصلح للسندية لو اسقط انتفاء المراد فيه عنهما ولا يعلم
مما ذكره بعضهم ما التعريف عند [illegible] صحة هذا الوجه ثم قال اما ثالثا فلانا توجيه كلام الشك
بقدر الامكان مدفوع بهذا السؤال بان المراد الاستاذ بقوله ولا يبقى حمد بهذا انه
سلب الحمد عنها فيه بل بالحمد بها ونحو يستقيم الكلام وليس فيه الا ذكر الخاص
وارادة العام وارادة الخاص بقرينة المقام وجوابه ان وجاهة هذا التوجيه
اولا ولالة تقول العلامة لا يبقى حمد انه على هذا السياق حال ان قرائن تقويه نقابه
لا حقا التولد [illegible] يكون هذا لولا انه اولا يلزم من عدم القول انتفى القول
بعدمه الا ترى انه لا يقال الله عارف ولا يلزم منه القول بانه تعالى
ليس بعارف ولا مشابها لمدلوله وهو قوله [illegible] مما حل هذه العبارة على
لا يستفاد منه اصلا [illegible] بل قرينة تدل عليه ليس بوجيه والوجه الوجيه
ان تقدم صحة استعمال احد المترادفين في موضع المراد فالاكثر ان لا يكون
الا بواسطة امر من الامور المعلومة الراجحة الى اللفظ مثل الى قط على وزن
او قافية او امر شرط في استعمال احدهما دون الاخر وما لم يصح استعمال
الحمد في هذا موضع المدح وليس هناك من تلك الموانع اللفظية شيء وهو ظاهر لم

منع م
المفقود به م

ان ذلك

ان ذلك لو اسقط اختلف معناهما ولم يكونا مترادفين وقد يجاب عنه ايضا
السابق في الشق الاول الملازمة بين تعميم الحمل وكون الحمد مرادفا للمدح ثم بطلان
اللازم بان تواردهما عن الحمد في مقام الالوهية مقطوع به وفيه بحث منع الملازمة
وسنده بتحريره اما لا نم ان الحمل انه انما وصل الاختياري على وجه فكان الحمد
مرادفا للمدح وانما يكون كذلك لو لم يعتبر فيه قيد غير معتبر في المدح فان يكون المحمود عليه
اختياريا وليس كذلك على البعض انه في الشق الثاني اقول يعرف توهم هذا
الجواب مع انه لا اشعار في تعريف الحمد بذلك القيد فلا اعتراف بان هذا
القيد معتبر في الحمد مع انه عدم ذكره في التعريف اعتراف بعدم اعتبار
التعريف فاق ولما انتفى الفرق بهذا الجواب لخفي المقال وبيان انه ليس بينهما
ترادف في الواقع بناء على ان هذا القيد معتبر في الحمد في نفس الامر فكلمة
تعرف بالالهام وفيه البعد الذي ذكرناه سابقا واقول لا خفاء في ان
المجيب القائل بانه لا بد من اعتبار قيد زائد في التعريف لا يكون في
التعريف بل بان هذا القيد فلا [illegible] عنده فلا يستقيم رد جوابه بذلك في الجواب
الجواب الذي نقله ولا مستلزم بعد رد التعريف الا ان هذا القيد كان
في نفس الامر ولم يذكرهم في تعريفه لكان في تعريفه فانه احتراز به الا انه
فان قيل تنبيه على ان ما ذكره في مواطن السندية لا يصلح للسندية وتحريره
ان هذا القيد الاختياري معتبر فيه لان اعتباره يقتضي وجود المحمود عليه في كل مادة وهو مفقود
في مثال وصف التي [illegible] بالشيء عن ذوي [illegible] قلنا دفع بعدم صلاحيته للسندية
بمنع الغداة في الصورة المذكورة وتحريره اما لا نم ان المحمود عليه مفقود هناك

الصورة فان المحمود به والمحمود عليه هناك متغايران بالاعتبار وقوله ومنهم من منع اشارة
الى منع بطلان الكلام وما ذكره في بيانه وتحريره اما لا نم عدم ترادفهما ولا صحة المدح
بما ليس اختياريا فان جعلهما مترادفين كما يشعر به قول صاحب الكشاف
الحمد والمدح اخوان ومثال اللؤلؤ مصنوعة من غيره بهذا الوجه الكلام في هذا
المقام وله توجيهات اخر لا تشتبه على ذوي الافهام فان قلت لا يصح الحمل قوله ومنهم
اشارة الى منع بطلان الكلام اذ منع صحة المدح بما ليس اختياريا مع اختيار العموم
في الجميل رفع الترادف وهو يستلزم بطلان الكلام فكيف يكون منعا لبطلان الكلام قلت
المنع المذكور مع اختيار العموم في الجميل المحمود به لا يستلزم رفع الترادف لاحتمال
ان يكون الحمد ايضا مختصا بالاختياري لا اشتراطا ان يكون المحمود عليه اختياريا وان كان
المحمود به اعم لا يتم المنع المذكور وهو منع صحة المدح بما ليس اختياريا لانه على ما ليس اختياريا
والمناسب توجيه هذا الكلام الا الاول فان مدح هنا هو المحمود به لا المحمود
عليه لا لاته والتكلف الذي يحكم بهما ينحل المقام وارتكبه بعض الافاضل
ابناءا على السببية فيكون المحمود معناه المحمود عليه تكلفا باردا في التعريف الاصطلاحي
وصرف للكلام عن الظاهر من غير قرينة فيكون [illegible] ان ينقل هذا
كما اطلع عليه في ما قدمه لا تغتر [illegible] فقد زاد بعض الافاضل
الحمد [illegible] ان يكون له متعلقان يستحق [illegible] زمان في
بل في الكلام [illegible] المذكور [illegible] العبارة
او [illegible] وبحيث [illegible] كانت محمودا عليها فان قلت
لا يصح ان يكون الشيء الواحد محمودا به ومحمودا عليه [illegible] اعتبارية

وقدر

16

وقدر ان المحمود عليه امر اختياري فتثبت في الاخلاق خلاف قيل انها كسبية وقيل
انها جبلية وقيل مسعف والمعلم الدوك اختار الاول ولعل العلامة قرر الكلام
عليه فقيل ان السؤال مع الجواب مشهور بين الطلبة والاصحاب
الجواب انا نم اذا كان المراد بالجميل الاختياري ما هو الاعم من الاختياري
[illegible] في نفس الفعل الاختياري اما اذا اريد به نفس الفعل الاختياري فلا يكاد
يتم كما لا يخفى [illegible] العلامة [illegible] عليه نظر اذ يحتمل ان يكون جار كلامه على المذهب
الحق وهو السيف [illegible] التي [illegible] السعفي الذي يجري [illegible] الكتب انا اول
هذا السؤال مع الجواب مشروحان [illegible] لا فهما ذكره في قبله واما ما ذكره
ان الجميل الاختياري هو اعم من الاختيار او امر [illegible] في نفس الفعل
الاختياري فعليه ان الفعل الاختياري امر حاصل بالاختيار فيكون
الحمل [illegible] اذا اريد به نفس الفعل الاختياري فلذلك لا يتم
كما لا يخفى لان السؤال لا يتوجه في نفس الفعل الاختياري فانه اختياري [illegible]
[illegible] الجواب وبردان هذا الجواب لا يتم هناك وكذا ما ذكره من انه يحتمل
ان يكون [illegible] على المذهب الحق وهو [illegible] بل [illegible]
واعلم ان التعريف المخصوص [illegible] الى صحة [illegible] الحمد على
فعل الباري تعالى والنوفل من [illegible] انه ان اطلاق الحمد على الفعل
المذكور [illegible] ولا ينتقض به تعريف الحمد وتحريرها ذكره
ان [illegible] المخصوص [illegible] ليس حمد المخصوص بل [illegible]
باظهار صفات الكمال [illegible] او اخطا

بقي فيه انه لا يمكن جعل الحمد على اظهار الله مذكورا مزيدا اختصاص بالحمد ولا يلزم الاطلاق لعدم الحمد على
الفعل المتصف به على ما زاد فيه بحث لانه ان اراد ما قاله المحشي من ان ذلك القول من جملة الحمد على
المتميزة في كونه حمدا فهو مخصوص بمجرد حمد واذا ادعى ذلك الخصوصية لكن مراده ان اراده ذلك القول
يرد ثانيا ان الامور المختصة في الحمد او مطلق لا يكون هو حمدا سواء كان مطلقا الصفة الكمال او لم يكن
قال بعض الافاضل انما في هذا البحث ثانيا ان المراد وذلك القول مطلقا غير
اشتراط التقييد بالامور المتميزة في كونه حمدا ولا اشتراط عدم المقارنة فلو لم يكن حمدا سواء
كان مطلقا الصفة الكمال او لا فتأمل فان ذلك القول اذا كان مطلقا الكمال يكون حمدا الا انه لا
يتحقق الخصوصية التي هو بها حمد فان قولك زيد كريم مثلا اذا اتصف باظهار صفة الكمال يكون حمدا قطعا
وبهذا القدر كاف في دفع النقض وتحريره انا لا نسلم انه يجب ان يكون في الصفة الكمال
انما صار حمدا بسبب اظهار الكمال بل ذلك الاظهار هو النوعي المطلق فيصح نقل من جهة المعنى
الى الاظهار المطلق فتأمل وفيه كلام آخر اوردناه في حواشينا على ما كان يتعلق
الغرض في هذا التعليق فتفطن اقول هذا الموضع لم يذكر ههنا وفيه بحث اما اولا فلانه
لا خفاء في ان القول المظهر لصفات الكمال قد يكون موهما بما هو منه في كونه حمدا او
يكون حمدا وقد لا يكون موهما كذلك وذلك مع انه لا يكون حمدا مثلا اذا قلت زيد كريم واردت
به ما ليس انه ليس كذلك لم يكن حمدا قطعا فانه يرى ان هذا القول مطلقا
من غير التقييد بالامور المتميزة في الحمد حمد قطعا وذلك كما اشرنا به
واما ثانيا فلان الحمد اذا كان مقصودا من هذا الغرض الى الاظهار المطلق كما حسبه
وهو من اخذ ما عدا ملاحظته فكان بالقول المخصوص حمدا انما هو المعرف بخصوصية لا حيث
انه مظهر لصفة الكمال فانه من هذه الحيثية يكون حمدا بما ادعي لا يا بكون الذي قبل الكلام

وح

وح لا يظهر لقوله مطلقة العلاقة واعلم ان القول المخصوص حمد الجملة وجه
لظهور ان المراد هو الحمد العرفي لا الحمد بمعنى آخر فيذكورها كما اشار
اليه بما ذكره في حاشيته التجريد من انه ينبغي ان يكون معنى الحمد في اصطلاح العرف
اللساني فترك استعماله في هذا المعنى في عرفهم ثم ارادوه ههنا فلذا اشتهر
ان الحمد لا يكون الا باللسان فلا يحتمل الاطلاق الحمد عليها فعله تعالى ان يكون باوجه
من باب المجاز في قوله احمد لا حمد الا عليه تلك منك لمحقق مع لا اعرف لتلك
وهو كما ترى لا يتخلف فان قيل لا نسلم انه لا يتخلف في البسائط قد يتخلف كذلك الاظهار
نفرض على الشيء كونه اذا لم يعلم انه نفرض مع ان الشيء متصف بكونه فلو كان
الاظهار على صفة الكمال مشروطا بالعلم بموصوفها كذلك ودلالة الفعل
عليها مشروطة بالعلم بانه اثرها وبعد في ذلك العلم قد يتخلف في المدلول عن الدال
في القول وقد لا يتخلف في الفعل قال بعض الافاضل انما ذكر الانسان في اوله السوال
مشهور كان يتصل في جانب على حاشية المطالع وقد انتحله كما هو دأبه خصوصا
في هذا التعليق فان ما نجده في كلام غيره ان كان موافقا لفهمه ينسبه الى فهمه
وان لم يكن موافقا لعقله يعترض عليه اما بما يصح لرادا ما يجده في كلام ناقص لا
وانا اقول امثال هذه الكلمات ليس في طريق الفضل ورفع نفسه بما استنبط
من ان هذا الا نتيجة حرمان بعض الطلبة وقال ان رسالة اثبات الواجب
تمامه انتحل من كلام غيره وهو راض بما العقبة من خصايصه ما برح البيت بانتحاله
والله اعلم بحاله اعتماد ان ما ذكره في قوله الحمد لله مطلق لا وقد
فيتأمل اذ لا يخفى ان مقصود الشارح ههنا بيان الموردات المتنافية في آية الحمد

ان غرضه الغيبة وليس
ويشهد انا لمتضمنين
بل نسخة المتصلقين
م

منها م الحمد والشكر والآلاء والاستغفار والهداية والنهاية وغيرها وترك بيان معنى الشكر بيان
الذي هو احد تلك المقاصد اعتمادا على ما ذكره بعد بعيد جدا ثم لو ذكر معنى اللاحق لم
اعتمادا على السابق لكان ذوقا ولما ابان في شرح الشمسية هنا معنى الشكر بعرف
تعرف جنسه فيما ذكره في تعريف الحمد بانه مخصوص بالجميل بانه نعمة وان الشكر
على النعمة خاصة وهو مورده فقوله ويكون باللسان والجنان والاركان محمول الشكر
هو الوصف على الجميل الذي هو النعمة باحد هذه الثلاثة على جهة التعظيم فان قلت قد صرح
في العلامة بان الوصف يختص الا بالقلب الا على كونه باللسان فكيف يستقيم الوصف
بالجنان والاركان قلت الكلام فيما ذكر من قول الجوهري وصفت الشيء وصفا
وصفة فالتاء عوض عن الواو [illegible] على المعنى واحد ولا يختص الوصف
بفعل اللسان كما لا يخفى في مواقع استعمالها وما ذكره العلامة في بيان ذلك
مع انه لا يتبادر من قولك وصفت هذا بكذا الا فعل اللسان لا يستلزم ان يكون
حقيقة فيه لاحتمال ان يكون [illegible] في ذلك ولو اسلم كثرة الاستعمال في هذا
المعنى تبادر منه وذلك كافي لعطا الوجود على ما حقق فيما سيأتي على انه يقال كتب بز
وصفت فلانا بكذا وكذا اذا اثبتت صفاته وبعد التسليم والتنزل فالغلط
في عبارة الشرح ان الشكر استعمله في هذا المقام بالمعنى الاعم سواء كان حقيقة
او مجازا لاعتقاده بقوله ويكون باللسان وحده ثم يوصف الوصف بعدم اختصاصه
الى محل الكلام في هذا المقام تثبت باتيانه بين معنى الشكر انهما بالقضايا
ثم قال فان قلت قد صرحوا بانه لا يمكن اكتساب التصورات من التصديق
فكيف يمكن استفادة المجهولات التصورية بها بملاحظات من المعلومات

التصديقية

التصديقية التي من القضايا المذكورة قلت استفادتها عند ذكر القضايا والمجهولات
التصورية منها والمعلومات الماخوذة من تلك القضايا وترتيب تلك المجهولات
وانت خبير بان القضايا التي ذكرها الشارح هنا لا يعلم منها جميع المجهولات
المعتبرة في تعريف الشكر وترتيبها ضرورة انه لا يعلم منها التعظيم ولا الترتيب
وما حققناه لك هنا يغنيك عن ارتكاب امثال هذه التعسفات عند اهل
الصباح عن المصباح قال الشيخ فضله الزمان اقول في هذا الكلام
ابحاث الاول انه جعل ترك تعريف احد المقاصد اعتمادا على ما يجيء في غاية البعد
وهو غير مسلم فان الاعتماد في السابق على اللاحق شايع بين المصنفين غير منكر
وجوابه ان الكلام بعد ذلك بمقدار [illegible] فان الشارح لما كان في صدد بيان
معاني مفردات الخطبة ومن جملتها الشكر فيكون مستحسنا لان يذكر معناه
هناك ولو كان معلوما مما سبق لا يبعد ان يعتمد عليه وان لم يكن كذلك ولم يذكر
بعد ذلك ان الشكر ماذا هو بل يعرف امرا آخر هو الحمد العرفي ولم يشر الى انه
الشكر بمعنى اي علم انا الشكر ماذا هو بل يعرف امرا آخر هو الحمد العرفي ولم
يشر الى ان الشكر فمن اين علم ان الشكر ماذا هو وان تحرز من
عن امثال هذه الايرادات اولى من التعرض اليه كما لا يخفى ثم قال
الثاني انه جعل عكسه اعني عدم الاعتماد في اللاحق على السابق ايضا غير خال
عن الشبهة بعد تعريضا كما يفهم من سياق كلامه وهو الا انه [illegible] وجوابه ان من كان
بصدد معاني مفردات كلام كان عليه ان يبين كل واحد منها عنده ويعرف
المفهوم التعريفية اليه فاذا اعرف لان يبين معنا يحيل [illegible] بيان المعرفة هنا مع احدهما

في بيان معنى الآخر ووصلت النوبة إلى المقدم منهما ومن معناه فنذكر بيان معنى المتأخر ووجه
وجهه لأنه غير محتاج الشرح وأما إذا عكس فلم يظهر ذلك بيان معنى المتقدم عند وصول
النوبة إليه ووجهه كالنحو فلذلك كلفنا لا تستعمل في الموصوف قوة وضعفا ثم قال
الفاضل التفتازاني ما ذكره من التوجيه غير مستقيم لأن إطلاق الوصف على فعل الجوارح كما زعم
مستبعد غير معهود وما نقله عن الجوهري لا يدل على ما تخيله وكذا ما ذكره في بيان أنه
لا يحقق الصفة بفعل اللسان كالنحو من مواقع استعماله لأنه كلام يختلط فيه
الخلط بين الصفة بمعنى المصدر المرادف للوصف المصدر والصفة بمعنى الأثر
اللازم بالغير وكأنه توهم أن المعنى القائم بالغير صفة في غير اعتبار فعل اللسان فلهذا
الوصف المصدري اللغوي يعتبر فيه فعل اللسان ولا نحو إن أطلق الوصف
والصفة على هذا المعنى باعتبار أنه يوصف به الغير وذلك لا يدل على عدم اعتبار
فعل اللسان في الوصف بمعنى المصدر [illegible] إذا أتيت كيف تورط مثل
هذا الفاضل [illegible] في مثل ذلك [illegible] وجوابه أما أولا فلأن
[illegible] نقله عن الجوهري [illegible] على [illegible] غير تام فإن الصفة بمعنى المصدر
وهو بيان حال الشيء قد يكون بالعبارة وقد يكون بالإشارة وقد يكون بالدلالة وذلك
[illegible] متعارف بين الجمهور فإنهم يطلقون على الشيء الأوصاف وأما ثانيا فلأن
اعتبار فعل اللسان في الوصف بمعنى المصدر غير تام وليس في [illegible]
إلا التبادر الذي ذكره العلامة [illegible] والعجب ممن ينكر
هذا [illegible] التكلف والتمحل وارتكاب [illegible] أنه لم يوقف أنكر
مع أنه إلا في صدد توضيحه وبيان أحكامه واعتمد في ذلك على أن تعريف الأمور

الث

التي يستوي فيها ذلك مع الشكر في التعريف عبارات رديئة إن ذلك أشبه بما هو
ولله در من قال إذا لم تكن عبارة صحيحة فلا غرو أن [illegible] الصحيح [illegible]
ثم قال الرابع أن [illegible] ما أورده على كون الوصف حقيقة في فعل اللسان يدخل
باب الواجبات في كل بحث عما هو وظيفته فلا يطلب في الظنيات
بالتوجيه ولا يكتفي بالظن في اليقينيات ومن البراهين مثل الحب في الأمور
الظنية وقد ثبت في بطلانه [illegible] أقوال [illegible] الحقيقة [illegible] المنع
عليه [illegible] ما هو وظيفة البحث وقياسه على [illegible] الوجود مدفوع لقيام الصارف
فإنهم صرحوا بتقسيم الوجود إلى الذهني والخارجي وذلك صريح في [illegible]
ولا صارف في الوصف [illegible] حمله على أنه حقيقة في المعنى المتبادر [illegible]
بأنه يقال وصفت فلانا بكذا أو كذا إذا ذكرت صفاته غير منتظم إذ لا دلالة في ذلك
التوصيف على أنه حقيقة وإنما [illegible] كذلك كان [illegible] لو كان [illegible] المتبادر منه
عند الإطلاق ذلك أو ما يشبهه فإن النقوش الكتبية [illegible]
كلها [illegible] أنه [illegible] ولا ريب أنه يكون
[illegible] على أن ما ذهب إليه من عموم الوصف [illegible] إلى أن تركب على قوله
وهو باللسان وحده [illegible] الحمد [illegible] لم يكن مانعا لدخول [illegible]
فيه ولا يخفى [illegible] شناعة [illegible] هذا الدرك وجوابه أن [illegible] الصارف
في الوصف غير تام فإن إطلاق الأوصاف على الشيء متعارف [illegible]
شخص [illegible] وصفه بأوصاف حميدة إلى غير ذلك ولو سلم أنه حقيقة في فعل
اللسان [illegible] لم يعلق [illegible] ووضوح القرينة على أن لا [illegible]

بل الحمد

بينه وبين الوجود أي أمر يختص تعتبر كون الدولس محي زاده ومن تبعه وأما ما ذكره
فلأن هذا التعريف اذا كان كون قوله وهو باللسان وحده من تتمة التعريف
وهو أمر لا يخلو بشناعة لمن يخرج فإما التأسيس او بأن التأكيد كما هو المقرر
عند ارباب الادب ثم قال لي من ان قوله الظاهر ان الشارح استعمل لفظ
الأعم غير مسلم وما تمسك به في تعقيبه بقوله وهو باللسان وحده لابد على ما ذكره الاصلا
بل هو زينة بل هو توطئة لبيان النسبة كيف لا ولو كان التأكيد فكان
جزءا من التعريف كما سبق ويكون تعويزا نحو ان قولك الحيوان جسم نام
وهو حساس متحرك بالارادة وحده ولا تخفى سماجته على من سلم ذائقته
وفطرته عن مرارة المراء والجدال ويطلع عليه انه ان تعقيبه بذلك دليل
على انه لم يستعمله بالمعنى الاعم اذ لا لكان حقه ان يقع هو الوصف باللسان
وجوابه ان سماجته غير مسلم كيف لا ولو حمل على التوضيح التوطئة كما توهم لكان
زائدا مستغنى عنه اذ يكفي في الوصف كونه باللسان ولو كان جزءا نحو ان
قولك الانسان حيوان وهو حساس وحده وشناعته واستهجانه لا
تخفى على من له ادنى انصاف ثم رد هذا التوجيه الوجيه بتلك الامور
الواهية الضعيفة التي لا يتفوه من يستحق ان يضاف اليه ليس من شيمة
الفضلاء المميزين لاصناف الكلام ثم قال ولا دس ان قوله النقضا بالا
التي ذكرها الشارح هناك بما يعلم منه جميع المفهومات لا لدفع الشبهة التي
ذكرها بعض الفضلاء فان استفادة بعض التصورات المعتبرة في مفهوم
الشكر محذور كان استفادة جميعه محذورا آخر على انا سنبين ان التعظيم

يستفاد

يستفاد من الشرح كونه على النعمة واما الترتيب فلا نم ان ذلك بالفضل ادعى الوصف
انه يفهم من النقضا بالا الثلاث قوله وترتيب تلك المفهومات يحور بعطف على المفهومات
وكأنه استفاد وتنظيم المعلومات التصورية المذكورة فيها من النقضا بالا وفي ترتيب
تلك المفهومات ولا يلزم ان يكون الترتيب مستفادا منها ولذلك قدم الموقوف
بالمأخوذة من النقضا بالا على الترتيب فعلم انه ليس ان الترتيب ليس مأخوذا
منها وجوابه ان الشبهة التي ذكرها بعض الفضلاء منها ان نزول الكتاب
التصور من التصديق وقد اجاب بعضهم عنه بقوله فعلت استفاد وتيها عند
ذكر النقضا بالا من المفهومات التصورية ونظر المحشي عليه ان توقف الشكر
بتمامه لا يستفاد من المفهومات التصورية المذكورة عند ذكر النقضا بالا ولا خفاء
في انه اذا لم يعلم الترتيب من النقضا بالا المذكورة فلم يعلم توقف الشكر بتمامها
على ما هو دعوى هذا البعض لانه يدفع الشبهة المذكورة بوجه آخر يتوجه عليه
ان ما ذكره لا يدفع الشبهة واليس الغرض في ذلك دفع الشبهة المذكورة
كما توهم بل الغرض ان توقف الشكر له يحصل من النقضا بالا المذكورة بحسب
ما حسبه لان بعض الامور المعتبرة في الشكر لا يعلم منه كان هذا ارسلها الا ان المراد
سوء فهم المراد ولذا اهدف واذا واتكي وارد لكن وجود الشكر
لما كان في كلام الشارح تصريح بان مورد الحمد هو اللسان وحده ومورد الشكر احد
هذه الثلاثة المذكورة واشعار بان متعلق الشكر اخص من متعلقه حيث قال
والشكر على النعمة خاصة يلزم من ذلك ان الشكر يوجد بدون الحمد في الاول
في القلب والجوارح ويوجدان معا في فعل اللسان اذ في المعلوم ان لا تنفع

من متعلقيهما وعام ايضا باعتبار الجميل الاعم من النعمة ولم يكن في كلامه اشعار بذلك
الوجه لظهور من كلامه ان الحمد في اللغة مادة يوجد بدون الشكر وظهور وجود الشكر
بدونه صرح بهذه المادة هناك وجعل العلامة هناك اشار الى ذلك بقوله قيل م
واما وجود الشكر بدون الحمد ففيه نوع خفاء اقول ما ذكره انما يتم اذا كان
شمول الجميل للنعمة ظاهرا وشموله لغيرها غير ظاهر وليس كذلك اذ لا شك ان شموله
للنعمة وغيرها في مرتبة واحدة من الظهور وبالجملة ما ذكره غير تام وكذلك ما ذكره
الناظرين على ان خفاء ... عليا ان الحمد في مقابلة النعمة نادر بالنسبة
الى مادة اجتماع الحمد والشكر وافتراق الشكر عن الحمد اذ الغالب
الى العطاء المبيل الى العطاء وغيرها من النعم الدنيوية ...
احدا بالمنعم ما لم يصل اليهم نعمة دنيوية وكذلك قيل ان الناس لا يكاد يمس عمده
من ان يحمدوا رجلا ما لم يروا عليه اثار احسان وجوابه ان هذه الملازمة
المشار اليها قوله المحشي انما يتم اذا كان الحمد ... اذا المحشي بكلامه على هذا
على ان في عبارة الشارح دلالة على عموم مورد الشكر وخصوص متعلقه وعدم وخصوص مورده
وعموم متعلق الحمد وليس فيه دلالة على الجميل ظهور ... لظهور وجود عموم م
الحمد بدون الشكر في عبارة الشارح ظهور اشمل ظهور وجود الشكر
بدونه منه ولهذا لا يتوقف على ما ذكره بالاحظ العبارة فمقصده هذا
الحصر انه ادعاه بقوله انما يتم اذ يكون ذلك اشعار كلام الشارح بان
متعلق الشكر اخص من متعلق الحمد بقوله والشكر على النعمة خاصة
مع التصريح بعموم مورد الشكر فانه لما كان مورد الشكر اعم ... فلا يلزم

يوجد

يوجد بدون الحمد ولما كان المورد مشتركا لكن عموم متعلقهما فان يوجد
متعلقا فارغ في ذلك ... من المزايا المتعدية قيل فلا بعض المزايا لا تتعدى وتعدية ف عليه
الاثر مشترك بينها وبين الفضائل وفيه نظر اذ لا نم ان بعض المزايا لا يتعدى
لا يتعدى فانها على ما فسره العلامة الى ان الفواضل هي النعم حيث تعتد
وتد والشكر على النعمة خاصة بقوله والشكر يختص بالفواضل وقيل اقول ان تعبير
بأن الوطا ما دام ان وصلت الى المنعم الى المنعم اليه فانها ليست اوصاف
للمشكور بل وصفه هو الانعام والاعطاء لا الوطية فالوجه في الجواب ان يقال
المراد بالمزايا المتعدية هو الصفات الجميلة الفعلية كالعفو والاحسان النفع
فانها مزايا متعدية الى الغير بخلاف الصفات الجميلة الذاتية كالعلم ووجوب
الوجود والحسن واعتدال الخلق ... يحمل تفسير الاستاذ المزايا بالوطايا
على تقدير حذف المضاف بمعنى ايصال العطايا تم ما قال ...
تمامه اقول كيف يصح جعل الفواضل النعمة مع انه صرح بان توصيف الشكر
الشيخ من توصيفاته مترتب ... موهم تعميم الوصف بحسب عموم المورد والشكر
و... وتخصيص الجميل بالنعمة اذ لا شك ان الحمد صيغة الفعل ونفس النعمة
ليس فعل اصلا فكيف تخصيص الجميل بها مع انه لا يشملها وفيه نظر من وجوه منها
ان ما ادعاه من ان المزايا المتعدية لا بد ان يكون وصفا للمشكور غير مسلم
فان ذلك غير بين ولا مبين وتفسير العلامة مناف له ولذلك ...
هذا الشرط الذي لم تقله احد وتاويل كلام العلامة في التزام ارادة ...
ولم لا يكفي صحة نسبته واضافته الى المشكور بان يكون هو اعطاه ومنها ان

اذ لو اراد ان يعس العقد القائم بالمشكور يتعدى الى الغير لمنوع وان اراد ان اثره
يتعدى فمسلم لكن نمنع ان اثر العقد الباطن انما يتعدى فان اثر علم زيد قد يصل الى غيره
فالسوال انه لو اريد بهذه النعم الجلائل الخ لم ومنها ان قوله الجميل صفة
لمعقد غير مسلم الا ان اثر العلم بجلب النفع ونيل محل والصغر فعل
ما يستبعد بالنعم الباطنة عرضنم اذ لا يخفى ان قوله الذي اشكر به نعم ظاهرة
موردة اللسان لو ان الشكر الذي عدوه في الشعار اما اشارة الى هذا
واما اشارة الى مطلق الشكر الذي يشمله وغيره فكيف يناسب تفسير النعماء بالنعم
الباطنة التي لا يشملها قطعا فان قلت لو لم يحمل النعماء على النعم الباطنة يفوت
المقابلة قلت حمله على معناه الحقيقي ايضا لا يمنع من ذلك لما ذكر ان انسب من صرفه
عنه الى معنى مجازي يشمل الشكر المذكور رعاية للمقابلة سيما ان يكون الحمد من
النعم الظاهرة لا يتاتي عده من الآلاء بالمعنى الحقيقي فالباعث على الاول
عن هذا المعنى الى معنى مجازي تعتبر صرف النعماء عن معناه الحقيقي الى مطلق الشكر
المدلول عليه بقوله اشكر له الآية وقوله اشكر على ما الهمه الطبع السليم
المستقيم وعده من النعم الباطنة بناء على ما ذكره الاستاذ من الاعتداد
بانه فرد اراده الذي هو شرط في سائر الارادات وذلك اعتبار لطيف
لطيف لا يذكره من له ادنى انصاف فمع المناسبة فوجه عن دائرة
الانصاف وما ذكره من ان في هذا التوجيه صرفا للنعماء عن معناه الحقيقي الى المعنى
المجازي فهو مم لان اطلاق الكل واراده بعض افراده على وجه الاول الاولى
بلفظ العموم اي من خصوصه وح يكون مجازا والكلام في اراده بلفظ العام معناه

وبينهم الخصوص من التوريه فكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي واي خصوصية معلومة
من التوريه فلا نقول بل ارادة اللفظ في معنى المجاز كما في الجميل الحسن فيه الى الوجه الكامل
على انه لو سلم كونه مجازا فلا يجر اذ المجاز ابلغ من الحقيقة والمقام الخطابي
يناسب التجوز لا سيما وقد نقص فيها نكتة سر بها الاستعارة بعدم الاعتداد
بماله وزاد الشكر بدون الشكر الفعلي وكانه انكر كله ولذلك
عد من النعم الباطنة وفيه بحث اما اولا فلا نسلم ان عد الحمد لا يخلو فيه ادنى موقفه بان يليه
الكلام ان المقصود بالذات دفع قول القائل ان شكرك والتشكر عمله يمكن ان
ما يعقله في نفسه ونحو ذلك لما المقصود مما يرجع ظهورا جهرا انما يحمل الشكر
على الخصوص المذكور واما حمله على المطلق الشامل له ولو حمل الشكر
على ما يفعله يحسبه لم يحصل بهذا المفهوم ورجع حاصل المقادير الى ان الشكر باللسان
وان الشكر القلبي يحقائق وغيرها ليس مقصودا انما كذلك وعارى اللطف
والتراه ذو وجهين غير داخل الانصاف واما ثانيا فلان قوله يمكن الحمل
ما يحو فيه من العموم الشائع لفقدان القرينة على ارادة الخصوصية بل هي قرينة
بل القرينة قائمة على خلافه كما اشرنا اليه واما ثالثا فلانه لا خفاء في ان
اختيار هذه النكتة انما يناسب مقاما يحصل فيه اتمام الشكر وفيها المقصود اشارة
الى ان ما يفعله الحمد مكتف به وهو امر غير مناسب لهذا المقام موقوف للقصد
ما لم يعرضه الى فعل القلب فيقول عليه لا بد ان يوقف الشكر على بها
الانفهام واحتج عنه بانه بدل على ان قوله ان نورها انما الشكر فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما لانه لما كان الباعث عليه الانعام كان هناك

ور صنيعه بهما

الى اليه

بموطن باطل قطعا ضرورة ان الانفاق لا يكون باعثا على السخرية وفيه نظر اذ انفاق الشئ الحقير
قد يكون باعثا على السخرية منه ثم توبيخ ان شكر المأخوذ مع توبيخ الحمد بتخصيص
المتعلق وتعميم المورد واعلى الوصف على الجمل الذي هو النعمة بلحد المرار والثلثة
على جهة السوط والتنجيل بدل على انه لا تقابل اذ لو كان عاريا عن مطابقة الاعتقاد
لم يكن على جهة السوط ولا طريقه كما ان الحمد اذا لم يكن عاريا عن مطابقته لم يكن على جهة
السوط حسب ما فصلناه ثم قال المجيب اقول فيه نظر لان اخذ
الاعطاء محتمل وكذلك ان الحقير لا يرى انفاقها في الوقوف بل محقرا فانه مطلق
الاعطاء لا يرى انه ما منكلا من اهدى الاغنيا فيتانه لم يتم متفقا عليه
بل يتوهم انه استخفه به وسخر منه واهانه فان قلت ربما كان الشئ
حقيرا في الواقع غير حقير عنده ان اكرم او بالعكس قلت المراد بالانعام
المأخوذ في التوبيخ الانعام بحسب اعتقادات كما هو الظاهر فانه
والاعطاء المحقق في نظره محقر في نظره فلا يرد النقض واما قوله ثم قد سبق
ما فيه من التعسفات وفي سطره نظر اذ الاظهر ان الانعام
هو الاعطاء مطلقا ولو سلم انه احق منه لا يدل على ان لا يكون من جهة
موجبا للسوط ابا طرد اذ ان يكون مع عدم حقارته لا يكون على قدر
المنعم عليه فيستهزء به لا يدل ذلك عن دليل واما ما ادعاه من التعسفات
فقد مر انه مر في الجواب لا يستلزم ان يستلزم الانفاق
فكيف يستلزم مستقبلا الانفاق لما ان ليسهل بيان الاتيان
بل منهما على التمام لان بالاتيان وفيه نظر اذ لا يلزم المنافاة بين الشيء

الاتيان

والاتيان المذكور فيما لا يتأتى المذكور يستلزم وقوع افعال غير متناهية مترتبة
من شكر النعمة وشكر شكر النعمة وشكر شكر شكر النعمة وهلم جرا وهو الدور
الافعال بينها وكون ذلك باطلا في انه لا يتم لا يلزم ان يستلزمها الاتيان المذكور غاية الامر
انه يستلزمها انه لا يقع في بعض الا يستند العلاقة على امتناع وقوع الاتيان
المذكور باستلزامه وقوع المتسلسل الى غير النهاية قيل اقول ان السؤال
هو هذا ولا يحتاج الى هذا الجواب بل لا يتم الا اذا قال ان الشيء المذكور قد يكون
محالا فيستلزم ما ينافيه على ما هو المشهور لا يقدح في الملازمة لان
اجتماع النقيضين يستلزم ارتفاعهما المشاله في سائر القياسات المخلوفة
يستلزم ما ينافيه فلا يجدي فيها الا القدح في العلاقة التي هي
الحكم اللزومي واقول جوابه ان هذا السؤال لا اذا لا يلزم ان الشيء المذكور
باعلول وهو ليس بمحال في نفسه واما ثانيا فلان المستحيل
اي اللازم المستلزم ما ينافيه ولم لا يجوز ان يكون
واشتهار ذلك غير مسلم واما ثالثا فلانه قوله اجتماع النقيضين يستلزم ارتفاعهما
خلط فان تحقق احد النقيضين في نفس الامر يستلزم ارتفاع الآخر فيها لتحققه
على تقدير الاجتماع مع الآخر فان المجتمع تحققه على تقدير الاجتماع مع الآخر ويستلزم
تحقق الآخر على التقدير المذكور لا ارتفاعهما ثم قال واما الثاني فلان
التسلسل هنا عبارة عن افعال غير متناهية عند حد من طرف الاستقبال
ينافي هذا التسلسل لان المحتمل التسلسل عدم انقضائها بأسرها فيستلزم
انقضائها بأسرها وفيه خبط لا تعداد الاتيان بها بتحصيل جميعها وهو ليس

الاتيان

انتهاء بها ولا مستلزما له كان الاتيان بالامور الغير المتناهية من جانب الازل ليس ابتداء بها
ولا مستلزما له فان انتهاء السلسلة لو جوزنا الى واحد من احادها لا يكون بعده واحد آخر
منها وفي الجانب الآخر ان يحصل جميعها ولا يكون فيها واحد من هذا القبيل كما في السلسلة علمه بالحوادث
الغير المتناهية الاستقبالية فانه وقد بقي [illegible] وان الشكر على جميع النعم الى [illegible]
حالة مكلف [illegible] الشبهة ويمكن ان يجاب عنه بان لزوم الشبهة من على مقدمة مشهورة هي انه يجب
بازاء كل نعمة شكر آخر ولزوم [illegible] التسلسل بتقدير صدقها [illegible] حال بعض الموارد في هذا
الجواب ينظر لان كلام السائل في قوة منع المقدمة المشهورة القائلة بان على كل نعمة يجب
شكرا آخر بناء على انه في هذه الصورة يحقق الشكر على جميع النعم الى [illegible]
وهو يقتضي ان الشكر على نعمة الله الشكر فلا يقتضي شكرا آخر ولان الشكر انه لا ينتظم في جوابه
الى ان كلامنا مبني على تسليم المقدمة دون السؤال مبني على منع تلك المقدمة [illegible] الكلام)
مبني على تلك المقدمة [illegible] موجب الوهم في الجواب ان يتأتى الشكر على النعم بعد حصول
تلك النعمة اذ المراد من المنعم المذكور في تعريف الشكر من يحصل منه الانعام كما هو المتبادر
فشكر كل نعمة هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم الذي يحصل منه الانعام الى ايصال تلك
النعمة فما لم يحصل تلك النعمة لا يكون ذلك الشكر شكرا عليه فان تعظيم من يترقب منه
الانعام ولم يحصل منه الانعام بعد ليس شكرا وهو ظاهر في الصورة المذكورة
لا يكون ذلك الشكر شكرا على نفسه وكذا الشكر لان ذلك الشكر انما يحصل
بعد الانعام بعد تمامه فما لم يحصل النعمة التي هي ذلك الشكر لم يحصل الشكر وبعد
تمامه يجب عليه شكر آخر في مقابلته وفيه بحث اما اولا فلان [illegible] السائل
في قوة المنع المقدمة المشهورة [illegible] بل هو منع لما ادعاه العلامة من ان الاتيان

بجميعها

٢٤

بجميعها يوجب الشبهة بالمقدمة المشهورة ثبت ما ادعاه العلامة كما هو الظاهر واما ان الشكر
انما يقابل النعمة التي هي جميع هذه الشكور فهو منع الشكور فان هناك نعما آخر وبازاء كل
نعمة شكرا آخر فاذا اجتمع جميع هذه الشكور حيث انها نعم واحدة فيجب من حيث
انها شكور شكورا آخر واحدا [illegible] مقابلا لها وان اعتبرت انها كثيرة فيجب
بازائها شكورا كثيرة مقابلا لها فلا يكاد [illegible] شكر آخر [illegible] وانما ما قيل ان
ولو ان الشكر على النعم حصول تلك النعمة ظاهر البطلان وكان مراده ان الشكر
لا يكون الا على النعمة الحاصلة ولما امتنع حصول جميع تلك النعم لانها سلسلة
غير متناهية عند جميع اطراف الاستقبال ولكون كذلك يمتنع حصولها لا يمكن
[illegible] الشكر وذلك مبني على توهم ان السلسلة الغير المتناهية المذكورة يمكن
ممتنع الحصول وقد عرفت انه ليس كذلك وتوهم ان جميع النعم التي شكرا
وراء الشكور [illegible] وقد مر انه ليس كذلك وتوهم ان السؤال على التقدير
توجهه مخصوص بجميع النعم الغير المتناهية وليس كذلك اذ كل جملة متناهية حاصلة
يجري فيه مثلا اذا حصل مائة نعمة وحصل بازائها مائة شكر يقال ان الشكر على جميع
تلك النعم المذكورة نعمة [illegible] شكرا على النفس وكذا الشكر وجوابه لا يجري في ذلك
فادركه [illegible] وهم على وهم [illegible] الا انه [illegible] ملاحظة المعنى الحقيقي لا [illegible]
لاستعمال اللفظ سواء كان حقيقة او مجازا اذا كان [illegible]
[illegible] العلاقة مع المعنى الحقيقي وذلك فرع ملاحظته قبل [illegible]
انما [illegible] الذي [illegible] الاستعمال [illegible] ان يلاحظ المعنى الحقيقي
يختص بالمستعمل لانه يعتبر العلاقة مع المعنى الحقيقي ثم يستعمل اللفظ في المعنى المجازي

وانت خبير بان ما ذكره انما يفهم المعنى المجازي بواسطة علم بوضع اللفظ للمعنى
الحقيقي ووضعه النوعي لما له علاقة معه من العلاقات المجوزة فيفهم انه يفهم المعنى المجازي
يتوقف على ملاحظة المعنى الحقيقي وفيه بحث لان الاستناد واللزوم الى الاستعمال
ليس لاجله بل بواسطة ان الحقيقة فرد بل باستعمال اللفظ فيما وضع له
والمجاز باستعماله في غير ما وضع له فاذا قيل المعنى الحقيقي لا يزيد فقط كان
المراد انه لازم لاستعماله فانه قبل الاستعمال لا يكون معه المعنى الحقيقي
ولا المجازي ايضا وبهذا الاعتبار يكون بالكناية فرد امنه ويكون الاولى له
فردا من جزئه فيصل به الكلام بظاهره صحيح لا يصح الا بتأن اراد بالقول
الدال على التعظيم مفهوم الكلي لا يصح القول بكونه فردا من الشكر
لان فرده ما صدق هو عليه وان اراد به ما صدق هو عليه لا يصح كون الاول
فردا منه بل بديا جزئه من الخ واجاب عنه بعض فضلاء الزمان بانه
لا يخفى ان حرف الجمع افراد متعددة كما هو به الجنس وانما فرد
حرف كل طائفة بطائفة تعرف انه ان نحو منه والقول المخصوص فرد من
ولا يرد ما توهم من ان فرد الشكر من متعلقات القول الدال على التعظيم
لا المفهوم الكلي فان الكلي جزء الكلي والجزئي فرد الجزئي ولا حاجة الى التقدير
الافراد على حذف المضاف نعم يتجه المناقشة بان حرف الشكر الى اعم
من القول المطلق الدال على التعظيم واعم من الاول واول مما يقال ضعف
اما في السؤال فلانا نختار ان المراد مفهومه ويكون لا يصح القول بكونه فردا
من الشكر فتأمل وما ذكره من في بيانه من ان الجزء ما صدق عليه لا يصح كونه

المعنى الية

المفهوم الية فرد امنه اذ من الحاشية ان يكون المفهوم فردا لما صدق هو عليه فاذا كان ما صدق عليه
فردا ما بحسب المفهوم جزء الحكم فرده فيكون الكلي فرد به لا يتعلق بان هذا المنع الذي
اورده خارج عن قانون التوجيه اذ الاستاد مدعي هذه الدعوى لكلام القايل في قوة المنع
مع التسليم فقولنا اذا منع الكاتب ان يكون المفهوم فردا لما صدق عليه لا يجد به نفعا اذ من ادعى
السنن ان هذا المفهوم ليس فردا لما صدق عليه كيف لا وقد اعترف به الدلالة التي من كالانفكاك
المفهوم العارضية للافراد على ان الظاهر ان المراد منها هو الجزء الى الرجل لا الجزء العقلي
كما لا يخفى على من له لاحظ المقام واضعف لا بالقرب اولا ان قوله كلام القايل
في قوة المنع ممنوع لان مقابل الدعوى لا يتحقق في المنع لشيوع وقوع المعارضة وبعض
في مقابله وذلك الحصر في الحث لبس الى تنسبت بامثالها افعال هذا القايل
عند الاضطرار ولا يخفى على شاعة انكار صيانة لكلامه عن وصمة المنع ولافر ذلك
منه بورود ومنع اتيه عليه فتأمل وثانيا ان قولنا هذا المفهوم ليس فردا لما صدق
عليه عن من اذ لا يصح في ان يكون القول المطلق الدال على التعظيم فردا من القول
المخصوص الدال عليه قوله اعتبر فيه الدلالة العارضة للافراد ان اراد انها عارضة
لفرد القول بحسب هذا الدال فيه اذ هذا القول الدال فرد للقول مع الدال
والدلالة لانه جزء واما في الجواب فلانه ذهب ان حرف السنة فرد من الشكر الكلي
اعم من مفهوم الشكر لكن لا نسلم انه يلزم منه ويمكن ان يكون القول المطلق الدال
على التعظيم فرد منه واما في الجواب فلانه ذهب ان حرف الكل اليه ان
فرد من الشكر الكلي اعم من مفهوم الشكر لكن لا نسلم انه يلزم منه ويمكن ان يكون
القول المطلق الدال على التعظيم فردا منه فان القول المطلق انما يكون

حاشية صح حشيه
علف
ب ساعة
بر مزي

عرف اللسان لا نفسه وايضا لا يكون الشكر الا اثرا انكشف اثره جزء انه
فلم يثبت بما ذكره كون القول المطلق مذكورا في الشكر الكلي وهو في صدد
اثبات ذلك والعجب انه ادعى ان القول المخصوص في ثاني جزء الذي هو عرف اللسان
كما يتبادر من عبارته فانه اثر للعرف المذكور غير محمول عليه كما لا يخفى ولانه انه ارادوا
اللسان الحمد والقول المطلق الدال على التعظيم لتباينهما ضرورة اما القول المطلق
الصادق على مثل الشكر لله لا يصدق عليه عرف اللسان لانه لا يتعلق الا بحرف
اللسان الذي هو آلة مخصوصة باحداث الكلام وذلك بعينه هو
القول بالمعنى المصدري ولا فرق بينهما الا بالاعتبار كما ان فعل الاركان
هو تحريكها حركة مخصوصة ولو كان القول المخصوص اثر حرف اللسان لكان
فعل الجنان والاركان ايضا اثر حرف الاركان والجنان لا نفسهما
فلا يصدق ان الحمد العرفي الذي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم اه جزء من الشكر
العرفي اذ لا يكون جزءه حرف الآلات لا نفس فعل الآلات ثم يعتقد انه دفع
ما ذكره من منع كون القول المخصوص ذا جزء منها على انه اثر للعرف
غير محمول عليه على ما ذكره يكون فعل الجنان والاركان ايضا من اثار حرف
الاركان والجنان فكيف يصدق ان الحمد العرفي الذي هو فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم جزء من الشكر العرفي اذ لا يكون جزءه حرف الآلات لا نفس فعل تلك
الآلات واشار بهذه الشرفيات لا ينبغي [illegible] ثم وثبت يشعر
اذا لم يحمل العرف على الافعال كيف يكون فعل الجنان والاركان واللسان
التي هي اشد افراد الحمد العرفي جزءا من الشكر العرفي كما صرح به الاستاد

وقيل يلزم اذا اطلق قوله الحمد لله اهل صدر منه فعل واحد هو فرد القول وفرد
واين يصدق ذلك الفعل الذي يسميه حرف اللسان وزعم ان القول المذكور اثره
لانا نقول اولا ان قوله هذا وذلك بعينه القول بالمعنى المصدري هو التعظيم المذكور
والمعنى اي فعل المصدر هو حرف اي حصة بالتعظيم واثبات المسموعات ولو كان
القول بالمعنى المصدري تحريك اللسان كما توهم لكان القول الحاصل بالمصدر
حركة اللسان وهي ليست مسموعة مع انهما الاتفاق على ان القول من المسموعات
واما ما ذكره من انه لو كان المخصوص اثر حرف اللسان لكان الحمد الحاصل بالمصدر
من فعل الاركان والجنان ايضا اثر حرف الاركان والجنان لا نفسهما [illegible]
فهو مجمل [illegible] لا يصح [illegible] وثانيا انه اذا قال احد الحمد لله فهنا ك
امران احدهما استعمال اللسان والثاني القول ولا حسبان في كليهما
[illegible] وفي الشكر العرفي اعتبر حرف كل منها فيما خلق لاجله على ما يدل
عليه كلام العلامة وان سلم ذلك فلم يرد العلامة ان القول المطلق الذي
عده جزءا من الشكر هو استعمال اللسان لانه قد حكم بان قول القائل
الشكر لله سواء كان جزاء اداء [illegible] او مرادف الكل ان هذا الكلام
ليس فيه استعمال اللسان بل هو فرد المقول فمعنى العلامة بالقول
المقول وهو احد معنييه وان لا استعمال اللسان على ارتباطه ويجوز بطول السلامة
بين الكلام على ان يكون المراد به استعمال اللسان فان قلت لو كان
القول المطلق الدال على التعظيم جزءا من الشكر لم يتحقق الشكر بدونه لكنه
يتحقق الشكر في الخرس اذا صرف جميع ما انعم الله تعالى عليه فيما خلق لاجله قلت
ما انعم

[illegible]

ما قال العلامة من كون الشيء جزءاً منه لا يوجب ان يكون جزء الجميع افراد الشكل
بل يكفي ان يكون في ذلك ان يكون جزء الاكثر افراده على ان النقض المذكور
انما يتوجه اذا تيقن وجود الشكل بلا الموقوف الاخص وهو غير متيقن لاحتمال
فيه قيل اقول لا يجوز انه قلت لا معنى لهذه العبارة الا كونه جزءا منه
مطلقا فان ما يكون جزء البعض افراده لا يقال انه جزء له الا ترى انك
لا تقول ان جلد الحيوان والاركان جزء من الشكل الموقوف باعتبار انه جزء من بعض
افراده وهو الشكل بالحيوان والاركان مثلا لسنه الصحيح رابعا ما ذكره
كيف والكلام ههنا في حقيقة الشكل وكون الشيء جزءا من الحقيقة يستلزم
ان لا يوجد الحقيقة بدونه ثم المنع المذكور في العلاوة خارج عن قانون
التوجيه لان الاستاد ادعى ان الشكل بعمومها بالعموم المطلق يستلزم
لان لا يوجد الشكل بدونه والمورد غلبه بانه يكفيها الاحتمال فعليه ان يشرح
ان تثبت نصا انه لا يتحقق الموقوف بدون الموقوف ولا يجديه منع الوجوب كما
تصداه بهذا المعترض انتقله اذا احتمال التحقق كاف فيه الا ان المراد بها ههنا
وظيفته ههنا ان هذا المعترض ادعى في بعض ... ان من يورد النقض على التعريف
يكفيه الاحتمال حتى يكون ... انه لا نسلم ان هذا التعريف جامع او مانع
لجواز وجود بعض افراد الموقوف ... او دخول ... فيه ولذا زعم
انه على من منع الدور عن تعريف الوجود بالكون ... احتمال ان الكون
ماخوذ في التعريف هو الكون النسبي والموقوف هو الوجود في نفسه ان ثبت
بالدليل ان كون الشيء ... الكون الموقوف ثم زعم انه لا يدفع منع كون الحد

بتمام

التعريف

التعريف او زيادة لشكل التعريف ان ثبت وجوده بدونه وحواه ادلة انا نقول ان هذا الحكم
الذي ادعاه الشيخ ههنا لا معنى لهذه العبارة الا كونه جزءا منه مطلقا ثم اذ الشكل
مفهوم وما يصدق عليه وليس المراد بكون الموقوف المطلق الا ان على التشكيل
جزء الشكل ... ليس ... المراد ان ليس جزء الماهية
عنه ولا الشكل ان ما يصدق عليه امور كثيرة ولا يلزم من الحكم بكونه امرا جزء الما ان يكون
جزء الجميع فان المهملة في حكم الجزئية فكيف يصح انه لا معنى لهذه العبارة الا كونه جزءا
منه وتمكن اما لازم ان الكلام ههنا في حقيقة الشكل قال ان الشكل اذا اصطلح ولا يعتبر
في حد ما الموقوف المطلق الا ان على التشكيل وان اراد انه ماهية حقيقية فالقول
المذكور جنس او فصل له فهو مطالب باثبات هذه الدعوى وثالثا ان قوله
المنع المذكور خارج عن قانون التوجيه خارج عن قانون التوجيه لان وظيفة ... مقابلة
الاستدلال للمستدل ان يكون بالمنع ولان العلامة ههنا في صدد ...
الموقوف للشكل ... بالسنة كما توهم وعلى تقدير ان يكون في صدد بيان ...
فقد حكم بان السنة من تتمة التعريف واما ما اورده من الطريقة فهو خلاف المشهور
منه ... مطالب بتصحيح النقل كيف ولو نقل ... المطلوب بها كثير في ...
... على ذلك واما ... ليبان نفي الوجود ...
لمانع دفع الدور عن تعريف الوجود ... ان ... الكون في تعريف الوجود ...
آخر طوله ... في هذا المقام ... الشارح ... لم ... يندفع به الدور فان قلت
ان اريد بعرف العبد جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله صرفه في وقت ... لازم
ان يكون من صرف كل ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله وقتا ما كان شاكرا

الحجز

وان كان تاركا لاكثر ما يجب عليه العمل به وايضا لزم عدم صرف جميع ما انعم الله عليه اوليس
مثلا في كل وقت يوجد فيه من جملة ما انعم الله تعالى عليه ولم يصرف الا في بعض
الاوقات وان اريد به صرفه في جميع الاوقات فيتعذر تحصيله لانا لا نقدر
على صرف جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله في جميع الاوقات فان الانسان
تشغله شان عن شان والبدن لا يكون في حالة واحدة لكلفة الامور المتعددة كل منها
واجب كاللسان المخلوق لقراءة القرآن وغيرها فاذا صرفه العبد في احدها
بعينه وصرف سايرها انعم الله عليه فيما خلق لاجله كان تاركا لما امر به تارك
لما يجب عليه قلت ان اريد صرف العبد جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله
في وقت يمكنه ان يصرفه على الوجه الذي كلف العبد فلا محذور
اصلا قيل لو لم يذكر السؤال والجواب مذكوران في بعض الحواشي التي
كانت في نظره فاورده متغيرا كما لا يخفى على الناظر في تلك الحواشي لم يذكر
في المتن السؤال ان الانسان مثلا في كل وقت يوجد فيه من جملة ما انعم
الله عليه منها على وجود الانسان في ذلك البعض الذي لم يصرفه فيكون
تركا فروعه لم يصرفه لا نحو ان الجواب لا بد فيه بل الاولى في الجواب ان
يقال اي ثمن هو صرف جميع ما انعم الله عليه فيما خلق له في وقت من الاوقات
دون وقت آخر فليس تاركا في ذلك الوقت الذي يصرف فيه صرف الجميع
بل هو تارك في ذلك الوقت وان لم يكن تاركا في الكثير من الاوقات او في
فان عموم الاوقات لا يعتبر في التعريف الا ترى انه يمكن لعقيده بسبق
الاوقات من غيرها فيعلم في قوة المهملة من حيث الاوقات فان المراد

بجمع

بجمع ما انعم الله عليه جميع الامور التي عليه بذواتها باعتبار تعلقها بحسب
وجودها في وقت دون وقت فان المتبادر من هذا الدليل دون الثاني فاذا
صرف جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله في وقت لا يخفى صرف الجميع
في ذلك الوقت ثم المراد بما خلق لاجله ما عينه الشارع على التفصيل المذكور
في الشريعة الحقة وتم جواب السؤال ولا يبقى اشكال في بحث ما اورد
فلذا الترجمة من الصرف جميع ما انعم الله فيما خلق في وقت من الاوقات
يكون شاكرا التعريف ان من يصرف يده مثلا بما اعطاه الله تعالى فيما خلق لاجله
فقط يوما آخر بعضا كذلك لا يصدق عليه الصرف الجميعي في ذلك الوقت لعله
مع انه كان تاركا لكثير من الواجبات لكان شاكرا حقيقة واما ما ينافي
ما خلق لاجله من الواجبات والسنن فاذا صرفه الواجب كان تاركا لآخر
واجبا عليه في ذلك الوقت كان قرأ بدل الفاتحة سورة اخرى كان شاكرا
مع انه تارك لما يجب عليه واما ثالثا فلان صرف جميع ما انعم الله عليه
في وقت ما انما يتيسر لو كان الجميع حاصلا في ذلك الوقت ليمكن صرفه فيما خلق
فيه ليس يمتنع ان يحصل جميع ذلك في وقت من الاوقات اذ الانسان مثلا
في كل وقت يوجد فيه من جملة ما انعم الله عليه فكيف يتصور اجتماع جميع ذلك في وقت
واحد والجواب ان هذا انما انه مذكور في السؤال لم يلتفت اليه ولم يظهر انه ا
السؤال والجواب بغيره ما هو مذكور في حواشيه والاظهر ان يكون جوابه
هو جوابه الذي ذكرنا والشبهة من الوقتين على ان مطلق قبل
الشبهة المذكورة من الوقتين انما هي ادا اعتبر في الشكر الوقتين

في مقابلة النعمة ولا اشعار به في التعريف فيلزم ان يكون بينهما عموم من وجه لا مطلقا
اذ لو صرف العبد جميع ما انعم الله فيما خلق لاجله لكن لا في مقابلة بل لاجل كان الله اهلا
او لامر بتية شرعية اليه كما في حرمته حلف العباد لا يكون حمدا عرفيا مع انه شكر
عرفي وفيه نظر لانا لا نسلم ان النسبة المذكورة بينهما لو تم الا انه اعتبر في الشكر
العرفي كونه في مقابلة النعمة بل يكفي فيها كونه منبئا عن تعظيم المنعم ولا دليل على هذا
ذلك لان صرف جميع ما انعم الله على عبده فيما خلق لاجله يقتضي الاقدام بجميع
ما يجب على العبد وشكر المنعم مما يجب عليه فيقتضي الاقدام به ولو بصدق
على فرد الجميع انه ينبئ عن تعظيم المنعم وان لم يعتبر فيه كونه في مقابلة النعمة قال
صاحب الفيل اولى كانه ذهب على ان الحمد العرفي يعتبر فيه كونه في مقابلة
النعمة مطلقا فانه انما يعتبر في الشكر اللغوي وذلك اذا لم يقيد النعمة بالواصلة الى
الشاكر واما احقق من ذلك … اذ قيدت به وقد اعتبر فيهما كونه
في مقابلة النعمة حيث قيل في التعريف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بكونه منعما والمراد
النعمة والشكر على النعمة خاصة فان معناه على ما سلف هو كونه في مقابلة النعمة
فاذا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه في الطاعات ولم يكن في مقابلة
النعمة خاصة لا يتحقق الحمد العرفي وهو ظاهر وكانه لم يتذكر القيد الماخوذ
في التعريف ثم لا يخفى ما في عبارته من التشويش وفيه بحث هو انه ان اراد
بكونه في مقابلة النعمة ان يكون الباعث على الشكر انعام المنعم …
انه العبد الاجر يوجب ذلك فان قوله كونه متعلق بالتعظيم وعلته …
من ذلك ان يكون تعظيم المنعم لكونه منعما ولا يلزم منه ان يكون الباعث على الشكر

النعم

النعم كما حسبه وان اراد ان التعظيم بسبب الانعام فغير مفيد اذ لا يلزم منه ان يكون الباعث
على الشكر النعم خصوصا ان يتوقف العموم المطلق بين الوصفين على الاعتبار
في الشكر العرفي كونه في مقابلة النعمة كما ادعاه وان اراد امرا اخر فلا بد من تبيينه
ليتبين حاله على انه اراد لو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه في الطاعات من
الواجبات والسنن حسبما امره الشارع فقد انعم …
منه ويكون نوعا من افراده مصروفا فيها ويصدق ح تعريف الشكر عليه كما
بين في الحاشية وان اراد صرفه فيما يتوجه لا على الوجه المذكور فلا نعني
لصاد فا فيما خلق لاجله كما عرفت في الحاشية وعرف الجميع بانه قيل
الكل قيل هذا اي لفظ ما سبق من انه فعل واحد قد تعدد متعلقه فانه يدل
على انه واحد في ذاته وقد تعدد متعلقه بحسب الاعتبار واجيب عنه بهذا
باجوبة ضعيفة لا نطول الكلام بذكرها والحق في الجواب ان تقيد فهذه مقدمة
هو ان اراد بالفعل فيها كما اشرنا اليه في الحواشي السابقة هو الفعل
اللغوي المتناول للاعتقادات وغيرها من الامور التي ليست افعالا حقيقية
والعطف عرفي عند ارباب اللغة فعل واحد اي فعل حقيقي هو المصدر مضاف
الى امور متعددة كضرب القوم بخلاف صرف الجميع فانها عندهم افعال حرف
ان الفعل باعتبار انه فعل واحد لغوي وقد تعدد متعلقه ثم حقق ذلك
بانه وان كان فعلا واحدا في اللغة الا انه افعال في الحقيقة امور متعددة
يوصفها وحدة اعتبارية قيل اقول لا حاجة في هذا الجواب الى التقييد
بهذه المقدمة فانه لو لم نحمل الفعل المذكور متناولا للاعتقادات وغيرها

في الامور التي ليست في الحقيقة فعلا الا في صناعة ارباب اللغة فيحصل
واحد الافعال حقيقي سائغ لما ذكره من ان العلامة اختار ان الفعل
واحد لغوي قد تتعدد متعلقه ثم حقق انه وان كان فعلا واحدا في اللغة الا انه
في الحقيقة امور متعددة لوحظ بها وحدة اعتبارية ثم لا يخفى ان الجواب الذي
ارتضاه يجري جوابا عن الجواب الذي ذكره هذا القائل كما لا يخفى على من امعن
والنصف واقول ذكر بهذا الجواب بعد تمهيد المقدمة فعلم ان المراد بالفعل
بالفعل هو الفعل اللغوي لا لاحتياج الجواب اليها واعتبار [illegible]
بناء على انه فعل اختياري في ذلك فيما سبق ولهذا اشار اليه بقوله على
ما اشرنا اليه في الحواشي السابقة وما نقله من الجواب جواب من [illegible]
المحقق كما لا يخفى على من تتبع حواشيه هذا المتكلم الكتاب على ان ما ذكره من انه
لو لم يكن الفعل [illegible] فرع له غير تام اذ لو لم يكن متناولا للاعتقادات
لكان جزء الشكر فعلا لغة كما اختاره العلامة وكذا ابن
السبكي العرفي والحمد اللغوي فقيل فيه بحث لجواز وجوده بدون الحمد
كما في الاركان [illegible] ويجب لان مرجع العموم المطلق
الى الموجبة الكلية المنفصلة كما حقق في موضعه ولا يكفيه السالبة
الجزئية المهملة فلا يدفع الى العموم المطلق بينهما [illegible] جواز وجوده بدون
الحمد نعم لو وجد بالفعل بدونه لبطل العموم المطلق بينهما ولم يخف ذلك
قيل القول بينهما ما يعرف من البحث فان [illegible] مقيدا دعوى
ان النسبة بينهما العموم المطلق وهذا الايراد منع وما ذكره في معرض

السند

السند من جواز وجوده بدون الحمد المراد منه الجواز العقلي الذي مرجعه
الاحتمال فمعناه انه يحتمل عقلا ان يكون موجودا بدونه بان يكون الشكر صادرا في جميع
ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله لا بحيث ما ادعاه ودرس في الكشف
وامثال ذلك لا اوهام اقامته فرع عدم الاهتمام بتحصيل المقام فان الجواز قد يستعمل
بمعنى الامكان الذاتي وقد يستعمل بمعنى الاحتمال العقلي والمراد هنا هو الثاني
اعني احتمال وجوده في الواقع وقد وضح الشيخ في الشفاء بالفرق
بينهما واشار الى انه [illegible] عدم هذا التمييز خلل كثير واقول نقض
العموم بينهما لجواز وجود الشكر بدون الحمد في الاركان فقطوع
[illegible] ذلك يحتمل وجهين اما ان يكون دليلا على نفي العموم واما ان يكون
سندا لمنع العموم والمجيب بين ان الجواز بمعنى الامكان لا ينافي العموم
فان جعل ذلك دليلا لا يتم الا [illegible] وان جعل سندا لا يصلح للسندية
وهذا القائل لطول سلامته بمعزل عن المجيب و[illegible] عليه بانه لم يدر
ان المراد بالجواز هنا هو الاحتمال العقلي ولم يدر ان الاحتمال
العقلي اعم من الامكان الذاتي فلم ينافي الا امكان العموم [illegible]
بالعموم منه بالضرورة وهل هذا الا ما ينفر منه الطبع [illegible] على ان المعترض
في الايراد على دعوى النسبة هو المعترض بادعاء ان المنع [illegible] الاحتمال العقلي
منه اذ قيل الحيوان اعم من الناطق [illegible] فمنع هذا مستندا باحتمال
ان يوجد الناطق بدونه فينبغي ان يحمل الكلام على ما هو متعارف المقام
فباطل قطعا فقيل قال [illegible] واهتدي [illegible] فيصح

تفسير الدلالة بوجدان ما يوصل الى المطلوب واجيب بان مصدره بدي
ويجي لازما ومتعديا لا الدلالة بان يكون لازما متعديا فلا يصح تفسير الدلالة
بالوجدان المذكور لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار قيل
فيه نظر لان المطابقة والمطابقة متضايفان وهما متكافئان وجودا والتسوية
وغير بها مع قوله المضاف فكما ان المطابقة بالكسر قائم بالواقع
اليه الاعتقاد … فالمطابقة بالفتح قائم بالاعتقاد منسوب الى الواقع
ولا يلزم تقدم احد طرفي النسبة في الملاحظة على الآخر وان لاحظ اولا الموصوف
منظورا اليه اولا وبالذات بناء على ان المتقدم بالذات موصوف حالا … حظ
المنتسب اليه بالتبع يلزم ان يكون المنظور اليه اولا في المطابقة بالفتح
هو الاعتقاد والجواب ان المراد بالمطابقة بالفتح كون الواقع
مطابقا له على طريق وضع الشي حال متعلقه ولا شك ان المنظور
اليه في هذا الاعتبار هو الواقع وفيما نقل في حاشية الحاشية على الشرح
اشارة الى ذلك فتامل ويمكن ان يراد بالمنظور اليه اولا ما يجي
المتقدم في الملاحظة والفاعل في كل من الاعتبارين اولا بتقدم الملاحظة
ولذلك يقال هو الفاعل المتقدم والفاعل في الجي الواقع وفي الصدق
القول والعقد فتامل واوف فيهما نظرا ما في السؤال ولا ما يختار
ان المراد بالمنظور اليه اولا … ذات … لا الذي ينسب
الى الآخر بالمطابقة حتى يعين احدهما بانه مطابق بالكسر والآخر
بانه مطابق بالفتح ويتحقق ذلك ان الامرين المطابقين في نفس الامر

مالم ينسب

٣١

مالم ينسب احدهما الى الآخر بالمطابقة لم يتعين احدهما بالمطابقة بالكسر
والآخر بالمطابقة بالفتح ثم اذا نسب احدهما الى الآخر بالمطابقة بالكسر
تعين المنسوب بانه مطابق بالكسر والمنسوب اليه بانه مطابق بالفتح فالمنظور
اليه هو ذات المنسوب له وصفا المطابقة ولا الموصوف المتقوم بالذات
واما ان الجواب بعلاوة كون المراد بمطابقة الاعتقاد للواقع كون الواقع
مطابقا له ولا شك ان كون الواقع مطابقا له باعتبار تحقق مطابقة الواقع
له ولم يكن المطابقة مضافة للمطابقة وقد اعترف بانهما متضايفان
ثم اي ترجيح لهذا الحمل على ان يكون بمطابقة الواقع للاعتقاد كون الاعتقاد
مطابقا له وهل هذا الا تحكم المراد بان يقال شخص آخر كون الآخر … فساد
هذا الحمل اظهر من ان يخفى ولانه لا يلزم من كون شي فاعلا ان يكون منظورا اليه
اولا اذ الفاعل قد يجب تاخيره عن المفعول فلذا المنظور اليه اولا وارادة
الفاعل هنا كما يجوز بعيد ينبو المقام عنه بل قرينة تدل عليه على ان باب
المفاعلة بالمعنى الذي يكون فيه تعين نسبة كل منهما الى الآخر بالفاعلية والمفعولية
معا فيكون كل منهما بحسب المعنى فاعلا ومفعولا قال صاحب … اقول
فيه بحث من وجوه منها انه لا يخفى ان ذات الامر الذي ينسب الى الآخر هو
موقوف النسبة ولا يمكن ان يعتبر اولا الواقع وينسب الى القول او العقد
بالمطابقة يمكن ان ينسب بالكسر او الفتح يمكن ان يعتبر اولا القول والعقد
وينسب الى الواقع باحدى النسبتين فلا فرق بين مطابقة الواقع بالكسر
وبالفتح ولا بين مطابقة القول والعقد بالكسر والفتح في ان الذات المقيس

اليه فيهما يمكن ان يكون الواقع ذكرنا انه يكون التوسل او البعد فما اختاره
في الجواب موافقا للطلبة تقويا وان نظرا الى ان الموصوف في غاية اي الكا
هو الذي وصفت الموصوف بالمقصود بالذات ولا دخل له في دفع
المحذور الذي ذكرته لانه او اسند الى الفاعل واليه الواقع بالمطابقة
بالفتح كان المسطور اليه او لا الفاعل ولا الواقع فافهم ومنها ان هذا
الذي اورده في الجواب لا يخرج عن غرابة لان السائل اورد على الحكم المذكور
في وجه التسمية اعتراضا والمجيب اجاب عنه بانه يمكن ان يكون المراد
بالمطابقة هذا المعنى ليندفع الاعتراض فكيف يتوجه عليه بما ذكره او محصله
انه لم لا يحمل على معنى يرد عليه الاعتراض وذلك مما لا يقدم عليه احد
من ارباب التحصيل ثم ههنا دقيقة اخرى هي ان الفعل المبني للمفعول
انما يسند الى المفعول القائم مقام الفاعل لكونه مفعولا لا على جهة قيامه
به كما حققه الرضي اي اسند اليه على جهة ومن ذلك ان من ضرب زيد على صيغة
المجهول مثل ضرب ضارب زيدا الا انه لما حذف الفاعل واسند
الى المفعول غير الصيغة الى المجهول ولذلك لم يكن مرفوعه فاعلا عنده
ومن لم يتفطن لهذه الدقيقة كالزمخشري جعل مرفوعه فاعلا فيكون ما هو من
المطابقة بالفتح على مقتضى هذه الدقيقة مطابقا بحسب المعنى فيكون من باب
وصف الشيء بحال متعلقه كما ذكره ولا يكون من باب التطابق وعند ذلك
ظهر سقوط ما ذكره من انه اعترف بانهما متطابقان في التطابق
انما ذكرناه في السؤال والجواب مبني على نفي التطابق فانه اذا كان ولا يكون ما

من قبيل

من قبيل الوصف بحال المتعلق اذ ليس معناه ان حسن الغلام اذا وصف به
زيد لم يكن معناه ان الحسن لهذا المعنى وفيه نظر من وجوه اولها ان ذات الاول
المذكور هو من احدى الشيئين لكن النظر اليه اولا ليس بينهما الا المقتضي
بالذات كما صرح به وابطله بل لان تعين احد المتضايفين يعين بان يكون مطابقا بالكسر
والآخر مطابقا بالفتح ولم يبطل هذا اصلا ثم المتطابقان الى نسبة احدهما
الى الآخر بالمطابقة لم يتميز احدهما بانه مطابق بالكسر والآخر بانه مطابق
بالفتح فاذا نسب احدهما الى الآخر بالمطابقة التي من مصدر الفعل
الذي يكون على صيغة الفاعل دل على ان يكون مطابقا بالكسر والآخر بان يكون مطابقا
بالفتح وان نسب احدهما الى الآخر بالمطابقة التي من مصدر الفعل المبني للمفعول
فالعكس لا لكنهم اعتبروا في التسمية ما هي في القصد في المطابقة التي هي مصدر
الفعل المبني للفاعل على ما هو المتبادر من لفظ المطابقة ولم يلتفتوا الى المعنى
الآخر اصلا ولذلك حكم العلامة بان الواقع اذا نسب الى الاعتقاد
بالمطابقة كان الواقع مطابقا بالكسر فما هو معتقد حال انتساب
احدهما الى الآخر بالمطابقة بهذا المعنى حكموا بتعدده ولم يعتبروا امتناع
انتساب احدهما الى الآخر بالمطابقة بمعنى آخر ولا وجوب تقديره حال
الانتساب بالمطابقة بهذا المعنى حتى يكون احتمال ذلك نقضا عليهم ومنها
انه ان اراد ان الذات في المرتبة التي هو ذات موصوف بالنسبة
فممنوع والسند ظاهر وان اراد انه بعد عروض النسبة له يصير موصوفا بالنسبة
فمسلم لكن لا يلزم من تقدم ذات الموصوف بالنسبة تقدم موصوفا بالنسبة الا يرى

ان زيدا مقدم على ابيه والاسلس مقدما على الابن لكونهما متضايفين ومن حكم
بتقدم الذات عليها بهذه النسبة كان مصيبا بحل فتح حكم مقدم موصوف النسبة
عليها فلا يكون جواب المحشي بالرضا وثانيها انه قد حكم بتقدم الموصوف وقد عرفت
انه خطاء وما استدل عليه بقوله بناء على ان المقصود بالذات موصوف حاله
ولم يتذكر ان الموصوف هو المضاف المشهوري وليس تقدمه سواء تعلق
به القصد او لم يتعلق ثم المحذور ربما عدم التقدم لو اسقط المضايفة ودفع
هذا المحذور باثبات التقدم بكونه مقصودا بالذات فكيف يصح ما ذكره
ثم ان هذا الوصف لا دخل له في دفع المحذور ونعم اصاب المحشي في تذييل
هذا الكلام بقوله فافهم والعجب ان هذا الكلام من اغرب الغرائب فان قدر
احد المتضايفين بعين الآخر [illegible] ذلك [illegible] لابد انه على فساد ولكن اجاب
بان المجيب [illegible] لم يبدد الاعتراض فكيف يتوجه عليه ما ذكره
ولم يتذكر ان الاعتراض لا [illegible] في مثال [illegible] الا ان [illegible] فان
التزام الاعتراض [illegible] امثال ذلك انه لا يلزم [illegible] عدم الحمل
وورود [illegible] الايراد [illegible] قوله [illegible] انه لم [illegible] على [illegible] عليه
الايراد الايرادان ان المحشي دفع الايراد المذكور بوجه وخلاصتها
انا لا نم ان [illegible] معناه وذلك [illegible] على ذلك بجيد [illegible] وحتى انما العقل
[illegible] واما [illegible] ان ذلك المعنى ليس مقصودا بالافادة في هذه العبارة
بل معناه ان يكون الاسناد الى ما قام به المصدر الى ما يكون [illegible] غيره
ومتعلقا به مثل الضرب قايم بالفاعل ومتعلق بالمفعول فان اسند

بازالكلام

ايضا

ايضا الفاعل يكون اسناده اليه على جهة القيام وان اسند الى المفعول
يكون الاسناد اليه على جهة الوقوع فهو اذا الحق مضروبية زيد فلابد ان
يكون له ضارب كما اذا الحق ضاربية زيد يكون له مضروب واما ان الاول
ضرب زيد والثاني ضرب زيد وكلا الامرين ليس [illegible] بينهما مقصودا بالافادة
كما لا يخفى وسها انه على ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في تعريفه الفاعل ان يكون
الاسناد على جهة القيام ولم يبين ان اسناده الى المفعول على هذه الجهة لم يكن
فاعلا عنده ومن لم يعتبر هذا القيد في الفاعل يكون فاعلا عنده ولا يتغير
باعتبار هذا القيد وعدم معنى ضرب زيد على صيغة المجهول كما توهم فان
معناه عند الفوقي بالفارسية زده شد زيد واي فضل انه توهم الكشي
ضرب زيد على صيغة المجهول ضرب ضارب زيدا ثم توهم من ذلك
وصف زيد بحال متعلقه مع ان متعلقه ضارب [illegible] بوصف زيد بالضاربية
ثم توهم انتفاء التضايف بين المطابقة والمطابقية مع انه بديهي ثم توهم
سقوط كلام المحشي وذلك وهم على وهم على وهم ثم ما قاله ومنها ان ما يكون
بهذا الذي ذكره كالمثال الذي ذكره لا نسلم انهما متضايفان لا لو كان كذلك
لكان ذكره المحشي وكان من قبيل الوصف بحال المتعلق لم يكن مثل المثال
المذكور من قبيل الذي الابوة والبنوة متضايفان والمطابقية والمطابقة
لهذا المعنى متضايفين كما اعترف به المعترض فهما بهما على التضايف فليس [illegible]
[illegible] جامع ونقول لا نسلم ان يكون المطابقية لهذا المعنى متضايفا مع المطابقة
او غير متضايف وعلى الاول لا يصح نفي التضايف وعلى الثاني لا يصح

فانه على مثال الابوة والنبوه وما ذكره من عدم كون الفاعل منظورا اليه اولا
غير منظور اليه لان اولوية تقدم الفاعل في الملاحظة مما لا ينكره محصل فان تقديم
تصور المحكوم اليه اولى كما صرح به الاستاذ في مواضع من كتبه
وهو مما تشهد به الفطرة السليمة وما ذكره من ان الفاعل قد يكون جزء
عن المفعول فانما هو رعاية امر لفظي ولا يلزم منه التاخر في الملاحظة وهذا
كما ان من كان ناقصة مفهوم نسبي تابع في الملاحظة على ملاحظة الطرفين ومع ذلك
يقدم في الذكر معمولها كان زيد قائما فانها دولة ذكر المنظور اليه اولا واراده
الفاعل تجوز بعيد بتوسعة المقام كلام عجيب فان غرض المجيب ان لفظ المنظور
اليه اولا مستعمل في معنى الفاعل حتى يكون تجوزا قريبا او بعيدا بل غرضه ان المنظور
اليه اولا انما قد يطلق على الفاعل كما يطلق العام على الخاص ولا يلزم منه
كونه تجوزا الا اذا اريد به الخاص مع خصوصيته كما هو المشهور ولا يتعلق
غرض في ان يكون المراد من هذا اللفظ الفاعل بخصوصه بل يكفيه ان يكون مطلقا
عليه في الجملة اي وجه كان وفيه بحث اما اولا فلان قوله لا اولوية تقدم
الفاعل في الملاحظة مما لا ينكره محصل ممنوع فان بداهة العقل شاهدة
بجواز تاخره في الملاحظة وما ذكره من انه لا يلزم من التاخر في الذكر التاخر
في الملاحظة الا انه لا يلزم ايضا من تقدم الفاعل في الذكر تقدمه في الملاحظة
واما ثانيا فلانه ان اراد ان الفاعل بحسب ما هو فاعل مطلقا من المنظور
اليه اولا فهو اول المسئلة ومحل الكلام فيه وان اراد انه اخص
من وجه فهو ممنوع اطلاق العام عليه انما يكون مجازا كما لا يخفى ثم

ثم قال

واما ثالثا ثم قال ومنها ان في قوله عليه ان باب الافعال عنه نفعل منه كل
الامرين في الاتحاد بالفاعلية والمفعولية معا فيكون كل واحد منهما فاعلا
ومفعولا اذ لو كان كذلك لم يكن فرق في المعنى بين ذلك طابق الواقع الاعتقاد
ومن قوله طابق الاعتقاد والواقع فلا يكون المفهوم من الاول مطابقة الواقع
للاعتقاد ومن الثاني عكسه بل يكون مفهوم كل منهما واحدا وهو نسبة كل منهما
الى الآخر بالمطابقة والمطابقة معا والثاني باطل قطعا بل هذا احدهما فاعلا والآخر
مفعولا لمرجح في احد الطرفين اما بحسب الواقع او بحسب الادعاء او بحسب اهتمام
المتكلم او غير ذلك اذ بدون ذلك لا تعيين احدهما بالفاعلية والآخر بالمفعولية
ولذلك لا يجعل احدهما بالفاعلية والآخر بالمفعولية ولذلك يجعل احدهما فاعلا
والآخر مفعولا في باب التفاعل فلا يقال تقاتل زيد وعمرو اول تقاتل زيد
وعمرو وصرح بعض اهل العربية بان ما ذكره في باب المفاعلة من اصل
الفعل وفي باب التفاعل التفاعل في اصل الفعل وفي مرتبة واحدة ولا
شك ذلك فرق بين البابين والثاني باطل لان باب التفاعل لازم كما ورد باب
المفاعلة متعدية فان قلت امرها الرجحان انما يكون في احد الطرفين دون الآخر
فيلزم ان لا يتحقق في كلا الطرفين المطابقة والمطابقة معا فلت لا يدل
المطلوب الا ان الرجحان الادعائي بمزيد الاهتمام كاف ولو في
ثم لا يخفى على من له ادنى دراية ان هذا القائل انما تخلص بهذا الكلام في
عن كلام القوم الذين هم الاوتار الرحمانية وذلك من عاية الانصاف
حيث لم يسلك منهم طريقا لما ذكره كما هو شيمة المشتغلين في هذا الزمان

ان شفا

المتكلم

بعض انه ان عرفت

كلام من لهم شبهة عضوا عليها بالنواجذ ولم يتفطنوا الى التوجيه الصحيح وفي سلكهم متاع
الكاسدة ولتحصيل هؤلاء انفاس سرقة ونعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا وفيه بحث هو ان الملازمة التي ادعاها بقوله اذ لو كان كذلك
لم يكن فرق الخ ممنوعة اذ فالنفصل نسبة كل منهما الى الآخر ثم ان يكون يطابق المنطوق
او المفهوم فنقول اذا قلت طابق الاعتقاد الواقع كان منطوقه ان الاعتقاد مطابق
بالكسر والواقع مطابق بالفتح ومفهومه ان الواقع مطابق بالكسر والاعتقاد
مطابق بالفتح واذا قلت طابق الواقع الاعتقاد فالامر بالعكس منطوقا
ومفهوما ثم انا لو سلمنا ان هناك رجحانا بوجه بالكسر لكن لا نسلم انه تعرف
بتخلف ما عليه الادمي فهما لحسب المعنى فاعل وكذا بل يكونا الفرقا على منعها
بحيث يستند اليه اولا ان يسند الى احدهما وانا ما ذكره ثم ان الرجحان
الذي ادعاه انكشف في ذلك ولا يخفى فهو مم وانما يكون لو قلنا لو كان لا
الرجحان الذي ادعاه في كلا الطرفين معا حق يكون منها في الاطلاق فاذا وجد فاعله
في المعنى لا يتصور ذلك كما لا يخفى واذ قد عرفت هذه التوجيهات التي ذكرها هاهنا
اما زيفها توجيه كلام القوم علمت ان عدم الالتفات الى امثال هذه والتوجيه
كما هو شيمة نحو احسن واولى   قال نسبة الواقع الى الاعتقاد وكان
الواقع مطابقا بكسر الباء قيل هذه الملازمة ممنوعة اي نسبة الواقع
الى الاعتقاد يحتمل ان يكون بالمطابقة بالفتح ويكون الواقع مطابقا بفتحها
واولى المطابقة في عبارة العلامة اما المصادر مصدر الفعل
المبني للفاعل واسم مصدر فحينئذ قائمة بالمطابقة بالكسر متعلقة بالمطابق بالفتح

كان الضرب صفة قائمة بالضارب متعلقة بالمضروب وارادوا بقولهم احد الامرين
نسبة الى الآخر بالمطابقة ان المطابقة التي هي صفة احد الامرين متعلقة بالآخر
وبالعكس اليه كما ارادوا بقولهم زيد نسب الى عمرو بالبنوة ان البنوة التي هي صفة
الآخر متعلقة بعمرو وبالعكس اليه فيكون المراد بقوله لما توقف نسبة الواقع
الى الاعتقاد بالمطابقة انه ان اعتبر المطابقة التي هي صفة الواقع متعلقة بالاعتقاد
وبالعكس اليه يمكن في كون المطابقة المذكورة التي هي مصدر الفعل المبني
للفاعل صفة للواقع فلا بد ان يكون الواقع ح مطابقا بكسر الباء فتامل قال
بعض المتقدمين وفضلاء الزمان اقول قد تقرر الحساب ان كل واحد من الواقع
والاعتقاد مطابق للآخر ومطابق له لان كلا منهما فاعل ومفعول فاذا نسب
احدهما الى الآخر فالمحتمل ان يكون مطابقا بالفتح او بكسر الا المطابقة صفة له بيان ذلك
معتبرة الا صاحبه كذلك المطابقة بالفتح صفة له معتبرة اليه فلا يتم ما ذكره
ثم ان مطابقة الواقع بالفتح للاعتقاد منضم لو حظ فيها الاعتقاد اولا فالوجه
ما ذكرناه آنفا وجوابه اما اولا فلانه لا شك ان المطابقة التي هي صفة
الواقع متعلقة بالاعتقاد والمطابقة التي هي صفة الاعتقاد متعلقة بالواقع
فيكون كل منهما موصوفا بالمطابقة ومتعلق المطابقة وان كلا منهما من حيث
قيام المطابقة به مطابق بالكسر ومن حيث تعلق المطابقة به
مطابق بالفتح ولهذا هو وانه اذا نسب احدهما الى الآخر بالمطابقة
بالتفسير المذكور يكون ماخوذا من حيث قيام المطابقة به فيكون مطابقا بالكسر
لا من حيث تعلقه كذلك واما ثانيا فلان قوله فلا يتم ما ذكره الخ لان ما ذكره بعينه

احدهما ايماء الى نحو المطابقة اي المطابقة التي هي صفة تعتبر بالنسبة اليه الاخرى
حسب ما ذكر في الحاشية فان المنسوب الذي قام به المطابقة مطابقا
بالكسر والمنسوب اليه مطابقا بالفتح ونسبة الى ان بالوجه المذكور
الحكم ان يكون مطابقا بالفتح فمطابقة او هو الكلام الا كالتي باكون
صفة الدوق المنسوبة الى الان من حيث نسبة الى ابن وهو وان اراد
امرا نه اذا نسب اليه لا بالوجه المذكور فهو معتبر اذ لا تنافي ما ادعاه ومنشاه
هو النقول على تعيد النسبة بالمطابقة ومن تعرف حسبما قصد المحشي فان
ما كان صفة المطابقة من حيث هو كذلك مطابق بالكسر له مطابق كان
من صفة الاخر من حيث هو كذلك كما لا يخفى   والقوة التي
بها تتاثر الخ قيل عليه انه جعل العقل الهيولاني من مراتب القوة النظرية
او من مراتب النفس بحسب استعداد تلك القوة لمحل بطلانه ليس للنفس
في هذه المرتبة تاثر مثل القوة استعداد التاثر فمستفاد ان يفسر القوة بالذي بها تتاثر النفس
به او استعداد له لكنه معدى الا ما على المشابهة واعتبار الاستعداد
الخ من حكمة تنبيها على ان المراد في العقل هو استعداد التوبيخ وانما فعله
المراد هو هذا او هو كان المراد مطلق الاستعداد وكان الخطاب مراتب ذلك
القوة في التدريج اذ له باعتبار الاستعداد البعيد مرتبة اخرى فوق الهيولاني
وهي المرتبة التي حصلت له قبل تعلق النفس واورد عليه ايضا انها او لا
سيما اولا لان العقل الهيولاني علة ناقصة للتاثر ويجوز ان يتقدم
العلة الناقصة على المعلول زمانا كما في المعد والمادة فلا يلزم من تقدم

العقل الهيولاني على التاثر في الزمان ان لا يكون من جملة اسبابه واما ثانيا
فلانا لا نسلم ان لتلك القوة مرتبة اخرى قبل تعلق النفس واما كون كذلك لو كان
للنفس قبل التعلق وجود وهو غير مسلم لم لا يجوز ان تكون حادثة بحدوث
البدن كما ذهب اليه المعلم الاول قال بعض الافاضل الزمان اول
كلام القائل الاول سخيف جدا لكن المعترض عليه لم يفهم مقصوده
فانه عرضه ان نقص عبارته ان الكلام هاهنا في مراتب القوة المتاثرة
من حيث هي متاثرة فان اريد التاثر بالفعل فظاهر انه مفقود في الهيولانية
وان اريد التاثر بالقوة في اي مرتبة كانت فيها قبل وجودها الخ تاثر بالقوة
لانها ممكنة الوجود والتاثر المرتب عليه بهذا المحصل كلامه ومنشاه
انه لم يفرق بين الامكان الذاتي والامكان الاستعدادي فانها
قبل وجودها متصفة بالامكان الذاتي لا بالاستعداد العلوم مل افادة
مستعدة لان يتعلق بها النفس ولهذا ان كلامه ليس مبنيا على ان
العقل الهيولاني ليس من اسباب التاثر لكونه سابقا عليه
بالزمان حتى يمنع بانه لا يلزم من السبق الزماني ان لا يكون
سببا لان السبب الناقص يجوز تقدمه بالزمان ولا مبنيا على وجود
النفس قبل البدن حتى يمنع لجواز كونها حادثة بحدوث البدن فقدم
دعواه اما الثاني فصاح بعبارته عن ذلك فانها صريحة في ان قوله
القوة التي بها تتاثر لا تشمل العقل الهيولاني وبيان تفسير القوة بالتي
تتاثر النفس بها او استعدادا ولذلك غير تفسيرها وهذا هو الذي جعل

المحشي كلامه عليه واورد عليه الايراد وهذا القائل صرف كلامه عن ظاهره واورد
عليه ايرادا آخر واثبت خبرية ما ذكر وعليه الايراد سواء صرف عبارته عن [illegible]
ظاهرها اولم يصرف فكان الشيخ الذي حري ان لا يصرف عنه كما فعله المحشي
خلوها قبيل هذه العبارة ظاهر في ان خلوها عن جميع العلوم
الحصولية والحضورية فظ وان وقف اي يرد عليه ان الخلو عن العلم بذاتها
باطل عندهم اذ المجرد لا يغفل عن ذاته فكيف يكون الخلو عن مطلق العلم ظاهرا
وان حمل على ان الخلو عن جميع العلوم الحصولية ظاهر الجزء ان المنافاة لا ترتبط
به اصلا فالمنافاة اما قوية لا يندفع او غير متوجه اصلا وعلى الوجهين
لا يصح تلك العبارة وفيه بطلان المجردات البرية عن المادة وعلائقها
مقامها كالعقول لا تنفك عن ذواتها اصلا واما المجردات التي لها تعلق
بالقوم مقامها كنفوسنا فالظاهر حالها انها في مبدا الفطرة خالية
عن الكمالات العلمية ثم بعد استعمال الآلات تحصل لها تلك الكمالات
فان قلت علمها بذواتها نفس ذواتها فيمتنع وجودها بدونه قلت
انا لا نسلم امتناع ذلك اذ من الجائز ان يكون حضور الذات علما بها بشرط
فاذا لم يتحقق ذلك الشرط لم يكن الذات علما بها كما ان لكون المبدا الفياض
خزانة للمعقولات شرطا اذا تحقق كان مبدا الفياض
خزانة لها واذا لم يتحقق لم يكن ويؤيد ما ذكرنا ان علم النفس بصفاتها
الذي نفس صفاتها عندهم ومع ذلك يكون الغفلة عن الصفة في بعض
الاحيان كما لا يخفى فظهر ان الظاهر حال نفوسنا خلوها في مبداء

الفطرة

الفطرة عن العلوم كلها كما ذكره العلامة قال صاحب القبسات اقول
قد ذكر الشيخ في بعض تعليقاته عند اثبات تجرد النفس انك لا تغفل
عن ذاتك اصلا في حال من الاحوال وتوفي حال النوم والسكر ولو جوز
مجوز على ان يغفل عن ذاته في بعض الاحوال حتى لا يكون بينه وبين الجمادي فرق
لكانه ذوق فلا يجدي به البرهان معه وقال بهمنيار في التحصيل هل
العقل والمعقول ثم ان النفس الانسانية تشعر بذاتها ما دامت [illegible] لكون
وجودها عقليا فيكون نفس وجودها نفس ادراكها ولهذا لا يعزب
عن ذاتها انتهى هذه عبارته ومثله في الشفاء فعلم ان ما ذكره مخالف
لكلام القوم فان تمسك بوجدانه فلو يخلف وجدان لاعزه من الحكماء
فكيف يلتفت اليه ثم الذي دعاه وعليه ما ذكره ما على مذهب القوم فانه
سابق في هذا الكلام فما سبق ان من اثر المتوهمة عليه لا يخلو على المتدرب
في الصناعة ان العلم عندهم هو الصورة المجردة الغير الغائبة
عن المجرد ولا شك ان الشيء لا يغيب عن نفسه في حال من الاحوال
وكيف تغيب الشي عن نفسه فاذا كان الشيء مجردا كان عالما بنفسه
دائما وليس العلم عنوان يتفاوت حتى يتوهم انه قد لا يلتفت اليه نفسه
بل العلم عين الصورة المجردة الغير الغائبة عن نفسها فلا يتصور حال
لنفوسنا عدم علمها بنفسها في مبدا الفطرة عن العلم بنفسها بالكلية
لا كما ادعاه هذا القائل في نظر اما اولا فلان ما ذكره من ان الظاهر حال
نفوسنا خلوها في مبدا الفطرة عن العلوم كلها وعدم خلوها عن علمها مناقضة

حقيقة نظرية عريقة في الشطارية تحج دا النفس الذي ادركه الطبيعيون
عن آخرهم وان كل مجرد عاقل ولا يتم البرهان عليه وظهور الحكم لا ينافي
عدم الخفاء الذي علية الامور حقيقة كما ذكره المحشي لا يكون في الكلام العوض
اصلا كما علل بعدم تجرد النفس فظ واما على تقدير تجردها فلا نسلم
ولا يخفى ان يكون الغلط عنه واقع الا ترى ان الطرفان المنظر
مثلا هو الا برهاني رجو وتوقف البرهان على انه ليس كذلك كما حقق
في موضعه واما ثانيا فلان ما نقله عن القوم وابداه لكلام الشيخ وبهمنيار
هو ان علم النفس بذاتها عين ذاتها ولا ينافي ذلك ان يكون
للذات تكون الذات عالما بها بشرط كما ان تكون الصفة عالما بها
شرط فلم لا يجوز ان يكون هناك بشرط اذ الحق كان الذات
عالما بها واذا لم نتحقق ذلك ثم لا يخلو ان حقيقة الذات غير غايته
عنا ولو كان ذلك علما بها لزم ان يكون حقيقة النفس المجردة معلومة
لكل احد وهو الشيخ انه ليس كذلك على ان المحقق الطوسي قد منع
جواب الشك لا يعقل عن ذاتك ابدا وقال ان المغمى عليه ربما
يغفل عن ذاته في وقت الاغماء وانه ذلك كما يذكر في الاعراض
النفس [illegible] والاولى انسب لقوله اما اثبات القوة
النطقية وكذا القوله سميت بالعقل المستفاد في المستفاد
هو القوة والنفس مستفيد وتهمنت [illegible] المشاركات
والمباينات بان يقيد مثلا بان زيدا يشارك عمروا بكلام

في امر ما ولا بد ان يدرك هذا النوع جملة ذلك الشيء فيه فيستعد لان يفيض
عليه مفهوم الانسان لان التنبيه المذكور بمنزلة خصوصيات الامر المشترك
او يكون مثلها عليها واذا تنبه بان افراد الانسان تشترك هذا النوع
وذلك النوع وذلك ليعرف امر ما ولا بد ان يدرك هذا الشيء وذلك الايجاد
فيه فيستعد لان يفيض عليه مفهوم الحيوان المشتمل ما ذكره انفا واذا انتبه
ان الانسان حيوان يصدق نسبته اليه ايجابا وعلى هذا القياس فان قلت
التنبيه المذكور مستلزم للتصديق وهو مستلزم لادراك الامر الكلي
فيكون الكلي قبل التنبيه المذكور حاصلا فتسلسل قلنا يلزم ذلك لو كان التصديق
المذكور تصديقا تفصيليا منطقيا وليس كذلك بل هو تصديق
اجمالي اجمالي حسي وهو لا يستلزم ادراك الامر الكلي كما حقق
في موضعه على ان القوم لا يحصرون طرق حصول الكليات مطلقا
فيما ذكر من الجائز ان يحصل بعضها بلهم [illegible] الامر او بالتمرين او بطريق آخر
ثم تصدق في الصورة المذكورة تصديقا منطقيا تفصيليا وتستعد لان
يفيض عليها الكليات المذكورة حسبما حققناه قال بعض
فضلاء الزمان اقول لا يخفى عليك ان هذا النهج في ان التنبه بالمشاركة
في امر ما عند تعيين هذا الامر بوجه من الوجوه غير مفهوم الامر او الشيء
او غيرهما من المفهومات غير ممكن في ذاته لاشتراك في مفهوم
معين سواء كان ذلك المفهوم امرا عاما او خاصا فاذا كان كذلك
التصديق عقليا فقد حصل لم الكلي بالعقل وان كان وهميا تخيليا فمنزلته

نسخه

ما لحيوانات الخ فهو متعلق بخصوصية معلومة ولا يظهر ان ذلك بمنزلة طلب خصوصية
الامر المشترك على ولانه يلزم ان يكون منهما طلبها فانه اذا حصل للنفس ان
هذا العقل حلو بهذه الحلاوة الحلاوة المحسوسة على وجه الحكم الوهمي
لا يحدث فيها طلب خصوصية اخرى من هذه الحلاوة فتأمل هذا الحكم كالاستدلال
ادراك الامر الكلي لا يستلزم طلب الامر الكلي وبالجملة لابد لذلك
من بيان والعلاقة التي ذكرناها في غاية البعد عن سياق كلام الشيخ
واي شيء في هذا المقام فانه يدل على ان الغرض المسوق له الكلام بيان
كيفية تدرج النفس من مرتبة القوة الى المرتبة المستفاد وما بعدها
فلو كان حصول بعض الكليات لطريق آخر لكان الطالب متوقع له وحده
دفعة بحثنا انا ولا دلالة لا تخفى في ان التصديق بان هذا مثال لكان
في امر نحو قد [illegible] الارادة موقوف على ما فيه الاشتراك ولا بد ان هذا
التصديق اذا كان حسيا اجماليا مثل تصديق حيوانات الخ لفائدة
[illegible] الارادة لا يتوقف على ادراك امر كلي حسب ما حققه
ما حقق في موضعه فان اتفق ان يصير التصديق المذكور منشأ للارادة
موقوفة القدر المشترك ولا يكون هناك مانع تعيض من المبدأ الفياض
ذلك القدر المشترك بينهما ولا توقف ذلك على ان يستلزم التصديق
المذكور لطلب القدر المشترك كما توهم بل يكفي ان يقتصر على بعض
الصورتين فطلبه فان التنبيه بالشيء كثيرا ما يصير منشأ لطلبه
فعلم ان المراد بان التنبيه بالمشترك بمنزلة الطلب واما ثانيا

فلان

فلانه ان ما ذكره من العلاوة فيه بعد فضلا عن غاية البعد اذ من البين ان حصول العلم
للانسان في جميع الناس ليس بحسب نسق واحد فمنهم من يحصل له المطالب
بالنظر ومنهم من يحصل له بالحدس ومنهم من لا يحتاج اليه ايضا وكلما ذكره ليس
طريق حصول العلم لكل واحد منهم بل طريق الحصول لما هو الغالب فلا يبعد
ان يحصل بعض الامور العامة التي اقرب عند العقل بلا تنبيه بالمشتركة
واما ثالثا فلان الحصول بما ذكر الحجة بالتنبيه بالمشتركة يمكن ان يحمل على التنبيه
بالمشاركة على ان يصدق بان بينهما مشتركة في امر ما طالبا لخصوصية هذا
الامر المشترك كما انه يصدق بان بين زيد وعمرو تعلق طالبا لخصوصية
ذلك التعلق وكون التصديق المذكور سواء كان مجملا او مفصلا بمنزلة الطلب
ادعوا الطلب بما لا شبهة فيه في هذا المورد ولم يتنبه لهذا المعنى المراد ومنوضه
وتوضيح لمعنى آخر احدهما ان ينبه بالمشاركة في امر غير معين
بهذا الامر بوجه من الوجوه حتى مفهوم الامر او الشيء والثاني ان ينبه للاشتراك
في مفهوم معين سواء كان عاما او خاصا [illegible] المراد
فملكة الانتقال لا يحصل الا بتكرر الانتقال كما ان ملكة [illegible] الحافظة
مثلا لا يحصل الا بتكرر [illegible] مرارا ولم يحصل الانتقال هناك بعد
فكيف يحصل ملكة الانتقال حاصلة قبل قلت هذا الحد غير [illegible] فان المراد
بملكة الانتقال كما صرح به صفة كالملكة راسخة يتمكن بها من الانتقال الى المطالب
ولا يشترط فيها ان يكون حصولها مرارا ولو ابتداء فيصدق على البديهيات
انه حاصلة هناك هذا التوجيه كما لا يخفى [illegible] ان المراد بملكة الانتقال

قال بعض فضلاء الزمان اقول هذا السؤال والجواب معلومان من اصل الحواشي الشريفة الشريفية وقد نبهت في حاشيتي عليها ان منشأ هذا هو المراد بالملكة البسيطة المضافة اليها الا في ان مطلق كما يظهر بالمراجعة اليها والذي يختص بهذا القائل هو انه جعل الملكة صادقا دائما الهيئات اي حصلة هناك وهو كما ترى وفيه بحث اذ لا يذهب عليك ان مدار الجواب بهما هو ان يجعل الصفة الراسخة ثلثة للهيئات شاذ من البين انه لا يحصل بمجرد حصول الهيئات صفة راسخة ومعلوم ان جعل الصفة ثلثة كما فعله القائل المذكور لا يظهر للسؤال جواب فاي جواب يعلم من الحاشية الشريفية وانشئته في حاشيته جعله ودليله ما تكون مشاهدتها مرة بعد اخرى اقول هناك بحث هو ان القضايا المكتسبة من البراهين القطعية كالمسائل الهندسية يقينية قطعا وقد اعترفوا في تعريف العلم اليقيني وفسروه بامتناع الزوال فالمراد وان امتناع الزوال عن المدركة يلزم ان لا تنتفي تلك المسائل عن المدركة اصلا وتكون للكاسب بالقياس اليها بعد ما كسبها ابدا اعقل يستفاد اذا كتبت فيه الحصول في المدركة ومن البين انه ليس كذلك وان اراد به امتناع الزوال عن الخ انه قال بعض فضلاء الزمان اقول في هذا البحث بحث اما اولا فلنا نختار ان المراد امر ثالث وهو امتناع الزوال بتشكيك المشكك بل صرح بعضهم بهذا القيد واما ثانيا فلان للقائل ان يختار الشق الثاني ونمنع انه لا يدل حصولها يقينية بل لا يلزم انها انما يصير

يقينية

يقينية اذا رسخت بحيث لا يزول عن الخزانة والجواب الاحيد ضبط سبق في المقام ما اورده في حاشيتي من انه قد يعبر بعض القضايا بحيث ما يسبق الكوس بدون تكرار المشاهدة كانت تشهد به من له جودة المدركة واي فطن ولعله يحوم حوله بقوله الا نفي عن ان يبعد عن وجوابه اولا ان ما اختاره ليس مشتق ثانيا للتعريف الذي ردد المستدل فيهما فانه ردد في محل يمتنع الزوال عنه وبتشكيك المشكك ليس محل الا لك حتى يستقيم ان يقال لا يعني الزوال عن المدركة ولا عن اي قطعة بل يعني امتناع الزوال بتشكيك المشكك بل هو التخصيص لامتناع الزوال بالاتي بخصوص ويجري فيه الترديد المذكور بان يقال ان اردت به امتناع الزوال بتشكيك المشكك عن المدركة فلزم ان لا يكون ما حصل من البرهان الهندسي مثلا يقينيا لانه كثيرا ما يزول عن المدركة وما جاز زواله [illegible] جاز زواله بتشكيك المشكك فانه دليل خلل فيه وكذا ان اردت به امتناع الزوال بتشكيك عن اي قطعة كذا وكذا وثانيا انه يلزم ما ذكره ثانيا ان لا يكون ما حصل من البراهين يقينيا وهو خلاف ما عليه الجمهور واما ثالثا ما اورده فيما حشى به الحواشي الشريفية الشريفية من ان بعض القضايا المكتسبة قد تصير مخزونا في النفس بدون الكوس من غير تكرار المشاهدة فان اراد به الاختزان في بعض الاوقات فلا يفيد ولكن لا يحصل ان يكون مستند المنع منقدحا بحيث مذكورة في الحاشية المذكورة وبيان ذلك الانتقال الى النظر وثبت ترتيب

الانفه عن وصيت

النفس متوقف على تكرر الاعلام وان اراد به الاحتزان في جميع الاوقات
فهو بعيد غاية البعد وتحقق بمرجع ما ذكره الى مقدمة تجربية مجردا احتمال بعيد عقلي
بلا مستند ولا ينبغي ان تسمع الى مثل هذه المناقشة وانما تسميته بكذا
اه فان قلت صيرورة المعقولات مخزونة مسبوقة بحصولها في العقل بالقوة الى فعلية
فيصدق عليها وان صارت مخزونة انها معقولة بالفعل اذ يكفي كونها
حاصلا بالفعل وقوعه في احد الازمنة الثلثة كما حقق في موضعه فالاظهر
ذلك في وجه التسمية وارتكاب التمحل في تسمية القوة القريبة من الفعل باسم
الفعل قلت لان هذه القوة قد اخذت مرتبة رابعة لا الحصول السابق
عليها فالمناسب في التسمية اعتبارها لا اعتباره وقال بعض الفضلاء اقول
لا السؤال يتأتى ولا الجواب اما الاول فلانه ان كان المراد في السؤال
انه لم يسم المرتبة الثالثة اعني المستفاد بهذا الاسم مع تحقق
وجه التسمية فيه فيكون المراد بقوله فلم لم يعتبر انه لم يعتبر هذا المعنى
بالحقيقة فذلك الكلام ظاهر السقوط لان المناقشة في وجه التسمية مما
لا يطرد ولا ينعكس كما هو المشهور وايضا لا يدفع الجواب المذكور
هذه المناقشة كما لا يخفى وان كان المراد بالسؤال انه لم يعتبر في وجه
هذه المرتبة الحصول السابق مع تحققه وتمحل في اعتباره اللاحق مع انه لم يحصل
بعد فلا حاجة في الجواب الى قوله لان القوة قد اخذت مرتبة رابعة
لان بناء السؤال على هذه المقدمة فلا وجه لتكراره في الجواب ثم حال
السؤال كما ترى اذ هو مناقشة في وجه التسمية وكذا حال الجواب اذ لا يدل

انقول

ان يقول هذه القوة محفوفة بفعلين سابق وسبب له والآخر مسبوق
به ومسبب له فلم اعتبر الثاني في وجه التسمية ولم يلتفت الى الاول
مع ان الاول قد تحقق والثاني لم يتحقق فالسؤال باق على حاله على فرض
كونه معتدا به ولي فيه نظر اذ المراد بالسؤال كما ينادي عليه عبارته انه
لم يعتبر في وجه تسمية القوة القريبة من الفعل التي هي المرتبة الرابعة
الحصول السابق وتمحل في اعتباره الحصول اللاحق والاستدراك الذي
اخذ ذكره ح اذ حاصل الجواب ان القوة القريبة من الفعل اذا اخذت
مرتبة رابعة فالمناسب في تسميتها اعتبار حال القوة المذكورة
وتلك انما تكون بالقياس الى الفعل اللاحق ومضاف اليه
دون الفعل السابق ضرورة ان المراد بالفعل في قولهم القوة
القريبة من الفعل هو الفعل اللاحق فاذن فرق بين الفعلين وبه يندفع
ما اورده من السؤال وظهر ان السؤال في الورود فان التعليل ارتكب
تمحلا في وجه التسمية مع الاستغناء عنه وهو ظ واما الجواب فهو مبني
على اعتبار لطيف لا يخفى على الواقف باللطائف وما اورده عليه
في غاية الرخاوة فانه لما احتاج المجيب الى مقدمة مذكورة في السؤال
ذكرها هناك لمصلحة ولا يخفى ذلك وامثال هذه الايرادات
من قبيل تشبث الوثيق بالحنش فليس مستحق للتأمل
والتفتيش شاهد لجميع العقليات ان اراد بهذه العقليات
المأخوذة في تعريف العقل المستفاد والتفات النفس اليها واحضارها

بالبال يلزم ان يكون هناك مرتبة اخرى غير المراتب الاربع
بعد ان يكون النظريات حاصلة في المدركة غير ملتفت اليها
كالصور قال الالتفات اليها الكبرى عند الاكتساب
وان اراد بها حصول جميع النظريات في المدركة سواء كانت
ملتفتا اليها او لم تكن فلا بعد في ان جميع النظريات المدركة
تامة حاصلة في القوة العاقلة المدركة في هذه الدار اما بدون
الالتفات اليها او مع الالتفات الى احدها سيما اذا كانت
النظريات المدركة قليلة ولا احتياج في ذلك الى التجرد عن جلباب
البدن كما لا يخفى قال بعض فضلاء الزمان هو اقول لك
الاولى وبنيع الجمع قوله لزم ان يكون هناك مرتبة اخرى الا ترى
ان حال النفس في اثناء تكرار المشاهدة ما لم يحصل العقل بالفعل
لا يعد مرتبة اخرى مع انه قد صار اقرب اليه ملكة الاستحضار او كمال
الفكر ومنع جدا قوله لزم فلا بعد ان يكون جميع النظريات حاصلة
في المدركة غير ملتفت اليها كما يشهد به من راجع وجدانه الصحيح
ثم يرد ان هذا لا يجدي نفعا لم يدرك ان كلها ملتفتة كما ذكره في الجواب انه
انت كانت في الاه وقد ذكره بقوله سيما غير ان يشبه الى التامة
وجوابه ان المنع الذي اورده على الاول الى الامرين الذين اختاره
ظ السقوط لانه لما اختار ان يكون مشاهدة النظريات مع الالتفات
الهادي البين الى العلم كثيرا ما يكون بدون الالتفات فلا منع له يكون

هناك

هناك مرتبة اخرى غير ما ذكره المورد وانه لا يلزم من نفي ما ذكره المورد حصلا
كما لا يخفى وثانيا واما المنع الثاني الذي اورده بعد اختيار الشق الثاني من الترديد
ففيه انه لما كان الحصول في المدركة اعم من ان يكون مع الالتفات
او بدونه ومن المعلوم انه لا حرج في كثرة المعلومات بدون الالتفات
اليها فاي بعد في ان تحصل جميع النظريات معلومة للشخص في هذه الدار لها
واي فرق بين حصولها في هذه الدار وحصولها في دار القرار مع انه اذا اريد بالحصول
الالتفات في هذه الدار يعجز النفس عن الالتفات الى الكل واحد منها
واحد منها وبالجملة ان لا يكون في دار القرار كذلك يكون بين الدارين
فرق في ذلك وما كان اعلم ان قول الشارح لما كان ملاك
في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى والات تحصيل المرتبة الثانية
يدل على انه لم يحمل القوانين المذكورة على مراتب النفس الانسانية
وما كتب العلامة على الحاشية من ان المص اشار الى ان المرتبتين
الاوليين حاصلتان له حيث حمد الله وشكره عليهما والى الاخريين
غير حاصلتين حيث سأل الله تعالى وابتغى منه ما يتوقف عليه
حصولهما يدل على انه حملها على مراتب نفس المص فان قلت
على مراتب نفس الانسانية مطلقا يدل على ما يدل عليه عبارة
الشارح وتكلف في تطبيق عبارة الحاشية عليه لا يستقيم الحكم بحصول
المرتبتين الاوليين دون الاخريين لها وان حمل على الانتساب
نفس المص على ما يدل عليه عبارة الحاشية وتكلف في تطبيق عبارة

الشرح عليه لا يناسب اعتبار مبدأ الوفاة وهو فاد لا اعتبار حصول
الآلات له تحصيل المرتبة الثانية لان المرتبة الثانية حاصلة له قطعا
فيكون باعتبارها انسب على ان الحمد على حصول الآلات تحصيل
المرتبة الثانية بعد حصول تلك الآلات لا حصول المرتبة
الثانية كما نعم [illegible] الحاشية وبالجملة لا توافق بين ما في الشرح وما في الحاشية
هناك وما في الشرح ادق بحسب الكتب حيث ذكر فيه التوافق بين
تصنيفه المتكلم مع الغير قال بعض الفضلاء اقول ههنا اي عدم
التوافق بحث فان مؤدى كلام الحاشية ان المص اشار الى
حصول المرتبتين لا وليس لو ذلك لا ينافي كون المص اشار
بطريق براعة الاستهلال الى مراتب النفس مطلقا كما لا يخفى
على من له طبع سليم بل لو صح بقول الى النفس الا وليس له لم يكن
منافيا للاشارة الى مراتب النفس مطلقا فان الاشارة
اليهما تحصيل لحمد وذكرهما او ذكر متعلقهما سواء اشار الى انهما
حاصلتان له او لم يشر ثم الاشارة الى حصولهما لا يقتضي
تخصيص المراتب المشار اليها بنفسه اصلا وفيه نظر لانه ان
اراد ان اشارة المص الى حصول المرتبتين الاولى وليس
اشارة الى مراتب النفس مطلقا بطريق براعة الاستهلال
فوت المقصود اذ ليس حصولهما من مراتب النفس مطلقا بطريق
براعة الاستهلال فوت المقصود اذ ليس حصولهما من مراتب

النفس

النفس مطلقا حتى يستقيم ان يقال ان المص اشار بحصولهما الى حصولها
للنفس مطلقا وان اراد ان اشارة المص الى حصولهما له لا
لا يجب ان يكون اشارة الى حصولهما للنفس مطلقا فهو ليس كذلك
وان اراد به امرا آخر فلا بد من بيانه حتى يتبين حاله والحاصل ان الحمد والشكر
اذا كانا على حصول المرتبتين للنفس الانسانية مطلقا فهما يدلان
على حصولهما ولا يلزم من ذلك حصولهما لكل واحد من افرادها حتى يلزم حصولهما
لنفس المص ويكون الاشارة اليه اشارة اليه كيف لا وكثير
من افرادها لا تحصل له العقل بالملكة فضلا عن ان يحكم بهما بان ما كتبه
العلامة على الحاشية يدل على ان المراتب انما هو المعتبر بالقياس
الى نفس المص وهو منع ذلك [illegible] ذكر في موضع السند بانه لا يصلح
ان يكون سندا لهذا المنع كما لا يخفى اي حمده وشكره على
على الحطة المطابقة ايا [illegible] قبل هذا التفسير على تقدير وشكره
في الكلام او عطف حمد الله على معناه الى معنى يشتمل الحمد والشكر
كنعمة الله ؛ اقول هناك توجيه لا يحتاج الى تقدير في الكلام
ولا الى صرف الحمد عن معناه ~~اللغوي الى معناه العرفي~~ وهو ان يحمل
قوله بانعمه حمد الله سواء حمل الحمد على معناه اللغوي او معناه العرفي
اشارة الى قوله اطيعه لحمدك وشكرك جميعا لا بهما من افراد
الحمد اللغوي والحمد العرفي ايضا قال بعض الفضلاء المعاصرين اقول
لا يخفى بعد هذا التوجيه عن عبارة الشرح حيث قال يجب الحمد والشكر

عليها فان الحمد يتيح بهذا مقابلات الشكر مجمله فيما يتصل به ويترتب عليه اعني قوله
ﻫ حمد الله على موشتمل الشكر بعبد حمد الملك انظاهر لا شكر على طريق الاكتفاء انسا لع
في الكلام كما ذكره الاستاذ الامام واما ما قيل ان بعده عن عبارة فلا تخفى غرمه وما ذكره
من الارشاد قال كما الحمد والشكر عليها فوثيقة ظاهر على انه اراد بالحمد اولا ما هو اعم منهما
فما ذكره مؤيد لكلام المحشي لا راد عليه فان قيل الشيخ لايذ وقيل عليه ولد حقق
مدرس شرح هذا الكتاب وغيره ان لوازم الماهية ما يتصف الماهية بها في الوجود من
في اتصاف النفس بالقابلية على فرض كونها من لوازم الماهية يتوقف عنده على وجودها
المتوقف على الفاعل فيكون الفاعل معطيا لها بواسطة اعطاء الوجود
كيف والكمالات من الوجود وتوابعه كلها من المبدا الفياض فلا حاجة
في الجواب الى نفي كونها لازم الماهية وفيه نظر اذ لا يلزم من كون لوازم الماهية
ما يتصف الماهية بها في الوجود من ان يتوقف تلك اللوازم على الوجود
الاثري ان الامكان والحاجة من لوازم الفاعل والوجود المطلق من لوازم ماهية الممكن
ولا يتوقف شيء منها على الوجود ولا يلزم من الاعتراف بالاول الاعتراف
بالتوقف على الوجود فعلى هذا فاتصاف بالقابلية على فرض كونها من لوازم الماهية
يتوقف عنده على وجودها واما نفي كون قابلية العلوم من لوازم ماهية الناطقة
فليس بمنافاة بين كون الشيء لازما للماهية وبين كونه عطية الفاعل كما قلنا
اذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى بل لانه كما بين المستدل الكلام على ان قابلية
العلوم من لوازم ماهية الناطقة وليست لازمة لماهيتها لتخلفها عنها في الوجود
الذهني نبه المجيب على ان لازم ماهيتها هو الحيثية المذكورة لا قابلية العلوم

الى

الى غير عطايا الفاعل قال صاحب القيل اقول فيه نظر لان هذه المقدمة اي ان ثبت
قال لم ثبت ان القابلية ليست من لوازم الماهية فرع ثبوت المنشئ له عندهم اي انها فقد هدا خارجا
في الى ذكرها هو جواب ذكره في كتبهم المتداولة بين الطلبة وقد اشتهرت ايضا ذلك
في الاذهان حيث قال الشارح في اتصاف النفس بقابلية العلوم على فرض كونها من لوازم
الماهية يتوقف عنده على وجودها وقد اثبت هذه المقدمة عنده ومن تلامذته
من المتأخرين ثم ان هذا المعترض قد صرح فيما علقه على شرح التجريد بان الوجود مقدم
على جميع الممكنات والصفات ذاتيه كانت او عرضية حتى صرح بان العقل
يحكم بانه وجد فصار ابيض او وسيصرح في هذه الحواشي ايضا فكيف رجع
عنه ههنا دليل ... وما تخيله موهم انه في الامكان والطاهرية غير متجه
اذ لو اتخذ الامكان صفة ثابتة للممكن فاما ان اراد انه غير متوقف على وجوده
بناء على ما اعترف به الاستاذ وقدس سره ومن تبعه من المقدمة المشهورة
بل هذا المعترض ايضا قد صرح في حاشيته على شرح التجريد بانه ما لم يوجد
الشيء لم يتصف بشيء من الامكان والوجوب والامتناع نعم لو اخذ بمعنى
السلب حتى يكون راجعا الى سالبة تحكم بها فسلب اتصفت بالوجود
والعدم امكنهم القول بعدم توقفه على الوجود وح لا يكون صفة ثابتة لها
وما ذكره من ان نفي كون قابلية العلوم ... عبارة الاستاذ وقدس سره
بخلافه حيث قال في السؤال هي من لوازم الماهية فكيف يتصور اعطاؤها
ايا ها فانه صريح في ان مبنى السؤال على المنافاة واي عبارة اصرح في الدلالة
على المنافاة من هذه العبارة ثم قال في الجواب واما كونها حاصلة بالفعل

قاطبة لا لاتصاف به فهو توقف على الجاعل والفاعل يكون نفس مطاياه وهذا مرجح في ان الوجه
من الجواب يصحح كونه من مطاياه لا ما توهمه هذا القائل الصايل في جوابه اولا انه
خلط اذ ما اورده ليس مقابلا لما اورده عليه فان المستدل بهذا لم يستدل على تقدم
القابلية بان ثبوت الشيء فرع لثبوته بل استدل عليه بان لوازم الماهية تتوقف على وجودها
ولذلك قال الاتصاف انتفى القابلية على فرض كونها من لوازم الماهية تتوقف على وجودها
والحق منع هذا التوقف والمقدمة التي ذكره هذا القائل لا يكون كافية في ان يستدل
في الاستدلال المذكور اصلا ولا يستقيم بناء هذه الدعوى عليها لان الاتصاف
بلوازم الماهية في الاعتبار الذهني لا في نفس الامر كما حقق في موضعه وهذه
المقدمة ان ثبوت شيء لشيء في نفس الامر فرع لثبوته على تقدير وفرض صحته
عليها يكون دليلا آخر ولا يلزم من صحته صحة الدليل المذكور كما لا يخفى ولو سلم
ذلك فالمقدمة المشهورة هي ان ثبوت شيء لشيء فرع لوجود المثبت
له لا ان انتزاع شيء عن آخر فرع لوجوده لان الاتصاف بالامور
العدمية فرع له لذلك ولازم الماهية اعم من ان يكون صفة ثبوتية او امرا انتزاعيا
او عدميا فلا يلزم من صدق المقدمة المذكورة ان يكون لوازم
الماهية مطلقا فرع الوجود وكيف يتوهم ذلك والوجود من لوازم
الماهية وثانيا ان المحقق قد حقق في حاشيته على التجريد ان الوجود متقدم
على الذاتيات والوصفيات في نفس الامر ومتأخر عن الذاتيات
وبعض الوصفيات في الاعتبار الذهني وحقق فيها ايضا ان لوازم الماهية
كالوجوب والامكان بمعنى الواجب والممكن متحدة معها في نفس الامر

الصايل
وايدكننده

محرم

وزايد

وزايد عليها في الاعتبار الذهني وبهذا لم يرجع عن ذلك اصلا بل يمنع تقدم الوجود
على لوازم الماهيات في نفس الامر وهو موافق للحقيقة فمنشأ ما نشأ من كلام هذا
القائل توهم ان لوازم الماهية عارضة لها في نفس الامر ولكنه متأخرة عن الوجود
هناك فيها وليس كذلك والحاصل ان هذا النقل غير مطابق اذ المذكور فيه
ليس الا ان الوجود متقدم على ثبوت الصفات بل على فعلية الذاتيات
وفيه ايضا ان من الامور الانتزاعية ما هو متقدم على الوجود ولا تنافي نسبة
عدم تقدم الوجود على بعض لوازم الماهية لانها قد يكون امورا انتزاعية
ولو سلم ذلك فالنقض بالامكان لا يندفع بكونه عدميا كما حسبه
وذلك لان الامكان من لوازم ماهية الممكن سواء كان وجوديا او عدميا
والا يلزم الانقلاب وليس هو متأخرا عن الوجود قطعا ونقول سندا
لمنع توقف لوازم الماهية على الوجود مطلقا ولو سلم ان ذلك مناف
لما ذكره في حاشيته على التجريد لم يلزم الا نقيض رجوعه عنه فانه بينهما مانع ولا منع
نقضه ايضا الى ... ولا يلزم ان يكون معتقدا لما ذكره في سند
المنع ومن ثمة قيل المانع من حيث انه مانع لا مذهب له وثالثا انه
لا خفاء في ان يكون قابلية العلوم من لوازم ماهية الناطقة
في الجواب ولا ينافي الا ان يكون بناء السؤال على المنافاة ولا يلزم
منه ان يكون بعض ... اللوازم بواسطة المنافاة لجواز ان يكون
لوجه آخر ولا ينافي في ذلك ان يكون الغرض من الجواب ان يكون القابلية
بالفعلية بالفعل من علم بالفعل وهي من لوازم ماهية الناطقة

قيل عليه المولى في هو الاستعداد والتوقع عن العقل لا مطلق الاستعداد
والا لم يكن المراتب في الاربع وهذا ليس في لوازم الناطقة بالمعنى المذكور
اعني ما يستقل لمهيته بحصوله والا لاستعلت النفس الناطقة بحصوله
لها وانما يرتبط اذ النفس قبل الوجود خالية عن هذا الاستعداد
وما هو من لوازمها استعداد هذا الاستعداد وفيه نظر لانها قبل
الوجود لا شيء محض ليس لها مرتبة اصلا لا استعداد العلوم
ولا استعداد استعداد ها فليس هناك المرتبة ولا ذو المرتبة
ايضا ولا ينافي هذا استعداد لها بالقوة في ثم لو جعلنا النفس
محتاج في ثبوت المولى الى امر آخر لا يستقل بحصوله لها حال
تعقل فصل رازلها اقول اراد بما قبل الوجود الخارجي وفي قوله انه مع
قوله انها قبل الوجود لا شيء محض ثم قوله لا استعداد
العلوم ولا استعداد الاستعداد في خبر المنع اذ يجوز ان يكون
مراد هذا القائل من الاستعداد هنا القابلية بمعنى الامكان الذاتي
ولا مشاحة في هذا الاطلاق ثم اقول قوله وهذا لا ينافي استعداد لها
بالقوة ما يحرم اذ هذا ينافي استقلال مهية النفس بذلك
لاحتياجها الى الموجد وهو شرط ومرتبة اما اولا فلانه
يحتمل ان اراد بالوجود الخارجي يمكن ما ثبت ان النفس حادثة
بحدوث النفس مع البدن فقبل حدوث البدن يكون لا شيئا محضا
ومع حدوثه يكون موجودا في الخارج ولو كان له وجود قبل وجوده لها

في الخارج لم يكن حادثا بحدوث البدن ولعله اعتمد على ما توهم من ان ما حصل في الذهن
من النفس لا نفس هناك وهو مخالف للمعقول والمنقول كما عرفت واما ثانيا
فلانه يحتمل انه اراد بالاستعداد الامكان الذاتي لكن الامكان الذاتي
لا يتوقف ليس من صفاته كما لا يذهب عليك من له ادنى مسكة ثم المتوقف على الاستقلال
امر في الايجاد وغيره ان يكون ذلك الامر في ايجاد العقل ولا ينافي ذلك ان يكون
لذلك الامر علة لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول ولا يحتاج
المعلول اليها حتى لو حصل العلة القريبة بدون البعيدة يكفي في حصول
المعلول وبالجملة ليس مراد هذا القائل ما ذكره فانه ذهب الى ان الى النفس
من الاشياء الخارجية متى تعقل لها بالحقيقة فيكون لها قبل وجودها
الخارجي على ما ذهب اليه ما هو مطلق ولو كان ما بين عليه ما ذهب
اليه الامام اي حقيقتها فلم لا يجوز ان يكون تلك الحقيقة حال وجودها
في الذهن مستعدة بحصوله لاستعداد العلوم على انه لو اراد انها
حال وجودها الذهني مستعدة للاستعداد الكان الاظهر تنبيها
على الوجود الذهني لا على ما قبل الوجود الخارجي الذي هو امر مستغن وجه
واما ما ذكره من ان قوله اي يجوز ان يكون مراده ما في الاستعداد الامكان
الذاتي وانه لا مشاحة فيه فهو في خبر المنع اذ الاستعداد عندهم
في مجرى الكيف لا الامكان الذاتي ولو سلم ذلك فلا نسلم
ان العدم المطلق يتصف بالامكان الذاتي كما لا يخفى وذلك
ظاهر واما ما لا يتأمل به ان اراد بالموجد موجد الاستعداد فهو النفس

وله وفي ذلك وان اراد به موجد النفس فاحتياجها اليه لا يبلغ الاستعداد لها
بل بامر آخر اذ الاشارة على ان هذا القايل قد صرح فيما نقلت عنه الحق عنهم
ههنا بان المراد بلازم ماهية الناطقة ما لا يستقل الماهية بحصولها ولو كان
احتياجها الى الموجد فما لا يستقل بها باثرها لما صح هذا الكلام ر
بل لابد ههنا من ارتفاع الموانع قبل ذلك انه لما كانت الهداية
وان اقتضت حصول المطالب الخ جواب عن سؤال مقدر تقديره ان الهداية
تقتضي حصول المطالب للطالب وطلبه نوع من العود فيكون العود طلب
الهداية مستدركا وهذا السؤال مبني على ان يكون الهداية هي الدلالة
على ما يوصل بالفعل بالنسبة الى من له الهداية والا فلا يقتضي حصول المطالب
للطالب واذا كان كذلك فطلب الهداية يغني العود عن العناد وعدم
الغواية اذ الهداية لهذا المعنى لا يتحقق شي منها فعدم الاستدراك وحاصله
ان الجواب فليس كذلك اذ الهداية على هذا التقدير يجرد التعريف بل يقتضي رفع
الموانع الخ وفيه نظر لان السائل حسب ان تعريف الهداية بالدلالة
على طريق يوصل الى المط يستدعي وصول من له الهداية الى المط فبني
عليه والجواب بعدم المنع عليه بان التعريف المذكور يستدعي ان يوصف
من له الهداية بهذا الطريق ولا يستدعي وصوله الى المطالب يستدعي
وصول من سلكه الى المط وفي ان لا يتوقف من له الهداية
سلوكه اذ توقف ومع ما نع من عناده او غوايته على وان الهداية
يقتضي معرفة طريق يوصل سلوكه الى المط فيكون مقتضيا

لحصوله

لحصوله في الجملة وانها لا تقتضي العود عن العناد والغواية لا نكان اجتماعها معها
والجملة اشارات الخ بقوله والهداية وان اقتضت الخ فيكون الجواب موجها
قال يعرف بحصول الزمان ما يوصل فيه نظر اذ لا اشعار فيما ذكره الشيخ بعدم المنع
عليه وهو المنع الذي توهم السائل بل هو منع تضمين نوع الهداية لارتفاع الموانع
ولما كان تضمنه له بناء على المنع الذي توهم ظاهرا فانا نوجه ان الجواب منع كونه نفس
الهداية وذلك لا منع له نعم يظهر توجيه كلام صاحب التوضيح ان بعض
قد قال في مثل ذلك ورجح المنع الذي يسبق مقدمات كما جعله الاستاد
في كثير من الحواشي في الواضح توجيه الكلام المصنفين او تقال ليس هذا
جواب عن سؤال مقدر بل تنبيه على عدم الاستدراك فانه امر طبار
على التعريف الذي سبق فلهذا قال ارتد ان ينبه عليه بتذكير او فيه بحث
اذ قوله لا اشعار فيما ذكره الشيخ بعدم المنع عليه يحرم فان في منع تضمن الهداية
ارتفاع الموانع ينتفي لعدمه وبالجملة المنع عليه كما صرح به المجيب هو ان
الهداية مقتضي التعريف المذكور يستدعي وصول من له الهداية الى المط
والشيخ منع به القوله والهداية وان اقتضت حصول المطالب لكنها غير
كافية فيه ويلزم منه ان لا يكون العود مستدركا لانه منع الاستدراك
ان الاعلام متعلق بالامر الى رجح اولا قيل هذا ارمى نعت
لما يعرض نفسه الا وان سيالي ان المعلوم بالذات هو الصورة
والامر الخارجي معلوم بالعرض فلا ان البعض لا يدرك
الا ما حصل فيه وهو الصورة وهذا على ذلك انه لو ارتفع

عن الجزئي لو كان الادراك بالة الا ترى ان الخيال والحس المشترك يدركان بالة وجود
له في الجزئي على نحو ادراك ما في الخارج والاولى ان يقال الاعلام يتعلق بالماهية
من حيث هي فانها المنكشفة على النفس والالهام يتعلق بها من حيث وجودها
الذهني فان المعلوم هو الصورة اي الماهية باعتبار الوجود الذهني وان كانت
الماهية من حيث هي ملحوظة في ضمنها ايضا وفيه نظر اذ على تحقيق الشيخين كما لم يدرك
النفس الا الصورة التي حصلت فيها كما نقلنا عنهما يكون المعلوم الا كان هو الصورة
فيكون الاعلام متعلقا بها كما ان الالهام ايضا كذلك ولئن سلم جواز تعلق
الاعلام بغير الصورة على رايهما فقوله الاعلام يتعلق بالماهية من حيث
هي والالهام يتعلق بها من حيث وجودها الذهني انما يكون حقا لو ثبت انهما
لو لم يجز ان يتعلق الاعلام بالماهية من حيث وجودها الذهني والالهام بالماهية
من حيث هي بحاله وكلاهما ممنوع والمستند تمام العلاقة بينما اعتباران
المعلوم بالذات عين العلم وردها تعلقه عن السيد وموافقته لما ينفع في كلا
الامرين ما اختاره ثم قال صاحب الحاشية المذكور في حاشيته نظرا الى ان الصورة
كما علمت من اصل الحاشية لها اعتباران احدهما من حيث كونها
صورة شخصية في نفس شخصية وهي بهذا الاعتبار علم قائم بالنفس
والثاني من حيث كونها انسانا او فرسا مثلا ومن هو له بهذا الاعتبار
فانك اذا حصل في ذهنك صورة الفرس تدرك تلك الصورة من حيث
انها فرس فانه اذا رايتها من حيث انها صورة شخصية حالة في نفس
شخصية جزئية كان ذلك حاصلا على حضورها بالعلم اذ المعلوم بالنفس

بالذات

بالذات هو الصورة لا بالاعتبار الثاني فانها القائمة بالنفس والمعلوم
بالذات هو الصورة لا بالاعتبار الاول فظهر انه على تحقيق الشيخ المعلوم بالذات
هو الماهية من حيث هي والمعلوم في النفس هو الماهية من حيث انها علم والتغاير
بينهما بالاعتبار على ما لا يخفى انه اختار ان المعلوم بالذات غير العلم فما ذكره
في مواضع من تصانيفه بخلافه وبان التغاير بين العلم والمعلوم بالاعتبار
وقد صرح هذا المحقق فيما بعد بان ليس مراده انه تعلق بقوله الحق ضمن لوحظ
فيها الامر الخارجي او لا الموجود العيني بل اراد به الامر الذي يتعلق به الاعتقاد
وهو المعلوم ومع ذلك مراده مذكور بان مراده من حيث وقع كلامه
انه المعلوم هو الماهية التي يتعلق بها العلم لا الوجود العيني وكيف يتوهم ذلك
مع ظهور انه قد يعلم ما لا وجود له في الخارج … نظر في وجوه
منها ان الصورة الجزئية القائمة بالنفس الجزئية انسان او فرس
فان من اوضح الواضحات ان الانسان والفرس يمتنع حلولهما في
سيما في مجرد قال الحكيم … التزام امثال ذلك مصحح …
به الا جاهل غبي وعلى تقدير تسليم انها انسان او فرس … لا يكون
انسانا مخصوصا او فرسا مخصوصا لان انسانا من حيث هو في الخارج
لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيكون المعلوم مشخصا من احدهما لا ماهيتهما
كما ادعاه فنقول فظهر ان المعلوم بالذات على تحقيق الشيخ هو الماهية
من حيث هي ممنوع وكذا قوله المعلوم في النفس هو الماهية من حيث انها علم
فانه مما ذهب اليه ان المتعلق بالنفس انسان من ابي علم [illegible]

ملحوظ من حيث هو انه ومن حيث هو علم فانه مطالب ببيان ذلك
ومنها ان الشيخ قد ذهب الى ان النفس لا تدرك الا ما حصل فيها وقال
الامام في شرح الاشارات انا نعلم ان المبصر هو زيد الموجود في الخارج والقول
بانه مثاله وشبحه تسفسط يشكك في الاوليات ووافقه العلامة الطوسي ومع
ان المبصر هو زيد بلا شك ولا نزاع فيه وانما المبصر بالذات هو حصول
مثاله في آلة الادراك وتبعهما جمهور المتأخرين منهم العلامة الا ترى انه قال
في مباحث النظر فان قلت علمنا اذا تحقق بالامور الحاصلة اي صدق الحكم
على المعلومات او على صورها اي صدقه كان قول من عرفها بانه ترتيب علوم
يتوصل بها الى علم آخر قلت اطلقها على المعلومات لانك اذا فتشت
حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة
في ترتيب معين وتتوصل من بعضها الى بعض وملاحظتها هذا الوجه ترتب
صورها في الذهن الى آخر ما ذكره هناك وكلامه هنا يطابق الوجوه المذكورة
مذكورة في كتابه وقد تفحص عنها صاحب المذهب والغرض ان تعلق
الاعلام بغير الامر الذهني انما يتصور على مذهب القائلين بالشبح والعلامة
مع اعتباره هذا المذهب كما يدل عليه تصانيفه قال ان العلم يتعلق
بالامر الخارجي ومنها انه قد وجد في جامع الرسائل في تصانيف العلامة التصريح
بان المعلوم بالذات في متحد مع العلم واختاره ان ماهية الاشياء
تحصل في الذهن لا بشبحها ومثالها لا الشبح والمثال الذي يلزم
ان يكون ماهيتها الذهنية والي رجنه واحدة لاحتمال ان تكون

لماهيتان بحسب الوجودين كما سيحققه وورد ذلك بما سبق من العلامة من ان العلم
نفس معقوله الكشف على المذهب المنصور وعلى تقدير ان تكون لها ماهية واحدة
صح فائدة
وهي تحصل في الذهن لا يلزم منه ان يكون المعلوم بالذات متحدا في العلم ولم يجوز
ان لا يكون كشف الماهية اي حصولها في الذهن آلة لملاحظة ومرآة لادراك تلك
الماهية الموجودة في الخارج كيف لا وقد نقلنا عن الامام آنفا ان المبصر هو
زيد الموجود في الخارج اي بلا شك وانكار ذلك من قبيل التشكيك في الاوليات
المحقق
ووافقه العلامة الطوسي ولكونها آلة ومرآة لادراك الماهية من حيث هي الماهية
الموجودة في الذهن خطر لي انه نقل عن العلامة اقرار بلا امتراء في تصانيفه
على ما مر اليه الاشارة مشتملة على مغايرة العلم للمعلوم بالذات منها انه صرح
في هذا الكتاب باب العلم معقوله الكشف والانعكاس والمعلوم ما يكون
شيئا فكيف يتحدان بالذات وامثال ذلك ومنها انه صرح في
حصول في الذهن صورة شيء قبيل هذا مبنيا على ان المرتسم في العقل
من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها التي نقضي في التحقيق بماهيتها
كما ذهب اليه جمع وسيصرح بذلك في مباحث الكلام والحق ان هذا ليس بنقض
وفيه نظر اذ قد صرح العلامة في كتبه الحكمية بان الاشياء في الذهن
يسمى صورا وفي الخارج عينا فيحمل كلامه هنا على اطلاق الصورة على
علمية الذهن وقد عرفت ان الحق ملحوظ فيها الامر الخارجي
لا نعلم لما مر لان الحق ملحوظ فيه اولا الواقع الذي يتعلق به الاعتقاد

بالامر

وهو لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج فلا يصح الحوالة فتأمل يرد العلامة
مهنا بان هو موجود في الخارج الموجود بحسب العقلي بل ارادوا به متعلق الصورة الحاصلة
الا وراثته المذكورة في مقابلته كما انه قال شيخنا الاعلام متعلق متعلق الصورة
الذي هو المعلوم فيناسب الحق الذي يلاحظ فيه اولا ان الاعتقاد الذي هو
العلم وح لا يرد ان الاعلام لا يجب ان يتعلق بالامر الخارجي لجواز تعلقه بما لا وجود
له فيه ولا ان متعلق الاعلام النسبة التصديقية وكونها خارجية باعتبار
باعتبار ان الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها وعدم ورودها فيها لا يخفى
قال بعض الافاضل المعاصرين لو قيل هذا السؤال مما لا يخفى وهنه لظهور
ان المراد بالخارج ههنا هو ما يقابل الذهن لا مرد اطلاق الخارج على ما في نفس
الامر شائع في كلامهم والجواب الذي ذكره الشيخ وارد لان المعتبر في الحق
الخارجي اولا هو نفس الامر لا متعلق الاعتقاد كيف لا ومتعلق الاعتقاد
قد لا يكون واقعا فلا يكون حقا ولو كان المعتبر فيه متعلق الاعتقاد كانت الكواذب
حقا لمطابقتها لمعلومها فان قلت فح لم يتم نكتة تخصيص الاعلام بالحق
قلت المعتبر في الحق اولا هو متعلق العلم بانه واقع والاعلام متعلق
اولا متعلق العلم وهذا القدر يكفي في المناسبة بناء على ان الاعلام
انما يتعلق بوقوعه في نفس الامر فالعلم هو الاعتقاد المتعلق بالشيء من حيث
هو واقع وبين ان العلم يتعلق بثبوت تلك الحيثية له ولا يمكن ذلك الا
ان يكون واقعا في نفس الامر والاعلام متعلق بالمعلوم من تلك الحيثية

من

من انه يعلم وقوعه في نفس الامر وظهر المناسبة وفيه بحث اما اولا فلان ما ادعاه
من الظهور في غاية الخفاء اذ الظاهر ان الخارج بمعناه [illegible] حيث هو كذلك ظاهر قوة السؤال
وضعف ما اورده عليه واما ثانيا فلان المراد بمتعلق الاعتقاد ما سبق ذكره
في قوله اما هو ان الحق يلاحظ فيه اولا الواقع الذي يتعلق به الاعتقاد لا متعلق
الاعتقاد كيفما كان فلا يرد عليه ان متعلق الاعتقاد قد لا يكون واقعا وبالجملة الاضافة
ملحوظة في قوله متعلق الاعتقاد للعهد والمعهود هو الحق الذي يتعلق به الاعتقاد
فلا يرد عليه الكواذب   بل في خزانتها والا لاحتاجت الى تجشم
كسب جديد قيل هذا وليس اقناعي لجواز ان يكون عدم الاحتياج الى الكسب
الجديد لقرب الاستعداد ولا لوجودها انها كافي الاولياء حيث لا يدرك
عدم الاحتياج فيها الى الاكتساب فيها على اخزانه وفيه نظر لان
ما لم يكن حاصلا في الخزانة وحصلت في النفس بلا اكتساب لا يتوقف
حصولها على النظر فلا يكون نظرية والكلام في المطالب النظرية
ولا يذهب عليك انها لو كانت مخزونة فيما بين الاعلامات والالهامات
ولم يحصل في تلك الملكة استحضارها بناء على ان تلك الملكة لا يحصل الا بعد الاعلامات
والالهامات كما هو صريح هذا الشرح لم يكن يصدق في القياس انه يحصل
بالفعل لانه ملكة الاستحضار فيه ولا العقل المستفاد وبعد حصولها
في القوة المدركة فلم ينحصر المراتب في الاربع المذكورة لظهور ان ليس
ذلك من المرتبتين ولكن قال صاحب القيل اقول فيه نظر لجواز
ان يكون حصولها في اول الوهلة موقوفا على النظر وحصولها ثانيا مستغنيا

عه قوله الكلام في المطالب النظرية قلنا الكلام في انه يجوز ان يكون جميع
المطالب في نفسها اي لكان في حصول ملكة الاستحضار وقوله انه
ان اراد بالمطالب النظرية ان الكلام في المطالب المحتاجة الى النظر.
في جميع الاحوال فرتيب حصول الملكة فلا ثم ان شيئا من تلك المطالب كذلك
وان اراد ان الكلام في المطالب المحتاجة الى النظر في بدو الحصر اليه
فيجوز في اول الحصول فلا ينافي ذلك استغنائها عنه في ثاني الحال
كيف لا والبداهة والنظرية تختلفان بحسب الاحوال كما ستعرف
به المعترض فظهر سقوط ما ذكره وعندنا جواب عن السؤال ربما تقرر في تعليقاتنا
ثم لا يذهب عليك ان ما ذكره من الشبهة لا توقف على كونها مخزونة في جميع
الا على ما ثبت بل هي مرتبة على عدم الاحتياج الى الكسب فيما بينها سواء
كانت مخزونة او غير مخزونة وقد لها دورد بهذا السؤال في الحواشي التي كتبت
ان اخذ هذا الكلام على عدم الاحتياج الى الكسب ثم لا يذهب عليك
انهم اعتبروا احوال النفس بحسب ترقيها في مدارج الاستعداد
الى العلوم وحصولها بالفعل فكي التفاوت فيها معتدا به قسموها مراتب
اربع ولم يعتبروا الى التفاوت الجزئية القليلة ولذلك لم يلتفتوا
الى اختلاف مراتب العقل الهيولاني في القرب والبعد عن الحصول
ولم يعدوها مراتب مختلفة وكذلك مراتب العقل بالملكة مختلفة
قربا وبعدا في الحصول ولم يعتبروها على حيالها بل مراتب العقل بالفعل
المختلفة قربا وبعدا فان منها ما يتذكر بادنى التفات ومنها ما يتذكر

ملاحظة

ثم اذا فرغنا تحدد ذلك فنقول لا يخلو حال النفس في تلك الاعلامات
وما بينها اما ان تكون مكتسبة للمعلومات او موضعا عنها والاول هو
مرتبة العقل المستفاد وغايته الا انه مرتبة قريبة في حصول العقل
بالفعل ولا يجب في ذلك ان يكون مرتبة على حيالها بل بما تقدم من المرتبتين
الى تعيين والثاني بوجه من مدارج مرتبة العقل بالملكة بناء على انه يحصل
له ملكة الاستحضار متى شاء فهو وان لم يحتج الى الكسب في هذه الحالة
لكن لما لم يحصل له تلك الملكة واحتاج الى الكسب لم يعتد به في جعله مرتبة
اخرى بل ادخل في العقل بالملكة فان قلت فليكن العقل المستفاد
داخلا فيها ايضا ما لم يحصل له ملكة الملكة انما نقول المستفاد هو نفس
الكمال المطلوب لذاته فلا وجه لعده من مدارج العقل بالملكة الذي
هو استعداد ونحو الكمال بخلاف ما نحن فيه فانه استعداد وذلك
الكمال بخلاف وانت خبير بان هذا الايراد على استحضار احوال
النفس بحسب القوة النظرية في المراتب الاربع بحيث لا تكون حالته
على احدى هذه المراتب ولا يخفى انه لا يروج مثل هذه المناقشة في العقل
بالملكة بحسب ان ملكة الا بعد لا يحصل بحصول ضروري واحد وذلك
مع ظهوره في نفسه ظاهر من عبارة الشيخ وما ذكره المحقق قدس سره في كتبه حصولها
على ادراك الضروريات والتنبه لما بينهما من المناسبات والمباينات
انما اخذ ما ذكره فلا يصح له الا بتمثيل ما ذكرناها لانه اذا حصل ضروري
واحد لا يكون في مرتبة الهيولانية لانها الخلو الصرف ولا في مرتبة

بوجه

العقل بالملكة لعدم كونه الشرائط المعتبرة في حصولها من التنبيه للمشاركات والمباينات
المرتب عليها استعداد فيضان الصور الكلية فتأمل هذا ما يمكن ان يوجه به
كلام الاستاد دركنك حال اروم في حاشيته قال الفاضل في تحرير الشرح
وعندي انه لا اعتبار لملكة الاستحضار في العقل بالفعل بل الاقتدار عليه
على الاستحضار كاف فاذا احضرت المعقولات وذهلت عنها فهي
قادرة على الاستحضار ها لهذه المرتبة لو لم يكن عقلا بالفعل لم تنحصر مراتب
النظرية في الاربع فلا بد من الاقتصار على الاقتدار على الاستحضار فاذا حصل
المعقول بالفعل فهو العقل المستفاد ثم اذا ذهل عنه صار عقلا بالفعل
ثم اذا استحضر صار عقلا مستفادا وهكذا اقول ويمكن دفعه بما ذكرناه
ويمكن ان يقال المكتسب من ملكة الاستحضار ما يكون ان يكون متمكنا
كذلك فتأمل فيه ملكة الاستحضار متى شاء او اوقات
حصول تلك الملكة في حصول صورة بصدق عليه كسبية فان التقدير
على ملاحظته بعد الشعور الذهول لا كسب جديد فلا شبهة وان قدر
عليه هذه القدرة على الاستحضار في هذا الوقت فملكة الملكة حاصلة
في هذا الوقت ويتجه عليه ان الملكة على هذا التقدير يتوقف على تكرر
الاعلام من ذلك على اصل كلام الشيخ الرئيس فانه قد يحصل لبعض
النفوس في بعض المسائل ملكة الاستحضار بملاحظة مرة واحدة كما يشهد به
من له ادنى فطانة وقد لوحنا اليه هذه الشبهة فقد نقلها الخبير الحواشي
المنقدار في العلم وفيه بحث من وجوه منها ان العقل بالفعل عبارة عن جوهرية

النظري بخزانة فاذا احضر بعض المطالب بالنظر وزال عن المدركة ولم يكن
في الخزانة وحصل له ثانيا بغير النظر لم يكن يحسب بعنوان عصرنا هذا الحصول
بل بالحصول بدون النظر فيكون بديهيا واذا اخزن ثم كان ولكن الاخزان
البديهي لا اختزان النظري الذي هو العقل بالفعل والكلام في العقل
بالفعل تحقيقا اذا عرفت ذلك فلا شك ان منشأ الايراد سوء فهم
المراد ومنها انه لا كلام في جواز ذلك الذي ادعاه بقوله الكلام في انه يجوز
الى بل يجب استغنا والنظر بعد الملكة ملكة الاستحضار عن النظر ثانيا بنفسه
نفس ملكة الاستحضار لكن لا يصير ذلك بديهيا اذ البديهي ما لا يتوقف
حصوله بنفسه على النظر وهو بعد ملكة الاستحضار حاصلة بنفسه مخزونة
عندنا وما لا يكون حاصلا فيها ولا مخزونة في خزانتها وتحصيله لها بلا نظر
كان بديهيا ولا يحكي النظري بان اختزان حضر مراتب النظري محل في ان الحاصل
قبل الاختزان بلا نظر فانه يصرح بديهيا ومنها ان المراد بالمطالب
النظرية المطالب المحتاج حصولها بنفسها الى النظر من حيث
كذلك وهذه المطالب بعد ملكة الاستحضار بها حاصلة لها مخزونة عندها
ولا يمكن ان يحصل بنفسها حتى يمتنع حصولها اي صل فيكون مناط النظرية
والكسبية حصولها لها قبل وذلك هو بالنظر فيكون نظرية ثم يرد عليها
ان الاستحضار بها لا يحتاج الى النظر والبديهي لم يعرف لهذا اخرجه
بداهتها ومنها ان ما ذكره من ان الشبهة لا يتوقف على كونها مخزونة بين
الاعلامات بجزم لانه اذا لم يمكن فيما بين الاعلامات مخزونة ولا حاصلة

انهما

ستحضر ويحصل بلا اكتساب يلزم ان يكون بحسب هذا الحصول بديهية
ولا يضر عدم اعتبارها اذ المبحوث عنه ههنا هو المطالب النظرية حصولا واستحضارا
كما صرح به العلامة ومن ههنا يظهر ان ايراد هذا السؤال على مجرد عدم الاحتياج
الى الكسب كما وقع في الحواشي الشريفة ارادات ههنا اي سقيمة
ليس كما ينبغي ومنها ان قوله لانه حال النفس في ملكة الاعلامات وما يتهاجى
مسطور فيه اما اولا فلان النفس لما كانت في ملكة الاعلامات ذاتا بينها
من هذه المعلومات كيف يتصور الاعلام بها فان اعلام الشيء بغير
معقول واما ثانيا فلان المعلوم اذا لم يكن في المدركة ولا في الخزانة يحصل
بلا كسب كما صوره يكون بحسب هذا الحصول بديهيا نظريا والاخران
المرتب عليه يكون اختراق البديهي لا اختراق النظري فلم يكن في المرتبة
الواقعة فيها الكلام ومنها ان قوله بل اجل في العقل بالملكة منظور
فيه لان العقل بالملكة استعداد لا حصول فلا يستقيم عده من العقل
بالملكة ولو صح عده ونكس في العقل بالملكة لصح عده العقل بالفعل من الصبا
لانه ايضا استعداد كامل ومنها ان قوله ولا في مرتبة العقل
بالملكة غير مسلم فان الفؤاد الواحد اي حصل له صفة راسخة يمكن النفس
بها من سائرها بلا تجدد في الاستقبال ثم ان لا يصح به وقتا بعد زمانا يتقدم
على العقل المستفاد ونحو ومنها ان باختياره الفاضل المذكور
هو ان الاقتدار على الاستحضار كاف في العقل بالفعل ولا يحتاج
الى ملكة الاستحضار ولا يندفع ذلك بما ذكره هذا القائل من ان معنى

كلام

من ملكة الاستحضار من شانه انه متى شاء وفي اوقات تمكنا الملكة
فان الكلام في الاستحضار به من [illegible] الملكة وذلك ظاهر جدا ومنها
ان ما ذكره من انه ان لم يقدر على ملاحظته الا بكسب جديد فلا شبهة في صحة انه
اولا يذهب عليك انه ان لم يقدر على ملاحظته الا بكسب كان ذلك حال
النسيان بعينه حال الذهول الذي فيه الكلام وكذا اي لم يقدر نقوله
وان قدر عليه فله القدرة على استحضارها في هذا الوقت اذ لا يلزم
من القدرة على الاستحضار ملكة الاستحضار الا ترى ان ليس لكثير من القادرين
على الكتابة الاحكام المتعلقة بالاعمال قيل تفسير الشرائع بالاحكام
المتعلقة بالاعمال الظاهرة بيان لمعناه الاصطلاحي واما نفسه المراد في هذا
المقام تتناول الاحكام المتعلقة بالاعمال والاعتقاد على التمام
توضيحه قوله المشتمل على جليلها بل كلها من الحمد والشكر اذ لا اظن ان المراد بجليلها الاحكام
المتعلقة بالاعتقاد ومع يكون المراد بالشرائع الاحكام الشرعية تجوزا
من قبيل ذكر الخاص وارادة العام وفيه نظر اذ قوله الشارح اولا تهذيب
الطلبة باستعمال الشرائع النبوية لا يناسب تعميم الشرائع اذ لا معنى
لتهذيب الطلبة باستعمال الاحكام المتعلقة بالاعتقاد وما ذكره في بيانه
من ان الطالب المراد بجليلها الاحكام المتعلقة بالعمل غير مسلم بل الظاهر
ان المراد به قسم من الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة وهو ما يشتمل
عليه الحد الوضعي بالصدق عليه كالصلوة والحج على تقدير ان يكون
الاشتمال على الحمل ناظرا الى معنى الحد الوضعي كما اختاره العلامة

اوبالشتمل عليه احد الجزين حينئذ بتقدير ان يكون الاشتمال المذكور
ناظرا الى معناهما اللغوي كما سيعرفه قال بعض فضلاء الزمان اقول
فيه نظر لان هذا القايل فسر الشرايع باحكام من الاحكام المتعلقة بالعمل
بالعمل او بالاعتقاد فلا يلزم من ذلك ان يكون تهذيب الاحكام الظاهر هو
المتعلق بالاعتقاد ان لا يلزم من تحليته العام تخليته كل فرد منه
نعم لو فسر بالاحكام المتعلقة بالاعتقاد لم يستقيم ما ذكره واما ما جعله
ظاهر الوهن من البطلان حملها اشارة الى ما ذكره سابقا من الاعتقاد
حيث تحصل الشكر باعتبار اشرف موارده الذي هو اشرف
الموارد اعني الجنان من النعم الباطنة وما توهم من ان الحمد العرفي انما يصدق
على بعض العبادات الظاهرة دون بعض ستكلم عليه وفي نظره نظر فان
العلامة فسر الشرايع بالاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة وتهذيب
الظاهر باستعمال الشرايع بهذا المعنى في غاية الظهور وهذا القايل
ان المراد بهما اعم ما هو اعم من ذلك ومن الاحكام المتعلقة
بالاعتقاد فان اراد به ان تهذيب الظاهر بكليهما او بما يتعلق بالاحكام
المتعلقة بالاعتقاد لزم الفساد الذي توهم وان اراد ان
تهذيبه بما يتعلق بالاعمال الظاهرة لا يصح ما ادعاه من ان المراد بهما
ما هو اعم من ذلك وذلك ظاهر لا يخفى ولو لم يزعم هذا القايل
ان التهذيب المذكور يحصل باستعمال الاحكام المتعلقة بالاعتقاد
بالعمل والاعتقاد معا بل يدعي انه يحصل باستعمال الاحكام المتعلقة

بالعمل

بالعمل فقط لما كان تعميم الشرايع وصرفها عن معناها الحقيقي الى معنى مجازي
يشمل الاحكام المتعلقة بالاعتقاد وجه ولعل القايل انه
لم يرد بالشرايع معناها الحقيقي بل اريد به ما هو اعم منها ويشمل
الاحكام المتعلقة بالاعتقاد ولكن المراد منها الاعم بعض افراده الذي
هو المعنى الحقيقي للشرايع كان الاول نظرا الى معنى الحمد والثاني
الى معنى الشكر وفيه تامل اذ لو كان كذلك لكان الظاهر نظرا الى ان يشتمل
على جلها وكلها بمعنى الحمد والشكر فان من البين انه ما لم يعتبر
في عنوان الاستعمال المذكور المشتمل على جلها بل على كلها بمعنى الحمد والشكر
بمجموع معنى الحمد والشكر لا يستقيم الاضراب فالاولى ان يقال الاول
ناظر الى معناهما اللغوي والثاني الى معناهما العرفي ويكون حينئذ معناه
مستغرقا بقوله بل على كلها وقيل لا يرد التعلق به التوزيع لا يرد
عليه عدم صحة الاضراب بل اراد ان الحكم باستعمال المجموع بمعنى الحمد
والشكر على الجل نظرا الى جزئية الذي هو الحمد وعلى الكل نظرا الى
جزئه الآخر فهو حدا لو اراد عليه ان معنى الحمد العرفي المراد بها يشتمل
على كلها يعني لان الاعمال الشرعية الظاهرة كلها فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه
منعما غايته الامر ان استعماله عليه استعمال الكل على اجزائه
واستعمال الشكر اشتمال الكل على افراده وفيه نظر اما اولا
فلان من البين ان المراد بالحمد يستدعي الحكم عليه بالحمد باستعمال المجموع
معنى الشكر على الجل نظرا الى جزئه وعلى الكل نظرا الى جزئه الآخر

واما ثانيا فلان صدق مفهوم الحمد العرفي على كل الاعمال الشرعية
الظاهر عدم صدقه على بعضها كاداء الزكوة واما ظاهر اللذين الذي
قال صاحب العقل اقول فيه نظر لان معناهما اللغوي من حيث
المجموع مشتمل على كلها اذ يصدق ان الشكر على كل فرد من افراد الاعمال
الشرعية كما يصدق على جميع تلك الاعمال وليس المراد بالاشتمال
ههنا الا شمول الكلي لافراده اذ لو اريد به اشتمال الكل على اجزائه
لم يشتمل معناهما اللغوي على الجل بهذا المعنى ايضا وجوابه انا لا نم ان الشكر
كما يصدق على كل فرد من افراد الاعمال الشرعية يصدق على جميع
تلك الاعمال اذ الاعمال الشرعية افعال متعددة كثيرة لم يعتبر منها جهة
وحدة فكيف يصدق عليها انها فعل كذا واشتمالها على جل
الاعمال من حيث انه يصدق الحمد والشكر او كلاهما على اكثر افراد
العمل الشرعي واحدا واحدا الا انها يصدق على اكثر بالمجموع
كما توهم الا ان [illegible] العلامة حكم بان الحمد العرفي يشتمل على جلها
ولو صدق على جميع الاعمال على ما توهم لكان مشتملا على كلها ثم قال
ثانيا اقول انا لا نم ان [illegible] ان النظر الى الجزء يستدعي الحكم
عليه اذ من البين الذي لا يخفى على من له ادنى سليقة حسن قولك
هذه الدار حسنة بالنظر الى سقفها وبالنظر الى جدرانها قبيح
اذ هذه الدار بالنظر الى سقفها مشتمل على الاخشاب وبالنظر
الى الجدران مشتمل على الاحجار وهذا الكتاب وبالنظر الى [illegible]

الحكم

في الحسن وبالنظر الى مادته قبيح الى غير ذلك من الامثلة التي يحكم فيها على المجموع
تارة بالكون مشتملا على شيء بالنظر الى جزء منه وتارة بالكون مشتملا على شيء آخر بالنظر الى جزء آخر منه وهذا مما لا ينكر
في صحته ولا يخطئ بها احد من اهل اللسان فان اراد بقوله بالنظر اليه ان مدار
ثبوت الوصف ذلك ففيه نظر لان ما ذكره لا يدل على ذلك وان اراد به ان النظر الى الشيء
يستدعي الحكم عليه لا على شيء آخر فمقدمة ممنوعة واما ما بيانه فلانه ان اراد بقوله
هذه الدار حسنة انها حسنة بالنظر الى سقفها فيمكن ان احدهما الحسن
وهو صفة السقف ولم يحكم بثبوته للدار لا بالنظر الى ذاتها ولا بالنظر الى غيرها والثاني
حسن السقف وهو صفة للدار والحكم بثبوته للدار بالنظر الى السقف ايضا
وايا ما كان فان اراد به انها حسن بالنسبة الى سقفها كما في زيد بالنظر
الى عمرو اب فكان الحكم بثبوت الحسن الى صفة بالنظر اليها غاية الامر
ان يكون محموله امرا اضافيا والحاصل انه ان اراد بالحكم على المجموع الحكم بالحسن
مثلا فلا نم ان الحكم على المجموع بل على المحكوم عليه بالحسن هو السقف لا الدار
والمثال المذكور من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه وان اراد به ان الحكم
بحسب التعبير فيه ان المحكوم عليه هو المجموع لكن لا نم ان هذا الحكم بالنظر
الى حال جزئه بل هو بالنظر الى حال المجموع كما لا يخفى وان اراد به معنى آخر
فليبين حتى يتبين حاله واما ثالثا فلانه ان اراد ان منشأ ثبوت الوصف
بالجزء ذلك العموم فهو غير مفيد وان اراد ان منشأ ثبوته للكل ذلك فهو ممنوع
اذ الحسن والقبح وصف الجزء لا وصف الكل واما رابعا فلان قوله
الشكر المشتمل على جلها بل على كلها مع الحمد وان الشكر ليس من قبيل ذلك

الدار بما ينظر اليه ستعونها حسن حرستهم حملها على الحق الله كورة كما لا يخفى
ثم قال ثالثها ان مجرد منع صدق مفهوم التوبة على كل الاعمال الشرعية مكابرة
صريحة فان كل الاعمال الشرعية يرجع الى طاعة الله تعالى او هو فعل يعرض نظمه
فانه بالامر يوجه التقرب الى الله تعالى او مأمور به من امتثال الامر لا يرتب
عليه ثوبته ومع ذلك ليس الا شك في كونها فعلا حسنا في توطن النفس ورا الحب
ابنه او رد التعفف باداء الزكوة واماطة الاذى عن الطريق ولم يتبين انه لا فرق
بينها وبين سائر العبادات في صدق مفهوم الحمد الذي يشمل جميع العبادات
مالية كانت او بدنية او نفسانية مساوية الا وقدا في ذلك فعدم الاعتقاد
عدم كونه حمدا عرفيا وشكر المنعم بالمباشرة حافظ وفيه نظر اما اولا
فلانا لا نم لو سلمنا ان لا دخل فيه التوبة الى الله تعالى لكن ذلك ليس مستلزما
لقصد التوطن بل لا يستلزم ما حظر انه منعم واي دخل هنا لكل واحد
من الاعمال الشرعية جعل شرع لتوطن المنعم الله تعالى لسبب انا طاعة امره
يمكن لا يلزم من ذلك ان يكون جعلا مستانف لتوطن المنعم يكونه منها فرجوع حمدا عرفيا
واما ثانيا فلان قوله لا فرق بينها وبين سائر العبادات في صدق
مفهوم الحمد العرفي عليها لم تم وانما يصدق عليها ذلك اذا قصد بها توطن المنعم
وذلك غير لازم والعجب انه لم يتنبه لفرق بين الصورتين مع وضوحه ثم
ثم انه بالغ في تحسين اللفظ وتزيينه كما ترى واهمل جانب المعنى حتى حصل
فيه الخطورة بالبال في بعض مقالاته المغيرة سببا للوقوع
في القال كما انه جعل عدم اعتقاد كونها حمدا عرفيا وشكر المنعم باعتقاد عدم

مباشرتها

مباشرتها مع ان شيئا منها لا يصلح لذلك وكان الكتاب يرجع على جميع الحال
وخطورا خذه بالبال اوقعه في هذا القال   وقد اسقط الله تماله قبل
قدس سره في الرسالة نقلا عن كتب مقامات العارفين وصار الحق في نظر
الذي يتحقق قد ينافي شرح ترتيب ذلك على ما سبق ووجهه انه اذا ارتحل كمال
ستر فاني كما له لم يبق في نظره كمال الا وهو كماله الذي هو عين ذاته فصار
الحق في جميع كمالاته من البصر والسمع والقدرة والوجود رجوع كلمه
في نظره الى الكمال الحق الذي هو عين ذاته فصار حاصل العارف في التخلق
باخلاق الله تعالى بالحقيقة عن انه صار صفاته عين صفاته لا بالمجاز
كما يقوله اهل الظاهر بان يتصف بصفات مغايرة لصفاته
مناسبة لها وهذا هو مرتبة توحيد الصفات وما ذكره بعده تلك
مرتبة توحيد الذات وفيه نظر لان صيرورة صفات الحق بالحقيقة
صفات العبد مع انه غير لازم مما وقع عليه بنا على انه لا يلزم من رجوع
كمالاته في نظره كمال الحق صيرورة كمالاته كمالاته في نفس الامر منفي
بالشرع والعقل وتحقيق كتب مقامات العارفين اما انه منفي بالشرع
فظ واما انه منفي بالعقل فلان صيرورة صفات الحق التي هي عين ذاته
بالحقيقة صفات العبد بعد مستلزم لكون ذات الواجب صفة
للممكن تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا واما انه منفي بتحقيق كتب
مقامات العارفين فلانه نسب الى الحكما وهذا الوجه الى نقل القادح
ونقله في رسالة اوصاف الاشراف حيث قال ان ههنا مراتب

الاول مرتبة التوحيد وللتوحيد معنيان احدهما التصديق بوحدة الآله
وهو مبدا المعرفة والثاني جعل الاشياء واحدا وهو كمال المعرفة وبيانه
ان السالك اذا تيقن انه ليس في الوجود الا الله وصفته وافعاله ليس
لغيره وجود بالاستقلال فقد قطع النظر عن الكثرة ورأى الجميع واحدا
وفي هذه المرتبة يصير ما سوى الله محجوبا عنه ويعد النظر اليه شركا
مطلقا والثانية مرتبة الاتحاد ومعنى الاتحاد صيرورة الشي واحدا وهو فوق
التوحيد فان في التوحيد شائبة تكلف ليس فيه فاذا رسخ في شهود
الوحدة المطلقة بحيث لا يبقى منه الالتفات الى الكثرة اصلا فقد
وصل الى مرتبة الاتحاد وليس الاتحاد ما توهم بعض القاصرين من ان المراد
صيرورة العبد مع الرب واحدا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل هو ان
يصير السالك لشدة اتصاله بالكلية لا يعرف غيره فيصير والثالثة
مرتبة الوحدة ومعنى الوحدة كون الشي واحدا وهي فوق الاتحاد لان في
الاتحاد شائبة رائحة الكثرة ولا يبقى فيها اثر اصلا وينعدم في هذه المرتبة — والذكر
التكلم والحركة والتذكر والفكر والسلوك والسير والطلب والطالب
والمطلوب والنقصان والكمال واذا بلغ الكلام الى الله
فامسكوا وبعد ذلك مرتبة الفناء التي ينعدم فيها الاثبات والنفي
وكل ما في الوهم والخيال والعقل وهذا الكلام وبعد هذا الكلام ابتداء — البدا
منتف فالمعاد الى الفناء كما ان المبدا منه قال الله تعالى
كما بدأكم تعودون ثم ما قال صاحب العقل اقول قد توهم

ان ما ذكره توجيه الكلام مشارحات مقامات العارفين ان معنى هذا الكلام
الخ ان صفات السالك تختفي بصفات النفس والعبد بعد ما لم يكن
كذلك وهذا التوهم نفسه ما توهم بعض القاصرين كما ذكره في اوصاف
الاشراف فلذلك ما اورد عليه ما اورده ثم انه زيد في قسم الخ
حول تحقيق قوله صار العارف حقا متخلقا باخلاق الله تعالى وشنع
عليه من وجه ذلك بانه مخالف للشرع والعقل وتحقيقات مشايخ
العارفين مع ان ما نقله عن اوصاف الاشراف قريب مما في توجيهه
مما باله لم يحكم بانه مخالف للشرع والعقل وانا اقول لو انصف
هذا السيد العاقل المتشرع لوجد الامر بخلاف تحكمه او تخيله — اللبيب العالم
اما ما اورده من انه لا يلزم من رجوع كمالاته في نظره الى كمال الحق
صيرورة صفاته كمالاته في نفس الامر ثانيه في اوصاف
الاشراف عن انه ليس معنى كلامهم ما توهمه القاصرون من انه يصير كذلك
بعد ما لم يكن بل يقولون ان الامر كذلك بحسب نفس الامر لكن لم يكن
منكشفا على السالك الى ان ترقى السالك الى هذا المقام
فالتفاوت انما هو في الشعور لا في نفس الامر كما يفصح كلامه عنه
ادنى ملاحظة والذلك تشنيع على من توهم غير هذا المعنى ونسبه الى القاصرين
كما دل عليه سياق كلام اوصاف الاشراف اليه او ليس مراده
بتوجه السالك بنظره اليه كما ذكره في مرتبة الاتحاد وما ذكره في مرتبة
الوحدة من كون الشي واحدا وما ذكره في مرتبة الفناء مما ينعدم

فيه الاثبات والنفي وكل ما في الوهم والخيال ان الكثرة منحصرة في الواقع ولكن
لا يدركها السالك كما يتوهم بعض اذ على التقدير يكون قصارى امر السالك
ان يعتقد امرا غير واقع فيكون حاصل كسبه بالتصفية والسلوك جهلا
مركبا بل سفسطة يضحك منه الصبيان والبله الذين لهم ادنى تميز بل
مراده ومراد غيره من اهل هذه المقالة ان الامر كذلك بحسب نفس الامر
ولذلك قال قائلهم تو تمتع مدعا ان ميل برخيت وان لنا في ابين
بالمنع حظ اللسان ملح ولا الله ما ثمه ما تع سوى ان تكن قارع [illegible]
وبالفارسية لا وصال اينجا يكس زهجا نيست جبال [illegible]
نه آن اين گشته مونه اين شده اي همه اشکال گردد بر تو آسان
وقال صاحب اوصاف الاشراف بهر دیده که بر خواه ادل باشد
با خود و بعينه رخی مکمل باشد خیزد ز تو هر چه ببیند [illegible] ز عالم
نقش دوم دیده احول باشد واشتهار ذلك الموهم نوع البسط
بهذا المقام لانه بصدد خرج كلام الغير فهو في معنى النقل ولا حرج على الناقل
ولكن ادعوى نفي نفيه للعقل بل بهذه الدعوى تكفه للعقل كيف وقد
وقد ذهب جمهور العقلاء الى ان حقيقة الوجود والاوقات واحدة
لها شئون واعتبارات على ما هو المشهور عنهم ويزعمون ان ذلك
يدركه العقل المنور بنور الحق وقال بعضهم انه طور وراء طور العقل
لم يرد به انه خلاف لحكم العقل بل انه يعجز العقول عن ادراكه كما ان العقل
طور وراء الحس بمعنى ان الحس عاجز عن ادراك مدركاته لا بمعنى

طورم

انه

انه يحكم بخلافه بل هذا ادراك المحققون كما هو مسلم عند ائمة الكشف والتحقيق كالامام
حجة الاسلام وغيره وكيف يجزم ان الافاضل الاولياء بعد
اطلاعهم على جميع حقائق العلوم العقلية والنقلية واحاطتهم بها على
ادراكاتهم الحاصلة بالمجاهدات والرياضات المعطلة بنفس الموافقة للشريعة
الحقة اغواهم الشيطان وسول لهم ما يخالف الشرع وبداهة
العقل بحيث يظهر فساده على من له ادنى تمييز فقد عادوا بعد الانبياء
والائمة كفار او في بين عبادة بالله تعالى خير من قد مع ان اكثرهم
ممن اتفقت طائفة الناس على خيرهم والتبرك باثارهم [illegible]
وحكم كلامهم بما يوافق ما بينهم ولو امسك عنها انفصل عن امثال هذه
الكلمات لكان خيرا له فان للحرب رجالا وللثريد رجالا ولكل ميسر
لما خلق له وانا اقول في هذا الكلام خلل الظاهر منها ان تفوه الاراد
المذكور على ما ذكره من ضرورة صفات الحق صفات العبد بعد ما لم يكن عينه ثم
اذ ما ذكره في الايراد به نص على امتناع اتحاد صفة الحق والعبد حقيقة مطلقا
لا على امتناع اتحادهما بعد ما لم يكن واحدة منهما متحدة مع الاخر ومنها ان قوله
مع ان ما نقله عن اوصاف الاشراف الى قريب مما قيل في ترجمه
غيرهم اذ ما ذكره هذا القائل نسبه صاحب اوصاف الاشراف الى بعض
العارفين وانكره فكيف يجوز ان يقال انه قريب منه مع انه اخذها
في [illegible] التحقيق دون الاخر ومنها ان قوله [illegible] ان الامر
كذلك في نفس الامر عذر اشد من الذنب اذ ما توجه عليه الا الايراد

[illegible]

مع امر آخر انما الدليل على ان كون صفة الحق التي هي عين ذاته صفة للعبد
ممتنع سواء حدث ذلك بعد ان لم يكن او كان الامر كذلك بحسب نفس الامر
واما الثاني فلاستلزامه تقدم الصفة على الموصوف بالزمان على ان ذكر الحديد ههنا
ح يكون مستدركا ومنها انه لا يخفى على احد ان بعض هذه المقدمات
الشعرية المذكورة انما يفيد مجرد ان المانع الذي يتوهم سابقا انه
كان من قبيل المرئي لاح انه كان من قبيل المرائي لا من قبلها وان بعضها
منها لا يدل اصلا على ان صفة الحق تصير بعينها صفة للعبد على ما توهمه
ومنها ان ما يحكونه من ادعاء ما ان توجه عليه النقض تسليم ان يكون في لغا
الشرع والعقل لا يصح ان يقال انه غير ممنوع اذ ليس في الكلام
المذكور ما ينافي العقل والشرع فلو وجه احد بوجه يصير في لغا
الشرع والعقل كان رجوع الاشارة الى الموجه لا الى القائل
ومنها ان ما نقله عن الصوفية من حصر الوجود في الواحد ان ارادوا به انهم ارادوا
بذلك ان الامر كذلك في الواقع والكثرة المخصوصة المحسوسة والمعقولة
اعتبار محض لا رسم له ولا اثر منها في نفس الامر لتوهم انه لا قطعا فيما
ما ذكره من انهم يقولون ان العقل لا يحكم بخلاف ذلك اذ من اجلى البديهيات
ان الموجودات كثيرة والكائنات متكاثرة غير ممنوع قطعا وان لم يريدوا
بذلك ذلك لم يصح تحقيقهم ببقاء الاثنينية بعد ذلك وليس الامر
كذلك كما ذكره المحقق البلخي ثم الرومي صبغة الله خم رنگ هو پیسها یک رنگ
میگردد درو چون دران خم افتد و گوییش قم از طرب گوید منم خم لا تلم

این

این نه خم حق خود حق ناحقی نگفت رنگ آتش دارد اما آهن است
آهن چه آتش چه لب بربند ریش تشبیه و مشبه را مخند وانما اراد به
انهم ارادوا به ان وجوداتهم لما كانت في معرض الزوال وموقف الاضمحلال
هم لا يعتدون بها ولا يلتفتون اليها كما يدل عليه قول احد العارف
الشيرازي همه هر چه هستند از آن کمترند که با هستیش نام هستی برند
هذا امر لا يستريب به ذو درك فضلا لا يحتاج الى ما حكموا به
من المجاهدات والرياضات والمكاشفات وان ارادوا بهم انهم ارادوا
به ان الموجودات المتكثرة جهة وحدة لا ينافي جهة الكثرة المحسوسة
والاحكام الشرعية المألوفة ولا يهتدي بها الا من رزق نعم التوفيق
والواحد واحد في الاديان فهذا امر خفي عما ذكره هذا القائل والكلام
في تحقيقه يستدعي بسطا في الكلام ولا يسعه هذا المقام والله يهدي من يشاء
الى سواء السبيل وننبه على اتباع نبيه النبيل ومنها ان الكلام
ليس الا في هذا الاغواء والتسويل اذ من البين ان ليس للشيطان
اغواء امثالهم بامثال ذلك الامر الباطل الذي يدرك بطلانه بديهة
العقل وكيف يجزم الاولياء المنور عقولهم بنور الولاية على ما فوق
ما جزم به الانبياء المنورة افئدتهم وقلوبهم بنور النبوة حاشاهم
عن ذلك بل هم متوجهون الى الحقائق الدقيقة الشرعية والحقوقية القاصرة
عن الوصول اليها يحملون رموزهم على ظواهرها ويوجهونها بوجوه باطلة
ليس لعاقل ان يذهب اليها فضلا عنهم ونعلم براءتهم ولو امسك

هذا القاصر ان قلّ عن توجيه كلام القايل علي ما حذف ان نزع والتعقد والمراد
لسلم عن الايراد ومنها ان الحكم النويب التعجيب عدم الفرق بين الصورتين
مع ان الصحيح بو تهاالقايل علي ما اليه الاشارة نسبه صاحب اوصاف
الاشراف الي بعض القاصرين وانكره وهل هذا الا كما لو تامل احد
في احد النقيضين علم انه بعينه هو النقيض الآخر وهو كما ترى
وبجلة معرفة المبداء والمعاد الا لايخفى ان المتبادر من قوله معرفة المبداء والمعاد
ان يكون متعلق المبداء والمعاد امرا واحدا لكن المراد به مبداء العالم ومعاد
الانسان بمعونة المقام ولا يجوز اطلاق اللفظ علي المعنى الغير المتبادر
منه عند قيام القرينة كما اطلق لفظ الوجود المتبادر منه الوجود الذاتي على
على الوجود الذهني قال بعض فضلاء الوقت ومن العجايب الذي يبهر اولي
الالباب ان يقع في عصرنا هذا احداث مالم يسمعه الآذان ولا يخطر ببال
الجنان من منع جواز اطلاق المبداء والمعاد على هذين المعنيين واصطلاح
اهل الحكمة والمتكلمين متمسكا بان الجمع بينهما يوهم التقابل بينهما مع ان المبداء
فاعلي والمعاد زماني وبان اسماء الله تعالى توقيفية عند المتكلمين فلا يجوز
اطلاق المبداء عليه تعالى واجاب عن ذلك باجوبة ضعيفة واهية
كالسؤال ثم قال العجب العجاب واغرب الغرايب انه ليس في كلام غيره
منع جواز اطلاق لفظ المبداء والمعاد على هذين المعنيين ولا ما تمسك به في اثبات
ذلك نعم توجد فيه ان هذين المعنيين لا يتبادر من ظاهر العبارة كما سبق
الاشارة واين هذا من ذاك فلعل ذلك الفاضل لطول سلامته احدث

بهذه الاحدوثة في عصره ثم قال هذا العاملك اقول قد تنزل ههنا عن بعض
ما كان عليه اولا فانه فيما سلف لم يكن يسلم اطلاق المبداء والمعاد على هذا
المعنى بل لم يكن يسلم اطلاق المبداء عليه تعالى بناء على ان اسماء الله تعالى توقيفية
ولم يرد فيها اللفظ اسمائه الحسنى وقد كتبت في جوابه ان هذا انما هو مذهب
بعض المتكلمين على ان المحققين منهم كالامام حجة الاسلام والامام الرازي خصصوا
التوقيف بالاطلاق على وجه التسمية لا على وجه التوصيف ومع ذلك لم يقبله
والجوابات في الجواب متنافرات تفوح رايحة اللدد واما الآن فيقول رحما
بسبيل الوفاق مع ما مضى لكن ما ذكره من ان المتبادر من قوله معرفة المبداء
والمعاد ان يكون متعلق المبداء والمعاد امرا واحدا ان اراد به ان
المتبادر عند اهل الاصطلاح ذلك فهو ممنوع فان مذهب الفطرة الاولى
في هذين المعنيين اعني ذات الواجب وحال النفس بعد خراب البدن
عند اهل العلم بحيث لا يذهب الذهن عند الاطلاق الا اليه وان اراد
به انه المتبادر عند اهل الاصطلاح من لم يعرف العرف الاصطلاحي فبعد
تسليمه لا يجدي الا القرينة لان اللفظ حقيقة في المعنى الاصطلاحي فلا حاجة
الى القرينة في تلك المعرفة على تقدير تسليم جميع ذلك لم لا يجوز ان يكون
المراد انهما مبداء الانسان ومعاده فيكون متعلقهما امرا واحدا غاية الامر
ان مبداء الانسان مبداء الغير ايضا ولا يلزم من ذلك الاحتياج الى القرينة
واما ما ذكره من انه ليس في كلام غيره منع جواز اطلاق اللفظ على هذين
المعنيين فهو خلاف الواقع فانه اصر عليه في طبقات المناظرات التي

اربعمائة وهي محفوظة عندي وليست اظن انه نفسي ولكنه كلام ما قاله
بعض الظرفاء رحمه الله على انه يلزم صدق صاحب الواقعة بعد ان كان من
عن ذلك منتفيا الا مركذلك لكن ما تقوله الآن من ان هذين المعنيين المتباعدين
من هذه العبارة تعرض لانه المتبادر عند اهل العرف الخاص كما لا يخفى وبهذا
النفي من نفيه احد ابداه احد نفيه لو وفق بان يرجع ذلك الى ما يتفق معه في هذا
الموضع والله الموفق وفيه بحث من وجوه منها ان ما ذكره من انه تنزل
منها فرضية على مرتبة السر اول ما كتبته في ذلك كان بهذه العبارة اراد
بالمبدأ مبدأ الكل بما يوجد اوله ومقابله منتهاه وآخره وكما ان المبدأ
لهذا المعنى [illegible] البارئ بوصفه من حيث انه موجد كل ما وجد كذلك منتهاه
[illegible] فيه من حيث انه غاية [illegible] لايجاد كل ما يوجد فهو الاول والآخر من حيث
انه الفاعل في الغاية جميعا وان اراد بالمبدأ والمعاد الانسان وابتداء
امره وانتهاءه بعد هذه النشأة في المبدأ والمعاد المذكوران ليس
متعين المعنى واحدهما هو المتبادر من سوق كلامه وليس فيه ما توهم هذا
المورد المستدرك عليه فانه لطول سلسلته حمل على ما هو واحد
على خلاف المرام المفهوم منه من عدم جواز الاطلاق واستدل على ذلك
بان اسماء الله تعالى توقيفية ثم اجاب عن الاستدلال بما سيأتي وكان
جواب المحشي ان المراد من هذه العبارة غير ذلك والآن لم ما هو المراد والحمد لله
على ذلك ومنها انه لو [illegible] او [illegible] لقوله فان هذين اللفظين شائعان في
المعنيين عندهم وانا [illegible] لم يكن لهذين اللفظين استعمال في غيرهما

في كلامهم

في كلامهم

وليس كذلك كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة في زمان تكلموا من مبدأ الانسان
ومعاده وكيف لا وقد كان الدواني في مقاصده الكتاب بسط ذلك [illegible]
فلو حمل على الاول دون الثاني لزم الترجيح بغير مرجح [illegible] ما ادعاه من
ان [illegible] يستعمل هذا اللفظ في معناه الاصطلاحي لا يحتاج الى قرينة انما يصح
لو ثبت ان المبدأ والمعاد المذكورين منقولان باصطلاح الى هذين
المعنيين ودون اثباته خرط القتاد ومنها انه لا يخفى عليك ان مراده ان كان
ذلك لكان المبدأ [illegible] الامور آخر غير الواجب الوجود كالنطفة والعلقة
ومن الشيء [illegible] هو المقصود الا قصر [illegible] طبقات [illegible]
هذه المناظرات كما انه محفوظ عنده كذلك محفوظ عند اكثر الطلاب وليس
فيها شيء [illegible] الى المحشي على ان دعوى تبادره عند اهل العرف الخاص
[illegible] ان لو كان لهم فيه اصطلاح وليس لهم هذا [illegible] ما فيه صور
كثيرة [illegible] ان الصور العلمية مرتسمة في المبادي العالية [illegible] وتنعكس
منها بعضها على النفوس بحسب استعداداتها وفيه تامل اذ المصدقات
الكاذبة قد تفيض على النفوس وهي ليست مرتسمة هناك قطعا [illegible]
فيضان العلوم على النفوس كفيضان [illegible] على الموضوعات وفيضان
الصور على المواد فليس بالعكس ما حصل في المنفعل بل ما في [illegible] ما ليس
فيه على القابل الذي في تربيته [illegible] العقول التسعة
صورة فلك على المادة التي في تربيته بحسب استعدادها الخاص الذاتي
ويفيض العقل العاشر صور البسائط العنصرية ومركباتها وان [illegible]

الكالة فيها علما ما في ترتيبه لحسب استعدادها العارضة لها عنه بهم ولا يحتاج
ملكا الا في قسم بعد علما حصول تلك الصور وان عرافيه في العقول المذكورة ولا
والانعكاس منها منه اليها فال بعض فضلاء الزمان اقول فيه نظر لان بعض
ارتسام التصديقات ارتسام معلوماتها وح فلا نم ان الكواذب
ليست مرتسمة فيها فانها مصورة لها فيكون مرتسمة فيها نعم لا يكون مصدقة
بها وذلك لا ينافي الارتسام ثم لو سلم عدم ارتسام الكواذب فلا نم
انه يستلزم عدم الارتسام مطلقا حتى يترتب عليه ان الطل ان فيضان
العلوم على النفوس كفيضان سائر الاعراض على الموضوعات وفيضان
الصور على المواد ليس بالانعكاس بما حصل في المفيض بل بافاضة ما ليس
فيه ايضا اذ ما قال اذ ربّ اليس بانه لا يلزم من كون افاضة بعض الاعراض
على نحو عدم الانعكاس ان يكون الكل كذلك افاضة جميعها كذلك ولا نم
افاضة الكواذب كذلك كون افاضة جميع العلوم كذلك على ان
ما سماه تحقيقا خلاف ما يدل عليه كلام القوم نظرى وجلا وتلويحا
فانهم جعلوا المبدا الفياض خزانة حافظة للصور المعقولات ثم انه اذا كان
افاضة العلوم من غير احتياج الى حصولها في المفيض فلم لا يجوز ان يكون افاضة
العلوم بعد حصول العقل بالفعل لا على طريق الاخزان في المبدا الفياض
كافاضة الاعراض على ما اورده ثالثا اقول فيه نظر
في نظره نظرا اما اولا فلانه لو كان من ارتسام التصديقات ارتسام
معلوماتها لزم ان يكون معلوم التصديق بالنقيضين مرتسما فيه وانا نقول

فلانه

فلانه ان اراد بالمعلومات الامور الموجودة بالوجود الاصيل
الذي هو مبدا الاثار ومظهر الاحكام لزم ان يكون النقيضين فيهما يجمع
والمزارع الذي يجري فيها يرجع الى غير ذلك وذلك سفسطة وان اراد
به انما الامور الموجودة الظلية فهو نفس المعلوم والعلوم واما ثانيا
فلانه لما لم يرتسم التصديق بالكواذب نفسه فيها لم يكن حصوله لها
بالانعكاس بما فيها الى نفس النفس على ما لم تر ظاهرا وتلهم بل يكون بافاضة
ما ليس فيها كسائر الاعراض على ما قرره المحقق واما رابع فلان في قوله
اذ ربّ اليس الح خبطا بينا فان المحقق ما ادعى ذلك اللزوم واما ما اورده
من التمثيل بسائر الصور والاعراض فليس للاستدلال به على دعواه
وانما اورده دفعا لتوهم من يتوهم ان الافاضة يتوقف على وجود
المفيض في المفيض واما خامسا فلان ما ذكره من انه من الجائز ان يكون افاضة
العلوم بعد حصول العقل بالفعل على طريق الاخزان كلام
خالي عن التحصيل اذ العقل بالفعل هو ان يحصل للنفس ملكة الاستحضار
الى النظريات متى شاء من غير تجشم كسب جديد وهو معنى الاخزان او احص
منه لو لم يعتبر في الاخزان الكلية فكيف يحقق بدون الاخزان
وذلك يوجب ان يحصل تلك العلوم قبل لو كان المناسبة
التي هي سبب الاستحقاق تحصيل بمجرد وحدة الكيفية لكان البسائط
اولى بها ولا اقل من ان يكون مشتركة فيها فالاولى ان يقال جهة المناسبة
هي الحد المتوسط بين الاضداد ولانه بمنزلة الخلو فيدل على المتزج مناسبة

بح
بافنده
بحال
بالذات الذي هو العلوم

للمداء اي باعتبار الاضداد وكلما كان اقرب اليه التوسط كان انسب
بالخلو وفيه نظر اما اولا فلان قوله لو كانت البسائط التي بسبب الاستحقاق فيها
يحصل بمجرد وحدة الكيفية لكان البسائط اولى بها ممنوع والا لم يكون كذلك
لو كان لكل من البسائط المذكورة كيفية واحدة وليس كذلك بل لكل منها
كيفيتان فليس لهما احديهما فعلية والاخرى انفعالية كما لا يشتبه على من
له ادنى بضاعة في هذه الصناعة واما ثانيا فلان المزاج نوع من الكيفية
متوسط بين الاضداد وبمنزلة الخلو عن التوسط المذكور بمنزلة الخلو عن جميع
تلك الانواع فيلزم اذ التوسط هو التلبس بنوع منها وكان الخلو
التلبس بالنوع الذي هو احد الاضداد وليس بمنزلة الخلو عنها جميعا كذلك
التلبس بكل نوع منها مستلزم للخلو عن باقي الانواع فلو كان ذلك
موجبا للمناسبة المقتضية لفيضان النفس او الصور لكان التلبس
بكل نوع من تلك الانواع كذلك […] ولا يكون لخلط الامزجة مستدركا
لان المتلبس بكل نوع منها يكون خاليا عن باقي الانواع لا بمنزلة الخالي
فان قلت ان اجزاء العنصرية امور متعددة قطعا فيما يفيض
عليها صورة او نفس واحدة قلت لا يبعد ان يكون سبب وحدة
صدورها وحدة المزاج المتفق لفيضان احدهما على الممتزج اما وحدته
في المركبات […] الاجزاء فقط واما في غير […] الاجزاء كالحيوانات
فانما الجامع لفيض على البخار اللطيف المرتفع من القلب المسمى بالروح
الحيوانية وبواسطة سريانه في الاعضاء يتعلق بها بانواع متوسطة

وتوسط

وتوسط فيها بتوسط ولا شك ان مزاج الروح واحد ثم اذا […]
احدهما عليه وتعلق بتوسط باعضاء الحيوان صار الفايض على الممتزج الفايض
عليه […] والاعضاء المذكورة جميعا امرا واحدا طبيعيا ثم قال
صاحب الفصل اقول بعد تحرير وجوه منها انه لو كان لكل من البسائط
كيفيتين كذلك للممتزج كيفيتان ضرورة ان الكيفية المتوسطة بين الفاعلتين
غير الكيفية المتوسطة بين المنفعلتين فان الممتزج مثلا كانه بالقياس
الى الابرد حار وكذلك هو بالقياس الى الاسخن بارد […] رطب وبالقياس
الى الارطب يابس فالكيفية الاولى من جنس الفاعلتين والثانية
من جنس المنفعلتين […] متغايرتين واذا كان كذلك جاز وجه
الملازمة وقد حسب نظرا الى ظاهر عبارات القوم ان في المعتدل كيفية واحدة
متوسطة بين الكيفيات الاربع كالشيخ […] الشفا حيث قال المزاج
نوع من الكيفيات متوسط بين الاضداد وهذا مما لا يشتبه على من له بضاعة
في هذه الصناعة واولى في […] اما اولا فلان ظهور وجه الملازمة كالملازمة
[…] اذ الملازمة […] بقوله لو كانت المناسبة التي سبب الاستحقاق
فيه يحصل بمجرد وحدة الكيفية لكان البسائط اولى بها لظهور
ان لكل من البسائط كيفيتين لا كيفية واحدة ولا يظهر الملازمة موجهة
بان يكون للممتزج ايضا كيفيتان […] على احد من العقلاء […]
[…] واما ثانيا فلانه لا يشتبه على من له ادنى فهم ان ظاهر عبارة
الشيخ حيث قال كيفيات الممتزج اذا صارت كيفية واحدة

ويصير مناسبة للمبداء الواحد فيفيض عليه نفس واحدة تدل علا ان كيفية
الممتزج واحدة متوسطة بين الاربع قال المحشي الكلام عليه حماشا ومع ما العبارة
فعدم صحة فيها تقدير التسليم لا يفيد الا ان العلاقة تم حرج في تعكل مذهب الحكماء
والاطباء بان الكيفية واحدة وان الذهاب الى تعدد كيفية الممتزج
مناف لما هو عرفهم ههنا ثم قال ومنها ان الترديد المذكور فيه للطوران
المراد ما دل كما ينادي عليه لفظ المنزلة وجه البين ان المتوسط بين الاضداد
بمنزلة الخالي عن الكيفيات وان كان متوسطا بالكيفية المتوسطة فان تلك
الكيفية لضعفها بمنزلة العدم ولذلك يعبر عن المعتدل بانه لا حار ولا بارد
وقد شبه ذلك بعض المحققين بمركز الدائرة فانه في غاية البعد عن المحيط حتى لو فرض
نملة في جوف حلقة مستديرة حارة لم يسكن النملة الا علا مركزها وتفصيله
ان الحرارة كلما نقصت قربت الى العدم وكذا البرودة كلما نقصت
قربت من العدم والتوسط غاية نقصان الحرارة والبرودة معا اذ لا يتصور
مرتبة اخرى يكون ازيد في نقصان الطرفين من التوسط فانه كلما بعد عن الوسط
زاد احد الطرفين فالمتوسط كالخالي عنهما لانه في غاية البعد عن الطرفين بحسب ما يمكن
في المركب كان بمنزلة الخالي في غاية البعد عنهما على الاطلاق بخلاف غير المتوسط
فانه بجسب ما تجاوزه عن الوسط يكون احد الطرفين فيه قويا فلا يكون كالخالي
عنهما لقوة ذلك الطرف منه والمناسبة المقتضية للفيض هو المناسبة
في البعد عن الطرفين معا لا عن احدهما فقط ذلك قوله فيه بحث اما اولا فلانا نقلب
هذا الدليل بان نقول الان من البين ان الواقع في الطرف بمنزلة الخالي

عن الكيف

متصفا

عن الكيفيات وان كان متصفا بالكيفية الواقعة فيه فان تلك الكيفية بعدم
كونها في الوسط بمنزلة العدم ولذلك تعبر عن الواقع في احد الطرفين بانه
لا بارد ولا معتدل وعن الواقع في الطرف الاخر بانه لا حار ولا معتدل
وعن الواقع في الطرف الاخر بانه لا حار ولا معتدل واما ثانيا فيمنع
كون الحرارة المنتقصة مثلا قريبة من العدم كيف وقد صرح في موضعه ان كل
مرتبة من مراتب الحرارة نوع آخر ولا يلزم ان يكون النوع الشديد ادوم
بل ربما كان اسرع زوالا منه ثم قال وان شئت زيادة مزيد رسوخ
في هذا المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام قال الشيخ في رسالة الحجج
العشر ومما اوضح ان الاجرام العلوية ذوات نفوس ناطقة ان الاقرب
للاجسام من قبول الفيض الالهي نفسها الصورة المتضادة والابعد
الكثافة الطبيعية فذلك في غاية البعد عن الاعتدال الاترى ان الاجسام
البسيطة متى تركبت ازدادت في قبول الفيض الالهي لان التركيب
يبعدها من التضاد حتى اذا تركبت علا غاية الاعتدال وغاية البعد
عن التضاد استعدت لقبول نفس ذات قوى اكمل مما يمكن قبوله
ثم قال فتبين ان هذه الافاضة اولا بالبال اما سال الاجرام العلوية
ثم ان الاجرام العلوية في ذواتها علا اقصى غاية الصفاء والتهيؤ لقبولها البعد
عن التضاد اقصى البعد ولا عناد لها في ذاتها ثم قال وكلما قبل من الفيض
جرم اجلا فهو ازكى في ذاته حتى ينتهي قبول الفيض الى فلك القمر واما الاجسام
البسيطة التي دون الفلك فلك القمر فانها لما كانت بعيدة عن الفيض

عن الصفو متضادة في الصور لم يصلح لقبول ذلك الفيض بل قبلت ظل
ذلك الفيض وهو الصور المنطبعة لذوات الاجرام الارضية الطبيعية
اعني الطبيعية ثم كلما تخلص منها من المواليد خلاصة انقى ذاتا وابعد
عن التضاد قبلت زيادة من الفيض حتى ينتهي المواليد الى لباب العالم
الارضي وهو الانسان فلانه اصفى جواهر العالم الارضي وابعدها
عن التضاد صار لمناسبته للاجرام العلوية مستعدا لقبول ذات
الفيض الالهي كقبولها له وانا اقول ان هذه الكلمات التي نقلها عن سالم
الى العشر من ان المانع للاجسام عن قبول الفيض الالهي هي
الصور المتضادة والتناسب الكثيف الطبيعية والبعد عن الاعتدال
وان المركب ازيد قبولا للفيض لواسطة ان التركيب ينقص من التضاد وان هذه
الافاضة ينال اولا للاجرام العلوية لصفائها وتشبهها بالعقول وذلك
لواسطة البعد عن التضاد واعتدالها الذاتي وان الفيض الذي يقبل
الاجرام العلوية اعلى ازكى وان الاجسام البسيطة التي دون فلك
القمر لبعدها عن الصفو والتضاد وصورها لم يصلح لقبول ذلك الفيض بل تقبل
ظل ذلك الفيض وان خلاصة المواليد تقبل زيادة الفيض حتى ينتهي
الى لباب العالم الارضي وهو الانسان المتشابه للاجرام العلوية
لواسطة انه اصفى جواهر العالم الارضي ~~وهو الانسان المتشابه~~
~~للاجسام العلوية~~ لواسطة ابعدها عن التضاد وهو مستعد لقبول
ذلك الفيض الالهي كقبولها له لا يدل اصلا على ما ادعاه من ان المتوسط

اعدلها وم

كأي

كاني اي عن الكيفية وعن المتوسط ليس كذلكم قال ومنها ان لكل واحد من العناصر
وبهذه والاخلاط مزاجا واحدا على حدة فلو كان السبب وحدة المزاج
لفاض على كل منها نفس فان الوحدة في كل واحد منها اكمل من الوحدة في الكل
من حيث الكل مزاجا واحدا حقيقة بل واحدا بالتركيب وانا اقول ان هذا
لا يتوجه على المجيب اصلا لان السؤال عن سبب وحدة النفس الفائضة
على الممتزج والجواب ان سببه حصلها وحدة مزاج الممتزج حتى يتوجه عليه
ذلك بل وصف وحدة المزاج بالاقتضاء لفيضان النفس لعل ان بناء الكلام
على ما صرح به الشيخ والعلة ههنا بان وحدة المزاج تقتضي فيضان صورة
او نفس عند القوم فما ذكره سؤال آخر عليهم لا رد لذلك الجواب ويندفع ذلك
عنهم بانهم ذهبوا الى ان وحدة مزاج امر واحد في نفس الامر مقتضية لفيضان
صورة او نفس عليه لا ان وحدة مزاج بعض امر واحد في نفس الامر
مقتضية لفيضان صورة او نفس عليه والاعضاء والعناصر امر واحد في نفس الامر
فلا يرد نقضا عليهم اي فيضان صورة كل منها الخ قيل ههنا اشكال صعب
مشهور وهو انه ان وقعت هذه الافعال معا لزم ان يكون الغالب حال غلبته
مغلوبا وان وقع بعضها بعد بعض لزم ان يصير المغلوب غالبا وكلا الامرين
باطل واقول يمكن دفعه بان تأثير كل واحد منها في الآخر بتغيير كيفيته لا يكون في آن
الملاقات بل يقع ذلك بعد زمان لائق بكون الفاعل والمنفعل متقاربا
فيه الا يرى ان النار لا تحرق ما لا تحرق قطنا اول وهلة الملاقاة بل تحرقه
بعد حين واذا كان كذلك فلا محة يقع معاورة بين الاجزاء العنصرية

زمانا ما لا تغير بعضها كيفية الاخرى في ذلك الزمان لان تغير كيفية فتغير كيف تها في آخر ذلك الزمان الذي تم استعداد وبدا التغير فيه فتدبر قال بعض فضلاء الزمان
اقول ليس فيما ذكره اختيار احد الشقين الذين ابطلهما المستشكل لكل ولا بد ان شق ثالث اذ حاصله ان كل واحد منهما ليس في آن الملاقاة
بل بعد زمان لا يبقى ولا يخفى ان السؤال باق بحاله ولو فرض التاثير بعد الف سنة
اذ التاثير اما ان تقع منهما بعضها بعضا معا او بعض ادعا فما ذكره في الجواب
ليس جوابا والجواب الحق انه ليس للكيفيات تاثير بل اجتماع الاجزاء ووقوعها
في زمان ما يقتضي انكسار يستلزم زوال الكيفيات ويستعد المادة بذلك لقبول
كيفية متوسطة تفيض عليها من المبدا تلك الكيفية وانا اقول ليس فيما ذكره
اختيار احد الشقين يلزم فانه اختار ان تلك الافعال يقع معا ومع كون
الفاعل والمنفعل يكون معلوما بان الفاعل هو الكيفيات التي بها يتغير المادة والمنفعل هو المادة
المتوفرة بها لانهم الكاسر تاثير الكيفيات لا بالفرد كما في البين ان تاثير النار
الثاري في الماء بواسطة الحرارة ولو لم يكن لها حرارة لا يوجب ان يصير الماء حارا
وكذا الحال في غيرها فما ذكره في الجواب ليس على نهج الصواب يستحق
وجعله خراة اذ انصرف الصفة قوله بسبب في الوحدة كما هو الظاهر من العبارة
وقيل خراه قوله فكلما كان المزاج اعدل والرابطة اللام في المزاج لا نهاية
عبارة الاضافة وكانه قال فكلما كان مزاجها والاول اوفق بحسب المعنى
قال بعض فضلاء الزمان اقول كانه اراد بالرابطة العائد الذي
يذكره النحويون في خبر المبتدا اذا كان جملة وفي صلة الموصول توهما انه

انه لا بد في الخبر من عائد وانت خبير بان اطلاق الرابطة عليه الا من غير مصطلح
وانه لا احتياج في الجزاء الى العائد كقولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ثم في النسخ المعتبرة فيه قوله وكلما كان المزاج اعدل بالواو دون الفاء
وفصل بينها وبين ما سبق بالبياض على انها عبارة الشرح وحينئذ يتاتى هذا
الجواب اصلا فانا اقول المكتوب لفظ الرابط بدون الفاء ومع
ذلك قد قراه بالرابطة وحملها على غير مراد قايله فانه اراد وانه اذا جعل
قوله فكلما كان المزاج اعدل جزاء لقوله اذا انصرفت لم يظهر بين الشرط
والجزاء المذكورين ارتباطا تاما فجعل اللام رابطا بينهما وجعله
جزاء له وحكم بان اللام رابطة لتظهر الارتباط بينهما والى الوحدة
الحقيقية اميل قيل المزاج على مذهب الحكماء واحد حقيقي يمتنع كون تعدد الامزجة
الى هو الوحدة الحقيقية اميل على مذهبهم بل ذلك مخصوص بمذهب الاطباء
وفيه نظر اذ على مذهب الاطباء ايضا للمتقدم بناء ان كل مركب من مراتب
المزاج عندهم مشتمل من هذه الكيفيات الاربع يمتنع كون بعضها اميل
الى الوحدة الحقيقية والاولى ان يقال ان في ليس قوله والى الوحدة الحقيقية والاولى
ان يقال في ليس قوله والى الوحدة الحقيقية اميل من احوال المزاج بل هو حال
الممتزج المحذوف بقرينة ما سبق من قوله ومع تعدده كل الممتزج المتعدد
في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وكانه قال وكلما كان
المزاج اعدل والممتزج الى الوحدة الحقيقية اميل فان قلت
الممتزج امور متعددة قطعا قلت يمكن ان يقال كلما كانت الاجزاء

العنصرية اشد فخذه امتزاجا كان الالتيام بينهما اشد وكلما كان الالتيام
بينهما اشد كان الممتزج اعدل ايضا وكلما كان اعدل الحقيقي بما هو
كان له ميل واشبه بالوحدة الحقيقية التي لا تقبل الانقسام اصلا فنقول
العلامة والى الوحدة الحقيقية اميل بمنزلة قول المحقق في شرحه للاشارات
فكلما كان الانكسار اتم قال بعض فضلاء الزمان اقول فيه نظر لان
كون كل مرتبة من المراتب الملتئمة عنده من الكيفيات الاربع لا ينافي كون
بعضها اميل الى الوحدة بالنسبة الى تلك الكيفيات في المرتبة بخلاف
الملتئمة من الكيفيات المختلفة المقادير فانه لا اختلاف اجزائها في المرتبة
البعد عن الوحدة فان من البين ان الاشتراك في التركيب لا ينافي كون جهة
الوحدة في البعض اكثر ثم لا يخفى ان ماذكره اولا والشيخ ثانيا امور ر خلاف
الاول انه خلاف ظاهر العبارة وهو ظ وقد علمت انه لا خفاء في دلالته
على الاستوى انه لا يخطر بباله والثاني ان ماذكره يقتضي ان تكون الكاملة الصورة
النوعية والنفس الفايضة منوطة بشدة الالتيام وغير الاولى كذلك
الا فايزا بالاعدلية ولكن يستلزم ان يكون الفايض على الاشد
التياما والاعدل الاولى كذا وان كان بالعدل فيلزم ان يكون اعدل اكمل من الفايض
على الاعدل بالاولى هنا لذلك فيلزم ان يكون الفايض على الياقوت
ونحوها من الجواهر المعدنية اكمل من الفايض على البدن الانساني
لكونه اغرب التيام وذلك مع انه خلاف المقصود مما لا يقول
به الشيخ وفيه بحث لما اولا فلانه قد ادعى ان الكيفيات الملتئمة من تلك

الكيفيات

الكيفيات المتساوية اميل الى الوحدة واستدل على ذلك بايجاد
تلك الكيفيات في المرتبة والتقريب في اولا ولانه لهذا على ذلك
اصلا فان المعنى المناسب ان يراد بالاميلية الى الوحدة امران
احدهما كون الشيء اقل اجزاء من الاخر وههنا ليس كذلك لان الكيفية
المتساوية الميل كالكيفية المختلفة الميل مركبة من اربعة اجزاء والثاني
ان يكون احد الشيئين اقرب الى الوحدة ~~امران احدهما~~ في الحركة اليه
والكيفيات فيما نحن فيه لا يتحرك اليها وانما يتحرك اليها بعض اجزائها
شيئا فشيئا حتى ينتهي الى البسيط واما ثانيا فلان شيئا من هذين الامرين
لا يصلح للتعويل اما الاول فلانه صرف الكلام الغير المستقيم
بلا ... عن ظاهره بحسب القرينة غير مستبعد وما نحن فيه كذلك
لما عرفت وما ذكره في توجيهه غير موجه تماما واما الثاني فلانه لا يلزم من كون
الحلية الفايض منوطة بشدة الالتيام الاجزاء العنصرية ان لا يكون
منوطة بالاعدلية لجواز ان يكونا متلازمين قال العلامة المحقق
في شرحه للاشارات فكلما كان الانكسار اتم كان النسبة
اكمل والنفس الفايضة عليه بمبدائها اشبه واما قوله
فيلزم ان يكون الفايض على الياقوت ونحوها من الجواهر
٢ر سدرة المعدنية اكمل من الفايض على البدن الانساني فاشتباه
نشاء من عدم الفرق بين تصغر الاجزاء العنصرية جدا ولشدة
التيامها قبل فيضان الفايض عليها وبين عدم الانفصال لبعضها

عن بعض بعد فيضانه وكلامنا في الاول وهو لا يستلزم الكتاب لجواز ان يكون
الاجزاء العنصرية في مادة بدن الانسان اصلح واشد استعدادا
في مادة الياقوت على ان الفايض على مادة الياقوت يستدعي ان يكون
تلك الاجزاء اعسر انفكاكا والفايض على بدن الانسان يستدعي
ان يكون الاجزاء ايسر انفكاكا ليحصل لها بواسطة ذلك التحلل
مناسبات اخر فقد اختار الحكيم العظيم ابونصر الفارابي ان حركة الفلك
بسبب آخر اشار اليه بقوله الفلك يعقل الاول فيستفيد الالتذاذ
بهذا التعقل فيتبعه الحركة كما يتخيل احدنا شيئا فيستفزنا ذلك فيحدث
فينا حركات كالوجد والنشاط الا ان الفلك يتصور الغاية مع تلك
الحركات ونحن لا نتصور الغاية قال بعض الفضلاء المعاصرين اقول
الخوف بالتامل ان ما نقله لا يشعر بانها بسبب آخر كيف وقد ذكر
في آخره ان الفلك يتصور الغاية فمعنى ان يكون الغاية ما ذكره وقد ذكر
الشيخ ابونصر في تعليقاته بعد ذلك ما يدل على خلاف ما ذكره الشيخ
حيث قال حركة الفلك كماله لا لما يطلب به كمالا وقال ايضا الفلك
كامل في كل شيء الا في وضعه فتدارك هذا النقصان بالحركة انتهى وهذا يدل
على ان الكمال المطلوب نفس الحركة لا امر آخر يترتب عليه وتحقيق ذلك
يفتقر الى بسط لا يلائم المقام ولان حل الوفق بينهما ودفع الصايل وربما
يوجد في سائر تعليقاته في قوله نحن نتصور الغاية نظر فليتامل
وانا اقول قوله لا يشعر بانه سبب آخر جزم اذ قد صرح فيه بان حركة الفلك

لسبب لا لانه اوله ... اي حصل في تعقل الاول وهو غير ان يكون الحركة بسبب
تحصيل الكمال والنجاة لما نقله هذا القايل عن غيره انه ايضا يدل على المغايرة
ولو تذكر ذلك لنفعه عن الايراد الباري والغير الوارد اذ لا يخفى على احد ان كون الحركة
لاجل تحصيل كمال لانه اكتفى لغيرها ليس غير الحركة للانبساط والتوجه من لا لاجل
تحصيل شيء كما في تواجدنا وكون الفلك يتصور غاية حركته وهي الحوادث
المترتبة على حركته لا يعرض ان يكون حركته لاجل تحصيلها كيف ولو كانت لاجل
تحصيل شيء لم يكن من قبيل التواجد اشد مناسبة في اللطافة قيل
يرد عليه ان اللطافة لعلها مشترك بين التجرد عن المادة التي هي صفة
بعض الناطقة وبين رقة القوام والشفافية وقبول التفرق والانقسام التي
هي صفات الاجسام فلا يثبت مشاركة في معنى اللطافة بينهما والجواب
ان اللطافة التي هي صفات الاجسام لو ثبت المناسبة مع المجردات
في الجملة يكون انسب بصفات المجردات فان رقيق القوام انسب بالمجرد
من كثيفه وكذا عديم اللون وقابل التفرق والشرف وذلك ان ... الخارج الى الجوب
بعض خواص الاجسام وهذا في الاولين ظاهر وكذا في الثالث من حيث ان
قبول القسمة الى اجزاء صغار يرجع الى سلب قوة ممانعة للقسمة وعلى هذا
فاللطافة المذكورة ليست وجه الشبه بل هي منشأه ويمكن حمل في على التعليل
ليكون المعنى اشد مناسبة بسبب اللطافة وفيه نظر اما اولا فلان
رقة القوام وغلظته كلاهما من خواص الاجسام وكما ان الرقة مستلزمة
لسلب الغلظة كذلك الغلظة مستلزمة لسلب الرقة فالحكم برجوع

الرقة الى السلب دون الغلظة تحكم واما ثانيا فلان الشفافية ليست عدم
اللون و لا مستلزما له فلا يلزم من مناسبة عدم اللون مع المدار مناسبة
الشفاف معه وهو في صدد بيان هذا واما ثالثا فلان الجسم
القابل للتصغر لو كان بسبب استلزامه سلب قوة ممانعة للقسمة
مناسبا للمدار الموصوف بذلك السلب لكان مقابله وهو الجسم
الغير المقابل للتصغر بواسطة اتصافه بسلب قوة التصغر الذي
هو صفة المدار اولى بذلك قال صاحب القيل اقول فيه نظر
من وجوه منها انه لا يخفى ان الرقة ضعف في القوام والغلظة قوة مانعة
فيه وكذا قبول التصغر ضعف في القوة الممانعة والصلابة المانعة عن التصغر
شدة في تلك القوة والضعف عدمي دون الشدة والقوة وما ذكره
في معرض السند لا يصلح سندا اذ كون كل منهما مستلزما لسلب
الآخر لا يدل على ان الحكم بكون احدهما سلبيا دون الآخر تحكم فان ذلك
بمنزلة ان يقال كل من البصر والعمى يستلزم سلب الآخر فالحكم بان
احدهما سلب دون الآخر تحكم ومنها ان من البين ان الشفاف
غير ملون فهذا المنع مكابرة قال الشارح في التحصيل الاجسام
بالقسمة الاولى على قسمين قسم ليس من شانه ان يحجب ما وراءه
وهو الشفاف مثل الهواء وقسم من شانه ان يحجب ما وراءه
فاما ان يرى من غير حاجة الى شيء آخر بعد وجود المتوسط الشفاف
وهذا هو المضيء كالشمس واما ان يحتاج الى حضور شيء مضيء حتى يرى وهو

الملون

الملون انتهى فقد جعل قسيما من قسم الشفاف وحصل منه ان الملون جسم
غير شفاف يحتاج في الابصار الى حضور شيء مضيء فلا يكون الشفاف
ملونا ومنها انه قد علمت جوابه مما سبق فان قوة الممانعة ضعف في قوة
الممانعة بخلاف الصلابة المانعة منه فانه شدة في تلك القوة
كما عرفت والضعف انسب بالعدم من الشدة ثم ان هذا الفاضل
لم يتعرض لجواب هذه الشبهة بل قدح في جوابه فقد سلم الشبهة على جلية
عادته المستمرة في هذه الحاشية فانه التزم فيها ان يقدح في كل ما نقل
في كل من الاعتراض والجواب جميعا كما يظهر لمن سلك فيها مسلك الاستقراء
كما مر فيها ولا يخفى ان صاحب الشبهة انما نقل هذا الجواب مراعاة للادب
وتوجيها للكلام [illegible] الاساتذة بقدر الامكان لا كما هو دأب المشتغلين
في هذا الزمان من المشاكسة والمكاوحة مع العالمين والاقران
وترويج شبههم ولكل منهما وجهان فالقدح في الجواب بدون
الاتيان بجواب آخر تسليم للشبهة وترويج لها وهو مما يبعد
لهذا القائل من وجه كما لا يخفى وفي كلامه نظر من وجوه اما الاول
فلان الضعف كالقوي كيفية موجودة وليس القوي
مركبا من ضعف [illegible] حتى يتوهم ان الضعف بعض اجزاء القوي
وبالجملة كون الرقة ضعفا في القوام غير مسلم بل هو خيال خال عن
التحصيل ومنشاؤه توهم ان القوي مركب من ضعف على انه
ان اراد ان ضعف الرقة امر عدمي فهو غير مسلم كيف وقد ذهب

النوم الى انها من الكيفيات وان اراد ان بعض لوازمها المحمولة عليه
امر عدمي فمسلم انه مسلم لكن الغلظة ايضا كذلك لجواز ان يكون الرقة شدة
تخلخل في القوام والغلظة ضعف فيه سلمنا انها عدمية لكن لا يلزم
ذلك اختصاصها بالاجسام فان كثيرا من الامور العدمية تختص
بها كالسكون والعمى وكذا الحكم بقول المصنف واما الثاني فلان ما ذكر والعمى لا يستلزم
ان ذلك بمنزلة ان يقال كل من البصر والعمى يستلزم سلب الآخر
فالحكم بان احدهما سلب دون الآخر تحكم لظهور ان مفهوم العمى عدمي
دون الضعف بل هو عبارة عن كون سواد البخ اضعف من سواد
العفص فيكون عدما لان الضعف عدمي واما الثالث فبان قوله
في التبيين ان الشفاف عند من لون ثم وما نقله عن [illegible] كالمبصر دليل عليه
لانه قد ينفك الشفاف بحيث لا يحجب ما وراءه فيكون شفافا وانما ينفي
ذلك اطلاق الملون على جسم من غير اطلاق الشفاف عليه ولو سلم
المنافاة بينهما كيف يجوز انكار الحس بقول قائل واما الرابع فبان
قوله والضعف اشبه بالعدم مناف لما قرره من انه عدمي
وكذا كونه عدميا مبني على وهم آخر وهو ان القوي مركب من ضعيفين
فكونه اشبه بالعدم غير تام وعلى تقدير تسليمه لا يعتبر ولا يقال
بهذه المناسبات في العلوم الحقيقية واما الخامس فلانه لم يلتزم
ان يتعرض على كل ما نقله في هذه الحاشية بل التزم ان يتعرض
الاكثار ويميز الزيف عن صحيح العبارة وقد صرح في اكثر ما نقله الى الامام [illegible]

الجواب

والجواب بتحقيق الوجهين فيهما لا لالتزام الايراد عليهما ولما لم يجد في السؤال
المذكور رخاوة لم يقدح فيه غاية الامر ان هذا الكلام قد [illegible] فيتوهم
هذا القائل ان غرضه منه ذلك وليس كذلك وهو اول [illegible] وقيل
على ان المحقق في هذا الجواب المقام الجواب الذي هو احسن فيه
لا الشبهة المذكورة فانها مشهورة بين الطلبة دائرة على السنة
[illegible] وقد سموها تراب تدقيقا واما ما ذكره من انه بان من اوضاع
المشتغلين في هذا الزمان فعسى ان يكون من باب حكاية الشيخ [illegible]
كيف وهو الذي لا يميز بين حشيش الكلام ونفيسه على انه لا حاجة الى
التصديق بامر عدمي او جهل مركب وهو من اردى الصفات العارضة
للنفس واذا اعترض احد على ذلك عليه ان ينبه عليه وليس في تركه
رعاية الادب كما توهم هذا القائل جميع الممكنات اعلم ان بعض
المعلول من قبيل العلة فما لم تقتض العلة امرا كذا وكذا لم يقع امر كذلك
واذا اقتضى امرا كذلك تحقق ووقع على الوجه الذي اقتضاه فاذا كان
كون كل واحد من الممكنات على الوجه الذي خلق عليه بسبب ان علته
تقتضي ايجاده على هذا الوجه فالمبدأ الاول تقتضي نحوا مخصوصا وهذا الحكم
الممكن او المبدأ او بتوسط تعين خصوصيات اخرى وهكذا الى ان ينتهي
الاسباب اليه الاقتضاء لتلك الخصوصية [illegible] وجب وقوع كل واحد
من تلك الممكنات المخصوصة في الموقع الذي وقع فيه والا لزم تخلف

المعلول عن العلل التامة لان علته التامة مستدعى تحققه بما كان يمتنع
تحقق شيء منها في هو ضيع الى آخر لامتناع علته هناك فلو كان المبدأ
الاول يستتبع ممكنات مخصوصة يجب ان يقع كل منها حيث وقع ثم الممكن
لا ينحصر في تلك الامور المخصوصة الثابتة على الوجه الذي وقعت عليه
بل يمكن ممكنات اخر ويمكن ان يقع وقوع تلك الممكنات على وجوه
اخر امكانا ذاتيا مقرونا بامتناع الغير فاستتباع المبدأ
لتلك الممكنات المخصوصة على هذا الوجه دون غيرها ودونها
بوجه آخر لمناسبة بينهما في الكمالات ولو اشترط الاعطاء
المذكور صارت تلك الممكنات على هذا الوجه واجبة بالغير
وما عداها من الممكنات وتلك على وجه آخر ممتنعة به ومن الناظرين
في هذا الكتاب من قال جميع الممكنات اي جميع مهيات الممكنات
لان الاشخاص لان وجود شخص على وجوه مختلفة لا يتصور
وفيه نظر لان اختلاف شخص واحد في مشخصاته يبطل مطلقا
فلم لا يجوز ان لا يختلف في عوارضه الغير المشخصة ومنهم من قال
لا يمكن لكل فرد من حيث انه تعلق الوجود على الوجه الا كمل
اشد مناسبة لان وجود كل فرد بالنسبة الى الوجه الا كمل
بالنسبة اليه وحده يستلزم فوات نظام الكل من حيث هو كل
وفيه نظر اما في الاشكال فلان كل فرد صادر عن علته القريبة فيعتبر المناسبة

بينه

بينه وبينها لا بين هذا الفرد وبين المبدأ الاول الذي يمتنع صدوره عنه وحده
بمقتضى قواعدهم ثم نمنع انه علم ان العلة القريبة للفرد الناقص كامل حتى يرد انه يوجد
على وجه الكمال اشد مناسبة ولم لا يجوز ان يكون مصدر الناقص من الناقص
والكامل من الكامل الا ترى ان في مادة المولود ان كان ناقصا كان المولود
ناقصا واما في الجواب فلانه لو سلم امكان صدور كل فرد عن المبدأ الاول
بحسب المناسبة في الكمال يكون العمل بمقتضى مناسبة الواحدة بينه
وبين نظام الكل وترك العمل بمناسبات كثيرة بينه وبين افراد
الا انه فيه ترجيحا للمرجوح على الراجح كما لا يخفى قال صاحب القيل
اقول ما ذكرناه اولا لا تعلق له بتوجيه الكلام الذي ذكره في الكتاب
بحيث يندفع عنه الشبهة كما لا يخفى فان حاصله ان كل علة تقتضي صدور معلول
من بحيث وقوعه به ويمتنع بسببها ان لا يتحقق وذلك امر معلوم مفروغ
عنه ثم رتب عليه ذلك ان المبدأ الاول تقتضي ممكنا مخصوصا بحيث
وذلك الممكن اولا المبدأ او بتوسط تقتضي ممكن آخر كذلك وهكذا ثم ذكر
ان هنا ممكنات اخر لم يوجد والممكنات المخصوصة وجوها اخر
لم يوجد عليها هو عدم اقتضاء المبدأ لها للمناسبة في الكمال ومع البين
ان الشبهة باقية بحالها بان يقال لكل شخص من الاشخاص وجوه اخرى لم توجد
عليها فعدم اقتضاء المبدأ لها للمناسبة في الكمال ومن البين ان الشبهة
باقية بحالها بان يقال لكل شخص من الاشخاص وجوه اخرى لم يوجد عليها
الممكن في الوجه الذي وجد عليه فالمناسبة بين الممكن في هذا الوجه وبين

المبدأ الكامل فلم يوجد على هذا الوجه فالاشكال لا يندفع بالقدر الذي
ذكره بل هو باق بحسبه وجوابه ان ما ذكره المحشي بيان كيفية صدور الممكنات
عن المبدأ الاول وتوجيه كلام الكلام على وجه يندفع عنه الشبهة ما اشار اليه
بقوله فاسند غاية المبدأ لكل الممكنات المخصوصة على هذا الوجه دون
غيرها وذلك يوهم آخر لمناسبة بينهما في الكمال فلا الشبهة باقية على انا نقول
وما ذكره من ان لكل شخص وجها آخر اكمل ان اراد به ان هذا اكمل بالنسبة
الى ذلك الشخص فمسلم ولا يفيد لان الكمال المعتبر بالنسبة الى النظام الكلي وان اراد
به انه اكمل بالنسبة الى النظام الكلي فممنوع اذ لا يمتنع الكل على وجه اكمل من هذا عندهم
ومن هذا حذف ذلك فعليه البيان ثم قال اقول اما ما اورده على الكمال
الذي كان في حاشيتي ونقله هذا القائل عن بعضه اني نذهب الحكماء على ما حقق
في موضعه صدور كل ممكن عن المبدأ الاول والوسائط بلا منزلة الشروط
والآلات وذلك مصرح به في الشفاء ومختصراته كتحصيل بهمنيار وللعلامة
الطوسي رسالة في تحقيق ذلك خلاف ما اشتهر بين المتأخرين الذين لا دربة
لهم بالصناعة حيث جعلوا المبدأ الاول علة بعيدة لا يصل اثره الى المعلول
وكلام الشيخ مبني على ما هو التحقيق من مذهبهم فانه لو بني الكلام على ما اشتهر بين المتأخرين
يكون كل فرد فرضا وراء علته القريبة دون المبدأ ويجوز ان يكون تلك العلة ناقصة
فلا يتم بل هو المتعين وهو كون جميع الممكنات واقعة على الوجه الاكمل لكونه على هذا
الوجه انسب بالمبدأ الكامل من جميع الوجوه اذ على هذا التقدير كيف
يتمشى ما ذكره المعترض من ان كل فرد ... ما بين الشيخ على هذه التوجيه

المستلزم

المستلزم لان مجموع الممكنات واقع على الوجه الاكمل وانه انما كان الناقص
صادرا عن الناقص وذلك الناقص من ناقص آخر وهكذا كما ذكره ولا بد من الانتهاء
الى الواجب فيلزم ان يكون الواجب ناقصا تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
وفيه بحث من وجوه منها انه توهم ان ايراد المورد مبني على القدر ان يكون
الفاعل القريب غير الواجب وليس كذلك فانه اذا كان الفاعل
واجبا لذاته وكان في المادة نقصان صح ان في مادته نقصانا وان النقصان
الذي في الموجد لا يلزم ان يكون في الفاعل ولهذا مثل بنقص المادة ومنها
ان النقصان الفردي لا ينافي كمال المجموع من حيث هو مجموع فان من اجزاء ان يكون
كمال المجموع منوطا بالنقصان كثير من احاده ومنها ان قوله فيلزم ان يكون
الواجب لذاته ناقصا غير تام اذ لا يلزم من صدور الناقص عن الناقص
عدم صدوره عن الكامل اذ المعلول لا يتبع العلة في النقصان لامكان
سواء صدر عن الكامل اولا ثم قال هذا ما ذكره على الجواب وفي هذا
الايراد على ما وضعه الشيخ من ان مبدأ الكل هو الكامل من جميع الوجوه
فيمتنع ذلك في جواب الايراد عليه كما فهم من قوله فلو سلم امكان صدور
كل فرد من المبدأ اولا بغير موجه ثم بعد ان تم ما ذكر ذلك فلا يخفى على
من له ادنى مسكة ولذلك شرع في الجواب الا انه فكل اولا من
الاشرار حفظا لمصلحة الجمهور واعتبر بالطاهر والنادر فانهما وان تأذى في بعض
الاحوال الى اغواء الغير واذاق متاع الفقر لكن رجح المصلحة الكلية
على المصلحة الجزئية فلذلك وحد اذ لا يمكن حقيق العدم في كيفية دخول الشر

في القضاء والقدر من الامور التي يكون ان من يقدر في نفسه بنا رمثله لتمنت
اولا وبالذات ايا ما هو الاحسن بالنسبة الى الكل من الدارين حصل بوقوعه
والدنيا محد عاوا لاخر من زلوا لاخر مستراحا وان كان الاحسن بالنظر الى وقوع
بخصوصه ان يكون بجانب ذلك مثل كثير من الامور التي تشهد بها الفطرة السليمة
واما اعيد التعجب كيف يتورط في مثل هذه الشبهات الواهية البعيدة عن
النفوس الذاتية وفيه بحث من وجوه اما اولا فلانه ان اراد بمبدا
الكل مبدا كل واحد واحد فلا نم ان مبناه الكلام عليه وان اراد به مبدا
المجموع من حيث هو مجموع وغير مفيد لان المورد لم يمنع ذلك واما ثانيا فلانه قد فرض
ان يكون الواجب لذاته مبدا قريبا لكل ممكن وكون منشا الصدور
عنه هو المناسبة في الكمال وعلى هذا التقدير لا يخفى ان العلل مناسبات
كثيرة او يا من العلل مناسبة واحدة اما اذا كان مبداء قريبا لسلسلة
الممكنات وكون منشا صدور السلسلة عنه هو المناسبة في الكمال
ينبغي ان يصدر عنه اكمل السلاسل واما الحوادث فلما كان علتها القريبة
ليست كاملة من جميع الوجوه بل مشتملة على النقص لدخول الممكن فيها
لم يكن منشا صدورها المناسبة في الكمال ولم يحتج فيه ذلك
واما ثالثا فلانه ليس من التعجب ممن يجعل كلام الحكماء على دقيق رتبتهم
انما التعجب ممن يحمل كلامهم على مدارك العقهاء والامور الوهمية البعيدة
عن مدارك الحكماء فانها اشد تاثيرا في الابدان التشنجة قيل
اي الحارة بالحرارة الغريبة كما هو الظاهر من العبارة فتفطن فان الابدان التي

مزاج في اصل مزاجها يكون تاثرها عن الادوية الحارة اقل بل قد يكون الادوية
الحارة بالنسبة اليه باردة وكذلك قال الاطباء ان الادوية بالقياس الى بدن
الانسان اما حارة او باردة وبالقياس الى البدن الحار وفيه لان ان اراد
بالحر في قوله الابدان التي مزاجها حر في اصل مزاجها ما هو من الادوية
فرد عليه ان الدواء قد يكون باردا بالقياس اليه لان حرارة الادوية وبرودتها
يعتبر بالقياس الى امزجة الابدان كما اعترف به والكلام في الدواء الحار
وان اراد به ما هو حار من الابدان اخر فلا نم ان تاثره عن الادوية الحارة اقل
من تاثر ابدان دونه في الحرارة عن هذه الادوية بل الامر بالعكس اذ من البين
ان كسر سورة الادوية الحارة في الابدان التي مزاجها دون في الحرارة
اكثر فيكون تاثرها فيها اضعف واقل ثم قال صاحب القيل اقول
من البين ان المراد هو المعنى كما هو الظاهر لان ما ذكره الاستاذ وذكر
هو ان تاثر الابدان الحارة في الابدان التشنجة اشد من تاثر تلك الادوية
في الابدان الباردة فلا به يبالوهم الى الشق الاول فيرد عليه الحل
وقوله لا نم ان تاثيره عن الادوية الحارة منع معتدة تجربة الطب عليه
الا الطبائع قد يا واحد ثانيا من غير سند معتمد فانهم ذكروا ان الترياق انما يتعجل في الشي
من حيث هو هذه فالمتوسط لو شرب منه فيما هو اشد منه بالتسخين وفيما هو ادون منه
بالتبريد ومراتب التاثير مختلفة بحسب المراتب المختلفة قال العلامة
في نهاية الادراك بعد ما حقق ان ناحية الجنوب لكون الحضيض فيها
احر من الناحية الشمالية ومن هنا يعلم ان من ضعف المزاج في السرطان

جدا

اقل بكثير من حر صيفنا وبلادنا المتقدمين والا وجب ان يعسر من الحوز ار
ولهذا كان الحذاق من الاطباء المتقدمين كابقراط وجالينوس
وغيرهما يأمرون الاحتماء وباذرنان تناوله اكثر بافات الحارة ويعالجون
الامراض الحارة لنزاد فيها ولا يظن ظان انهم بهم اذا كان اهوى صيفنا
كانوا اقل احتمالا للادوية الحارة منا فان الشيء انما ينفعل عن ضده
لا عن شبيهه ولهذا اهل الهند يواظبون على تناول ما ينبته ارضهم من الافاويه
وهم يردون ذلك احد الاسباب دوام صحتهم واهل اذربايجان يتخذون من
البقر والبطيخ الاحمر في شتائهم الى هذا الكلام ومثل هذا في التحفة وقال
في بحث الاستواء المزاج الذي استحكم فيه البرد هو اشد تأثرا من الذي
لم يستحكم فيه فضلا عن الذي اعتاد الحر منهما ولهذا فان المعانقين من خارج
شتاء في البيت المعتدل من الحمام يستشعر برد ... والمعانق
من البيت الحار اليه يستبرده مع ان الف كل منهما سائغة فكيفا ... قوة
بعدة انتهى ملخصا فعلم ان هذه المقدمة تجربية يساعدها القياس ايضا
ومنعها خارج عن الاستقامة والدخول في هذا انما يلين كمنع سائر
التجربيات التي حققها مهرة الطب وما ذكره في موضع السند من ان من البين
ان انكسار سورة الادوية الحارة في الابدان الباردة في الحرارة
اكثر فيكون تأثيرها فيها اضعف مصادم لما ذكره الاطباء من ان الروند
بالقياس الى بدن الروسي الذي هو اخر من الانسان بارد وبالنسبة الى الانسان
الذي ادون في الحرارة من الروسي حار اذ مقتضى ما ذكره ان ينكسر سورة حرارته

بدون

بدون الانسان فيكون تأثيره فيه اقل حق ولو التفت الى مثل هذا الفاضل
منع جميع المقدمات المطلقة التي استندوها الى التجربة كيف والقياس يساعد
التجربة في هذه المقدمة وانا اقول فيه نظر بحث فهو انا لا نمنع مقدمة تجربية
اطلق علية الحكيم العقلي بان فيه التباس اذ ما ذكره العلامة من ان الدواء
الحار اشد تأثيرا في الابدان المتخلخلة هو ان الدواء الذي يكون اقرب من طبع
البدن الحار المتخلخل اشد تأثيرا فيه من الدواء الذي يكون اقل حرارة
منه في البدن المذكور وهو ذلك ظاهر وغاية ما ذكره هذا الفاضل ان تأثير
دواء واحد في البدن الحار اكثر من تأثيره في البدن الاخر وهذا لا ينافي ذلك
لان نسبة الدواء الواحد الى الحار والى البارد ليست واحدة طوار ان يكون دواء
اخر الى الحار في الحرارة مثل ... مرتبة واحدة بل حار ان يكون مساويا او ازيد
منه ولو سلم ان مراده ما فهم لم يرد به واما ذلك ان الحار مثلا لا ينفعل الا عن
البارد لان الحار عندهم كما ينفعل عن البارد ينفعل عما هو احر منه فلو اريد
فلكل كان الحرمة ظهور بطلانه عندهم بل ارادوا به ان الشيء لا ينفعل الا عما يكون
كيفيته في الغاية كيفيته ولكن في الجملة تتوهم حتى يصح انفعال الحار عن البارد وعما
هو اقل حرارة منه دون الحار الذي هو الموافق له في الحرارة مرتبة الحرارة
وغاية ما يلزم من ذلك انه لا يجوز ان يكون الشيء في موقف الاعتدال وكالادوية
الحارة فانها اشد تأثيرا في الابدان الشتوية على ما يكون حرارته في درجة حرارة
الدواء او قريبة منه ... على ذلك ظهور ان الشيء لا ينفعل عن شبيهه
بل يكون على ان تأثير الادوية الحارة في الابدان الاخرى دونها في الحرارة

العزم
اشد تأثيره في الابدان المتسخنة والمنع المذكور موافق لما نقل عليه العلامة
كالنجوى وما نقله من نهاية الادراك من ان صيفنا اقل من حرارة صيف القدماء
ولهذا كان الحذاق من الاطباء يأمرون اصحابهم بان يتناولوا الترياقات
الحارة ويعالجون الامراض الحارة بماء العسل لا يتأتى لنا اصلا واحتمال
ان يكون امزجتهم احر من امزجتنا بسبب حرارة صيفهم ويكون الترياقات الحارة
بالنسبة اليها كان باردا بالقياس الى بدن الانسان ثم معتدم علينا
وبدن الوسن وفي تستقيم ان يعالج الامراض الحارة به ولا منافاة فيه
الخ وما نقله من ان المزاج الذي استحكم فيه البرد اشد تأثيرا من الحر
من المزاج الذي لم يستحكم فيه ذلك فضلا عن الذي اعتاد والحق ضبط الظهور
ان المراد هو مكين المتمزج المستحكم فيه البرودة اشد تأثيرا وتقرارا
الى المنقول من الحر وذلك لا يتأتى ان يكون تأثير الادوية الحارة في الابدان المتسخنة اشد
كما يقتضيه المنع المذكور وكتب العلامة المحقق المحيط بتلك النقول
وامثالها على الواقف بما له وعليها واذا وقفت بذلك ظهر لك
انه لا منافاة بين المنع المذكور وبين ما نقله عن الاطباء وان منشاء
الاشتباه عدم الاحاطة بجوانب الكلام وقلة التدبر فيما هو المرام
كيف لا وان الريوند بالقياس بالنسبة الى مزاج الوسن بارد
كما اعترف به ولا يكون حارا بالنسبة اليه فالكلام في الادوية الحارة
لمن ابنا العبادة فافهم سواء كان باعتبار مهياتها الى
لا يذهب عليك ان العلوم والمعارف وكرت ههنا في عنوان الكتاب

فلوارية

فلوارية بها ما يشمل تصور مهيات المركبات والبسايط كما قرره العلامة لزم
ذكر تصور مهيتها في العنوان وهو غير مناسب اما على قول من ذهب الى ان
حصة العلوم بعض المسايل فظاهر واما على قول من ذهب الى ان المبادي التصور
داخلة فيه فلان المبادي التصورية غير منحصرة في تصور مهية المركب والبسيط
وليس لذكرها في العنوان وجه وجيه قال بعض فضلاء الزمان اقول لا يذهب
عليك ان ذكرها في العنوان لا يدل على ارادة جميع افراده كيف والعلوم
والمعارف فاني يمكن جميع المذكورات في الكتاب وليس الكتاب بل جميع
افرادها وفي تقول العلوم وان كانت تصور المركب والتصديق
بكاله لا يلزم ان يكون الكتاب معنونا بالتصورات اذ لا يخرج من جعل العام
عنوان الكتاب او جزء من اجزائه ان يبحث فيه عن جميع افراده ولو سلمنا
ذلك فلا نم انه غير مناسب اما على قول من ذهب الى ان المبادي جزء من
العلوم فالسند ظ وكذا ان المبادي التصورية غير منحصرة في تصور مهية
المركب والبسيط من باب اشتباه المفهوم بما صدق عليه فان المبادي
التصورية منحصرة في تصور المهيات المركبة والبسيطة اذ التصور
لو خارج عن تصور البسيط والمركب نعم لا ينحصر في تصور مفهوم البسيط
متقدم والمركب وليس المراد ههنا ذلك فتدبر واما على قول من ذهب الى ان العلم
بعض المسايل والتصديقات بها فلان المبادي لما جعلت جزء من المسايل
جزء على سبيل التغليب ناسب ان يدخل في العنوان الخ وهذا ما بنى على ذلك
التغليب على ان الاشتباه مدرك نقل في حاشية حواشي شرح المختصر

عن الشيخ ان خصوص المبادي التصورية جزء من العلوم وان الابهري في حاشيته نقل عن
الشيخ ان هذه المبادي مطلقا جزء من العلوم العقلية و مطلقا وهو منع القول الاول
ويتعين ذكرها في العنوان وفيه بحث اما اولا فلان قوله ان ذكر العام في العنوان
لا يدل على ارادة جميع افراده لفي مقدمة لا مدعى الخ بهما وليس الكلام
فيهما اذ الكلام في ان اراد بالتصور من العلم المذكور في العنوان كما يدل عليه
قول العلامة حيث قال اراد بالعلم ههنا ادراك جميع المركبات سواء كان
باعتبار تصور ماهياتها او باعتبار التصديق باحوالها غير مناسب لان ان
ذكر العام في العنوان كما يدل عليه قول العلامة حيث قال اراد بالعلم ههنا
ادراك المركبات سواء كان باعتبار تصور ماهياتها او باعتبار التصديق
باحوالها غير مناسب لا ان ذكر العام في العنوان يدل على ارادة جميع
افراده كما حسبه واين هذا من ذاك واما ثانيا فلان انت خبير بان
تصور المركب والبسيط اعم من تصور ماهيتها اذ كثير من الاشياء المعلومة
لنا مجهول الماهية عندنا وبان الحكم عليها لا يتوقف على تصور ماهيتها فانا
نحكم على الشبح البعيد المجهول الماهية بانه شاغل لحيز فلا يكون تصور
المحكوم عليه اعم من تصور ماهيته ولا يلزم من ذلك ان يكون المبادي التصورية
التي يتوقف عليها الاحكام تتوقف على تصور ماهيات المركبات فالمذكور
استشهادات في عدم التوقف بين تصوراتها وبين تصور ماهيتها وما ذكره
في بيان ذلك من قوله اذ لا تصور في رجاء تصور البسيط والمركب بعض
تصوريهما لا تصور ماهيتها الذي هو المط اذا عرفت ذلك ظهر لك ان ما قاله

البسايط

وقع

وقع في ان الطرف ووقع الاعتراض عليه ان مصطلح الشيخ والثالث في تقريع
الله اكتفاء على الاول نزاع الشيخ ليس ينبغي خفاء قال بعض فضلاء الزمان
اقول ولعلها كان في عبارته قدس سره ما يدفع ذلك فانه لم يجزم بذلك بل يجد
مما لكن وجد في الشفا مناسبة للاول ايضا كان الظ انه فرعها افاد المجاز
خير من الاشتراك وانا اقول ان قوله لعلها كان غير ملايم اذ عدم
جزم العلامة بذلك لا يدل على ان مقصد الشارح ذلك مما الباعث
في حمل كلامه على ذلك ثم الاعتراض عليه بانه خلاف الاولى
لانه عين المعنى اللغوي قيل بل المناقشة في العينية فان التعدي
الى مفعول واحد لا يستلزم كونه بمعنى التصور تقول صدقت
واذعنت ان زيدا قائم وفيه نظر اذ تلك المناقشة انما يتوجه لو استدل
العلامة على العينية بالتعدي الى مفعول واحد وكلامه بريء عن ذلك
وعلى تقدير انه استدل به فالمناقشة مدفوعة بان كلمة ان مع جزئي
المبتدا والخبر فيكون هو حولهما في حكم مفعولين ولذلك يقع موقعهما في باب علمت
والمتعدي انها بحسب المعنى يتعدى الى مفعولين فالانسب جعل القيل
اقول فيه نظر لان المناقشة متوجهة على المقدمة القائلة
بالعينية لان ما نقله عن ائمة اللغة هو ان العلم يتعدى الى مفعولين
ثم ادعى ان المعنى اللغوي عين التصديق فيتوجه عليه المناقشة في منع العينية
مستندا الى ما ذكره بل الظاهر ان الشيخ اراد بان العلم المراد مجدان
في المعرفة وبان تعدي العلم الى مفعولين ليس نوفق معنى منها

بانه والشرع لهذه الطائفة المحمدية لا تبدل اصلا وكذلك العلم بان الخمر مباح
في شرع موسى عليه السلام لانا نقول ليس المراد انه باق الى الابد بل باق الى انتهاء الغاية المقصودة منها
فان المعنى ان الغاية المقصودة توصف بالزوال وعدم الثبات وفيها نظر
اما في السوال فلان تقييد العلوم بالحقيقة المعتبرة بالتغير المذكور ليس في اخراج
امثال ما ذكر من المسائل بل هو لاخراج ما يجوز تبدله بتبدل الاديان او
الازمان في دين واحد كحرمة الخمر وما يجوز تبدله بانتقال محل حقيقة كرفع الفاعل
وما شابه ذلك من مسائل علمي الفقه والنحو وغيرهما واما في الجواب فلان
هذه المسائل المذكورة عن الغاية المقصودة منها اذ غاية الحلال دليل رفع
الفاعل في هذه اللغة المخصوصة لا رفعه مطلقا وغاية الثانية اباحة الخمر في دين موسى
لا اباحته مطلقا فاذا علم ذلك بان بانتفاء الغاية ليس المقصود منها ولا يقدح
في ذلك زوال رفع الفاعل في لغة اخرى ولا زوال اباحة الخمر في دين آخر
كما لا يخفى قال صاحب العقد الاول فيهما بل اما فيما اورده على السوال
توجيهين الاول ان ما ذكره في المثال هو بعينه المثال الذي ذكرها الموجه
فلا يخفى ان يكون القيد لما ذكره اثباته واثباته لاخراج ما ذكره والثاني
ان السوال انما هو على مثل مسائل الفقه والنحو في العلم بحرمة الخمر في
في الدين الذي هو فيه دائم اوفي ذلك الدين في ذلك الزمان لا يتبدل اصلا
وكذا العلم برفع الفاعل في لغة هذه الطائفة في هذه الزمان لا يتبدل فالسوال
على كلامه باق ثم نظر الى حلل اصلا وقد يكون اما او فلان قوله
تبدلها بنفسها عندهم كما ان ما ذكرهما اثبات هو اباحة الخمر في دين موسى

كما نقلناه سابقا ثم بعد ما مر انه كلام على السند الاخص كما عرفت الفاضل في
بان لفظ التصديق لا يتعدى الى مفعولين اصلا او لانه في صدقت زيدا قائما كما ورد في
المتوهم ان ان دخل على المبتدأ والخبر فيكون مع معموليه في حكم المفعول عند
معقد لان مراد اهل اللغة بالمتعدي الى مفعولين ان ينصب جزئي الجملة الاسمية لا مجرد
كون متعلقه جملة بحسب المعنى كقولك عرفت ان زيدا قائم فلو كان المراد ذلك
لم يتجه توهم ان المورد لا يتعدى الى مفعولين ونحن نقول ان لفظ التصديق لا ينصب
جزئي الجملة الاسمية اصلا وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان العلامة
العلامة نقل في الصحاح اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين اذ كلام ربي في هذا النقل
كما لا يخفى وما ادعاه من ان هذا معناه اللغوي ليس بمعلوم من اللغة كسائر
الالفاظ الا ترى انك اذا صدقت زيدا اي جعلته من التصديق في المتعلم
ان تقول علمت ان زيدا قائما فيقال هذا منهم فيما سبق وعلى ان يكون
منه بل الاشتباه ان يكون واما ثانيا فلان هذا كيف يندفع بذلك وقد يقرر
القياس على تقدير الاستدلال لان هذه المقدرة ان العلم يتعدى الى مفعولين وكلما
هو كذلك معناه التصديق ولا توهم القياس المذكور ان تكون التصديق
في بعض الالفاظ المتعدية الى مفعول واحد ان يصح على ان يكون هذا
يقدح في ان يكون لفظ العلم يتعدى الى مفعولين ولا ينصب جزئي الجملة الاسمية
ولا يمكن ان يشتبه هذا عليه من رائحة المنطق
على مراده الحق قيل احترازا عن العلوم الوضعية فانه تختلف بحسب اي الثابتة
اختلاف الاوضاع في الدهور لا تنافي العلم بان الفاعل مرفوع

في هذه

ورفع الفاعل في هذه اللغة بهذه الطائفة المخصوصة وما ذكره الشارح من اباحة النحو مطلقا
ورفع الفاعل مطلقا وتغايرهما وجواز تبدل الآخرين مما لا يخفى على احد من اهل العرف
بالتبدل ههنا لا التبدل بالفعل واما ثانيا فلانه ان اراد ان مسائل الفقه بخصوصه
بحيث لا يجوز تبدلها فهو ممنوع كيف يتوهم ذلك مع وقوع النسخ في كثير منها والتاويلات ر
الاولى كذلك بحذف القيود من المسائل المذكورين وان اراد انها بخصوصها لا بهذه الرتبة
ويجوز تبدلها بهذا القدر يعني كونها غير حقيقته وقس عليها مسائل النحو ثم قال
واما فيما اورده على الجواب فلانه من المعقول عما لو فرض ان غاية العلوم الآلية
غيرها اذ لا شك ان الفقه والنحو غير ان الآلات فلا يكون الغاية المقصودة منها امثال
ما ذكره من رفع الفاعل في تلك اللغة واباحة النحو في ذلك الدين فانهما نفس مسائلهما
على ما ذكره من ان رفع الفاعل مسألة النحو وارد على جوابه من غير فرق وفيه بحث
اما اولا فلانه ان اراد انه يجب ان يكون غايتها حصول غيرها فهو ممنوع لان القصد
تحصيلها حصول نفسها هذا غير بين ولا مبين وان اراد
انه كذلك في الاغلب فلا ينافيه ان يكون الغاية نفسها في بعض الصور ثم ان اراد
بغايتها العمل بها فهو ترتب الجزم عند ائمة المتقدمين من موسى على نبينا وعليه السلام
وجعل رفع الفاعل مرفوعا عند المتكلم بتلك اللغة وهما يكونان مترتبين على الحكمين
المذكورين واما ثانيا فلانه على كلا التقديرين وارد ولا ينفع بان غايتهما ا
لا ذاك واما ثالثا فلان ما نحن فيه على ما ذكره وارد على جوابه من غير فرق
بناء على ان جوابه على جواز التبدل كما نص عليه قوله لا فرق ما يجوز تبدله
بالتواطي على حذفه وتبدله بتبدل الاديان او تبدل الازمان

فمحرر

التكلم

وترتب

وترتب الغاية على الحكمين المذكورين مما لا يتاتى جوازه بدونهما فكيف يرد ذلك على جوابه
موافق لكلام الشارح ولما فرغ من المنطق هذا آخر ما قصدناه
من المنطق على سبيل الاختصار ولنشتغل بعده بالعلوم الحكمية موضوع الحكمة
اعلم ان لكل علم من العلوم المدونة مسائل ولها موضوعات فان رجعت
هذه الموضوعات الى امر واحد من جهة واحدة بان كانت الى نوعه وحده
او مع عرضه الذاتي من هذه الجهة او نوع كذلك معها او عرضه الذاتي او نوع عرضه
الذاتي ايضا او نوع عرضه منها يقال لذلك الامر انه موضوع هذا العلم وان رجعت
الى امور بالتفصيل المذكور من جهة واحدة بل تلك الامور موضوعة
لذلك العلم من جهة ما اخذ تلك الامور بها كما حقق في موضعه ثم القوم تارة يقولون
في العلم يبحث فيه عن اعراض ذاتية لموضوعه وتارة يقولون يبحث فيه عن اعراض
ذاتية لموضوعات مسائله قال الشيخ في الاشارات لكل واحد
من العلوم شيء او اشياء متناسبة يبحث عن احواله او احوالها وتلك
الاحوال الاعراض الذاتية ويسمى ذلك الشيء موضوع ذلك العلم كالمقادير
للهندسة وقال في برهان الشفاء ان لكل واحد من الصناعات
وخصوصا النظرية مبادي وموضوعات ومسائل ثم قال والموضوعات
هي الاشياء التي انما يبحث عن الاشياء المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها
والمسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضها
وبين من الكلامين بحسب الظاهر اختلاف اذ الاعراض الذاتية لموضوعات المسائل
اعراض غريبة في الاغلب بالقياس الى موضوع العلم وبالعكس فلذلك اضطرب الاقوال

المتأخرين هناك فاختار بعضهم أن محمولات مسائل العلم يجب أن تكون أعراضاً
ذاتية لموضوع العلم ولما كان الأمر بخلاف ذلك في أكثر العلوم اختار
أن محمولات مسائله أعراض غريبة بالقياس إلى موضوع العلم عارضة له
لأمر أخص احتياجاً إلى المعذرة ومنهم من قال إن موضوع كل علم من
العلوم ليس أمراً واحداً فجوز أن تكون محمولات مسائله أعراضاً غريبة
بالقياس إليه بل موضوعه أمور كثيرة تكون محمولات المسائل أعراضاً ذاتية
بالقياس إليها كما اختاره العلامة هناك في موضوع الكلام ومنهم من ذهب
إلى أن موضوعه أمر واحد إلا أن المسائل التي محمولاتها أعراض غريبة
بالقياس إليه ليست من مسائل هذا العلم بل من مسائل علوم أخرى
مندرجة في هذا العلم وإليه مال العلامة الرازي في كتاب الكليات واختار
بعض آخر أن محمولات المسائل يجب أن تكون أعراضاً ذاتية لموضوع العلم
بل يجب أن تكون أعراضاً ذاتية لموضوعات مسائله وفي قولهم موضوع العلم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية حذف وتقديره ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية له
أو لعوارض أنواعه وهكذا إلى آخر ما ذكروه وأقول لا تنافي بين القولين
إذ معنى قولهم إن العلم يبحث عن أعراض ذاتية لموضوعه أنه يبحث عن أعراض الذاتية
لموضوعه من حيث إنه موضوعه فمثلاً في العلم الطبيعي الذي موضوعه
الجسم من حيث هو ذو طبيعة إذا وضع الجسم موضوعاً من حيث هو جسم وقيل
الجسم منقسم أي لا إلى نهاية لم يلزم أن يكون محمولها عرضاً ذاتياً للجسم من حيث هو
جسم ذو طبيعة وإذا وضع فيه الجسم من حيث هو هواء وقيل الهواء حار

المحسوس

المحسوس لما أن يندفع إلى فوق بالطبع يكون هذا أيضاً محمولاً عرضاً ذاتياً للجسم الذي
هو الهواء من حيث هذه الجهة وقس على ذلك وضعه في العلم موجوده إذ في إثبات
حيث بيان موضوع العلم من حيث إنه موضوع فيه بعض موضوعات مسائله فيكون الأعراض
الذاتية له من هذه الحيثية نفس الأعراض الذاتية لموضوعات مسائله وعلى ذلك
يكون من هذه الجهة محمولات المسائل أعراضاً ذاتية لموضوعات المسائل وظهر أن لا تنافي
بين القولين وإن منشأ الاشتباه هو الغفول عن اعتبار الحيثية المذكورة
والذي يكشف عن اعتبارهم لهذه الحيثية هو أن كل علم من العلوم المدونة عبارة
عن مسائل متعددة ولكل منها موضوع مثلاً موضوع بعض مسائل علم الحساب
عدد وموضوع بعضها زوج وموضوع بعضها زوج الزوج إلى غير ذلك وفي البين أن موضوع
العلم الذي هو بيده المسائل لا يكون الأحكام المذكورة فيها عليه وإن كان يكون
كذلك لا يكون موضوعاً لها حقيقة ثم ذهبوا إلى أن موضوع علم الحساب فإن اعتبروا
الحيثية المذكورة وكان مرادهم أن العدد من حيث إنه وضع في علم الحساب
وحكم عليه موضوع عام نظراً إلى أن وضع كل من العدد والزوج وزوج
الزوج إلى غير ذلك من موضوعات مسائل علم الحساب وضع العدد يصح
أن الحكم في جميع مسائل العلم المذكور عليه فيكون هو موضوعه وإن لم يعتبروا
الحيثية المذكورة لم يصح أن الحكم في جميع المسائل المذكورة على العدد فإن الحكم
في بعضها على الزوج وفي بعضها على زوج الزوج إلى غير ذلك فكيف
يستقيم أن يعد العدد موضوع المسائل المذكورة فتأمل قال بعض
الفضلاء آخراً أن الشروع يتوقف على كلام الشيخ فإنه لم يصرح في الإلهيات

بان مسائل الاحوال اعراض ذاتية لموضوع العلم بل الحق يجوز ان يكون مراده
ما صرح به في الشفاء من التفصيل بل هو الظاهر من كلامه على ما نصه على ما علم
من قاعدة حمل المقيد [illegible] بتعين حمل ما ذكره المص [illegible] على البعض
ليوافق كلام الشيخ ويندفع عنه الاشكال بقدر الامكان [illegible] ان يحقق
على ما ذكره الشيخ ان محمول المسئلة المسائل قد لا يكون عرضا ذاتيا لموضوعها
بل اعم منه كالحرمة بالقياس الى الربوا والصحة بالقياس الى النكاح لجميع
الشرائط المعتبرة والاركان ووجوب الولي بال[illegible] الطفل من نفسه والاباحة
بالنسبة الى تاخير الصلوة الى اثناء الوقت والكراهة للصلوة في المقبرة
والاستحباب لصلوة التهجد والوجوب لصوم رمضان فان جميعها عوارض
غريبة لموضوعات مسائلها لكونها اعم منها [illegible] وظاهر ان ما ذكره هذا القائل
على تقدير صحته لا يدفع [illegible] القائل ذلك فالوجه ما ذكره الشيخ في تعليقاته
على حاشية التجريد وحاشية التهذيب من ان محمول المسئلة قد يكون عرضا
ذاتيا لموضوع العلم وقد يكون عرضا ذاتيا لانواعه وقد يكون لاعراضه
الذاتية وقد يكون لنوع من عرض ذاتي او من نوع عرض ذاتي على التفصيل
المعلوم ولا يلزم ان يكون محمول المسائل عرضا ذاتيا لموضوعها بل يجوز ان يكون
اعم [illegible] ذاتي [illegible] غير موضوع العلم وبه يندفع النقوض
المذكورة فان تلك المحمولات وان كان اعم من موضوع المسئلة
لكنها ذاتية [illegible] موضوع العلم الذي هو فعل المكلف [illegible] او ما [illegible]
عن العلامة الشيرازي [illegible] ما حل عقدته النظم المنقول [illegible]

وكيف

وكيف يزعم احد ان المسائل التي محمولاتها اخص من موضوعاتها في العلم خارجة عن العلم
الالهي داخلة في مسائل علم آخر موضوعه تحت ذلك العلم اذ يلزم حينئذ ان يكون
اكثر مسائل العلوم كلها خارجة منها مثلا يكون احوال الفلكيات
والعنصريات وفصل النباتات والحيوان والانسان خارجة عن
العلم الطبيعي وخواص الواجب والعقول عن العلم الالهي وداخلة في علم
آخر موضوعه تحت هذين العلمين وبطلانه بين ثم ان ذلك العلم الكلي
[illegible] باسمه وكذا الاحوال المخصوصة بالمبايعات والنكاح
والجراح وغيرها يكون خارجة عن الفقه داخلة تحت علم آخر مندرج تحت
الفقه وكذا احوال المبتدا والخبر واقسام الاسماء والافعال
والحروف في علم النحو الى غير ذلك مما لا يتفوه به من له ادنى دربة فضلا
عن مثل هذا العظيم الذي هو من نوادر الدهور والاعصار قدس الله الغفار
[illegible] اسراره ثم اعلم [illegible] ينبغي ان يكون جميع
الاحوال التي هي اخص من موضوع العلم عرضا ذاتيا له كما [illegible]
ذاتية للعلم [illegible] يكون تلك الحال يختص به مثلا
يكون احوال الجسم الطبيعي بالنسبة الى الموجود المطلق الذي هو موضوع
العلم الالهي عرضا ذاتيا له لان [illegible] الموجود [illegible] الجسم
الطبيعي يكون احوال الجسم الطبيعي من هذه الحيثية واحوال الكرة
المتحركة بالنسبة الى موضوع الكرة التي موضوع علم الاكر عرضا ذاتيا
له على هذا القياس فيلزم [illegible] اختلاط مسائل العلمين بل يكون

جميع العلوم علما واحدا وهو الالهي وانما توقف فيه لبحث من وجوه منها ان تلك الاحوال
في عبارة الاشارات اشارة الى احوال الشيء او الاشياء وما قيل
احوال الشيء الا عوارض الذاتية يتنبا دريسه انما ابنا الاعراض لذلك
الشيء ويدل به القول على هذا المعنى الملاحظة ولا بد ان يعلم انها الاعراض
الذاتية لشيء آخر ولا يحمل على هذا من له ادنى معرفة باساليب الكلام وقس
عليه اذا قيل احوال الشيء الاعراض الذاتية ومنها ان قوله محمول المسئلة
السابل قد لا يكون عرضا ذاتيا لموضوعه غير تم ومنشاء الاشتباه سوء اخذ
المسئلة مثلا مسئلة الفقه هي ان هم من اسباب الربوا او رجعه
الى ان قسماها صار الحرام هو الربا او ان المسلم الربا حرام كما ان المسئلة
النحو ان من المرفوع الفاعل لانها الفاعل مرفوع ومسئلة العلم الالهي
ان من الموجود الهيولى والصورة لا ان الهيولى والصورة موجودة
وعلى هذا لا يكون المحمول عرضا غريبا لموضوعه في امثال تلك المسائل
فلا يرد ما ذكره نقضا على ما ذكره الشيخ ولا على ما حققه القائل
ومنها ان محمول المسائل من علم اذا لم يكن عرضا ذاتيا لموضوعه لم يصح تعريف
موضوع العلم بما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وقد عرفه القوم بذلك
وما ذكر [illegible] على [illegible] بانه لا يطوى اذ لا نعوه
بمثل ذلك في التعريفات من [illegible] انه يفضي اليه والفرض يلزم الخلط
بين العلم الاعلى والعلم الادنى فان [illegible] محمل الوصف الذاتي الى موضوع
الشيء مثلا يكون عرضا ذاتيا له [illegible] العقد [illegible] العلمين فلا يستقيم قولهم

تمايز

بال بحمله

وعلى هذا لكون المحمول [illegible] ذاتيا له

تمايز العلوم بالموضوعات ومنها انه لا يلزم مما قاله العلامة ما حسبه هذا
القائل من ان المسائل التي تكون محمولاتها اخص من موضوعات العلوم
يلزم ان تكون خارجة عنها لان العرض الذاتي ليس قد يكون اخص منه كما حقق
في موضعه ومع ذلك لا يلزم ما ذكره من المفاسد لجواز ان يكون المحمول الاخص من موضوع
عرضا ذاتيا له ومنها ان قوله يقتضي ان يكون جميع الاحوال التي هي اخص من موضوع
العلم عرضا ذاتيا غير تم لجواز ان يكون تلك الاحوال من الاعراض الغريبة لا الذاتية
وعلى التقدير ان يكون عروضه من الحيثية المعتبرة فيه يلزم [illegible] الاعراض
الذاتية له فان [illegible] المقيد بالحيثية المعتبرة في العام الذي هو موضوع علم
لا يجوز ان يجعل موضوع علم آخر مثلا ما كان الجسم من حيث التغير موضوع العلم
الطبيعي لا يجوز ان يكون الحيوان من حيث التغير موضوعا لعلم آخر بل البحث عن الحيوان
من الحيثية المذكورة قسم من العلم الطبيعي واذا لم يمكن ان يجعل المذكور موضوع
علم آخر لم يلزم اختلاط مسائل العلمين [illegible] فرد ذلك ان [illegible] الاعراض
الذاتية لموضوعات مسائل العلم من حيث انها محيثة بالحيثية المعتبرة
في موضوع ذلك العلم اعراضا ذاتية لموضوع العلم لا مطلقا بل من حيث
انه موضوع في العلم ولا محذور في ذلك [illegible] وذلك ان موضوع كل مسئلة
من محيثة بالحيثية المعتبرة في موضوع العلم [illegible] العلم والاعراض الذاتية
الحيثية اعراض ذاتية لموضوع المسئلة لا من حيث [illegible] فالاحوال
التي هي اخص من موضوع العلم [illegible] تكون عرضا ذاتيا لموضوعات مسائله [illegible] تكون
عرضا ذاتيا له الا من حيث انها محيثة بالحيثية المعتبرة في موضوع العلم لا يلزم

العلم هه

٨٤

حاشیة السید علی الکاتبی علی [illegible] الفوائد علی المطالع

معما از سر زلفت از ره بکشی
رسد حیدر برابر وضع و طرز اهل مجاز

معما ان سر زلف تا زره بکشی
رسد حیدر برابر وضع و طرز اهل مجاز

معما حیدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اطلع من مطالع البراهين لوامع انوار اليقين وازاح بايضاحها ظلام الشكوك والاوهام
عن آفاق نفوس المستبصرين والصلوة والسلام على الهادي الى الحق المبين شارع الشرائع ومراسم
الدين محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطاهرين اجمعين وبعد فهذا
ما الحّ به حبيب علي في ايام شرح الوالد الحاج ماقوله في المزن من حسن الاعتقاد الى مسئوله
الى السؤال فيما علقه بعض الفضلاء الاشراف في هذه الاطراف على ما علقه على حواشي
المطالع منذ برهة من الزمان من طرحه في زاوية الهجران الى ان نبه عليه على كتب السؤال
وما علقه عن بعض الاحزان والاخوان وان الوقت لا يقع لما وقع لا من الاتفاق على
الانصاف فانه مسلكا لا يعتنيه ولم اقدم على الكتابة لعدم تكرار الطلب وصادق
مع المهر ثم عثت فيه والتقاء بالدليل ان يحق الحق بكلماته ويبطل الباطل ببينات
آياته انه المستعان وعليه التكلان واترقب من كل زكي دسم نطاقه بالسلامة
والوصل جبلته على الاستقامة ان ينظر فيه بعين ملتمس يكون وقفه ابانة الحق واعانة الصدق
لا العصبية والعناد واللدد والاستبداد ثم لا يستبين اليها الشعف بالكمال في انوار
قدحاد رحمه الله عند السؤال والطالب بها الا فاضل في اثنا التقاول مع انهم ما تت
بما يقتضيه اهل الكمال كانه دين بالمطوي بالطعن على من تكلم في هذا الكتاب حرالتي
زاد كل سؤال وجواب كاله نحو على ما ينظر فيما نقضوا حظه باخرهم واختلفهم
ولهم كسانه لو عور فمن تمثل ما اتيته وكفى لترد ما عامل به لكان حقيقا ولم يجد

الناظر

الناظر فيه الى السنته وكلفه الى الجور طريقا لكن لم يسلك هذا المسلك مساهلة
مع الشركي من غلطة وساهلي من الخلطة وسميته بتنوير المطالع ونصر المطالع
والمرجو من كرم ربي ان تحفو بهذا التعليق تشرف مطالعته مطالع الطلاع الوقار وقد الاذيال
الشفاقة فيهم وجهه الخطاب بل هم لبّ الالباب لا يعبأ بغيرهم في خلاف ووفاق
ولا يكترث بغيرهم وان كان من الشره وسعاق والله يحق الحق بكلماته ويبطل
الباطل ببينات آياته انه على ما يشاء قدير وبالاجابة الدعاء جدير وما طلع بدر
من مطالع الاقبال طوالع انوار الخلافة الباهرة وسطع من شرق الافضال
اسرار السلطنة الباهرة واصبح ممكنا من معالم الدين عامرة الارجاء واضحت لها
مراسم الشرع مستنيرة الانحاء وعاد عود العلم الى ماء بعد جدب ماحقه
من قر حوادث الزمان واخضر رياض الفضل بامطار رواية اثرياء ونبت من حرصر
نوايب الدوران افنانه لا في حدس طلع العلم والعد وان عاش الوارد ولو لاق
خليفة الرحمن ناصر آيات الدين بالسيف والسنان في الحق والبرهان المؤيد
من الله بالعدل والاحسان كاسر رقاب اهل الشقي والطغيان
ناشر رايات الجود والامتنان جامع بين حكم سليمان وحلم لقمان وفوق على
الخاقان وفصاحة اللسان وبلاغة البيان ونباهة الشان البطل شاهم
الكامل شيمة الابطال والشجعان ومحقق بعدله الشامل امال اهل العلم
والامان خاض من حاطف اذا ومض من لا يسي ب كفه كالغيث
الهامر وما راهل الطغيات سهم كناقب اذا استقل من سنح القوس ول
علي فتح بابه ووفى الرومي والعصيان امام الايام في ظل الامن والامان وا قام

على ساق الاستقامة مراسم الشرع والايمان مصوبة اهالة الكاسرة لمجد يد
خلد الله ديان السلطان ابن السلطان ابن السلطان [illegible] ورايات الخوانها
باسمها العلية المكنة على السموات العوالي واسكن صفحات نهر الاسماعيل
بسكر القابه [illegible] ادامه الله تعالى بالنصر المتوالي مدى الايام والليالي رجاء
ان يرد [illegible] النقاوه وفطانته الوقاده فان وقع في حضرته موقع الرضا
والقبول فذلك غاية المتمنى ونهاية المسئول وما اثار [illegible] في المقام [illegible]
مستغفرا [illegible] الطول والجود [illegible] لما كان الجميل [illegible] قيل فان [illegible]
العلامة بان الجميل [illegible] المحمود به كما هو المتبادر [illegible] وما وقع الحمد بازائه لا يكون الا
محمودا عليه ولا يدخل [illegible] في عموم المحمود عليه [illegible] العلامة [illegible]
بقوله لما كان الجميل [illegible] الانعام وغيره الخ قلت ما يقع الحمد بازائه وفي مقابلة
لا يلزم ان يكون محمودا عليه اذ المحمود عليه [illegible] الباعث على الحمد وقد يقع الحمد بازاء
نعم لا يكون باعثا عليه قال [illegible] صاحب التلويح الحمد هو مقابلة الجميل [illegible]
[illegible] بالثناء [illegible] بالاحسان والعلامة [illegible] كلامه [illegible] يوقف
الحمد على ما [illegible] متعلقان محمود به ومحمود عليه بل [illegible]
له متعلق واحد هو الجميل ولما كان [illegible] الانعام وغيره فانه كان [illegible]
على [illegible] الحمد [illegible] المحمود [illegible]
سواء كانت [illegible] الانعام [illegible] بازاء النعمة [illegible] فلا
ان الحمد قد يقع بازاء النعمة [illegible] ثم العلامة [illegible] بعد ذلك [illegible]
انه [illegible] متعلق [illegible] اعتباره في التعريف وهو المحمود عليه فلا [illegible]

ثم نقول ان احد [illegible] المشهور [illegible] وهو انه [illegible] عليه كل من العلامة [illegible]
ما ذكره [illegible] وهو ما [illegible] اليه [illegible] وقد [illegible] بان [illegible] فيه نظر
اذ لا [illegible] كون الحمد بازاء الجميل [illegible] صحيح [illegible] بازائه [illegible] كونه باعثا عليه
[illegible] معناه اتصاف المحمود به ولا [illegible] كونه [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] فان [illegible] الحمد [illegible]
من المحمود بازاء النعمة الواصلة من المحمود اليه فانه مع كونه في مرتبة [illegible] لا يجري
في الجميل الذي [illegible] او [illegible] الوصول [illegible] ان المعتبر
في الحمد ان يكون بازاء الجميل [illegible] التعريف الذي [illegible] التلويح [illegible] فلا
في كونه بازاء الجميل الموصوف [illegible] اختصاص الحمد بالنعمة [illegible] اولا [illegible]
الجميل [illegible] انه خلاف [illegible] المطلق
وكذا ان اريد بما بازائه ما [illegible] الحمد [illegible] الوصول [illegible] انه
لا [illegible] على الحمد [illegible] الجميل [illegible] الانعام [illegible]
غيره [illegible] في جمع افراد الحمد [illegible] التعريف الذي [illegible]
عن التلويح [illegible] مع [illegible] حاصله
ان الحمد هو الثناء في مقابلة الجميل و[illegible] على الاول [illegible] كونه باعثا [illegible]
المسئلة [illegible] بين كونه في مقابلة الجميل وبين كونه بازائه [illegible]
[illegible] انه [illegible] بازاء [illegible] بازاء الحمد ما ذكره [illegible]
ما ذكره ان اراد [illegible] غرض [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحمد [illegible] المتعلق [illegible] مقابله

ان الشكر على النعم خاصة فلو لم يكن المراد بما وقع الحمد بازائه هو المحمود عليه مثل الحمد [illegible]
لم يتم التقريب اذ يجوز ان يكون المشكور عليه مخصوصا بالنعم وما هو اعم من المحمود عليه اعم من النعمة
فلا يلزم كون الحمد اعم من الشكر بهذا الوجه لجواز ان يكون ما هو اعم من المشكور عليه اعم
من الكل فهذا الوجه فافهم ثم كتب هذا القائل وفي هذا الايراد ان قوله لا نفهم
من كون الحمد بازاء الجميل [illegible] سوى كونه باعثا عليه غير تام واما [illegible] باعتبار
من كون الشيء بازاء الآخر من مصاديق كون الآخر بازائه ولا نفهم من كون الشيء باعثا على الآخر
من مصاديق كون الآخر باعثا عليه فكيف يحصل مفهومهما واحدا او [illegible] فلا يتعين
كون الحمد بازاء الجميل ان يكون واقعا بحذائه وفي مقابلته لا ان يكون باعثا عليه الا ترى
ان الصلة واقعة بازاء الحمد وفي مقابلته [illegible] ولا يلزم ان يكون باعثا عليه
كما اذا كان الباعث على المدح اعطاء العوض ويكون الصلة ثوابا والجواب
ان المحشي بنى على ذلك تفسير الازاء بالمقابلة ولم ينبه الموجه ورود هذه الاحتمالات
بعيدة لا بد من الحمل على الوجه الاصل اذ لو [illegible] ذكر المحشي ان غير النافع [illegible]
للارادة به ولا يصح تفسير الازاء بالمقابلة فان الازاء والمقابلة [illegible]
مترادفان بحسب اصل الوضع ولا شك ان المراد بها ليس المقابلة الحسية
ولا ما يحسبه من كونه واصلا اليه [illegible] في مقابلة الحمد اذ ح لا يصدق عليه انه هو
المقصود من عموم الحمد باعتبار هذا المتعلق لان ما هو مخصوص بالنعم في جانب الشكر
هو المشكور عليه وما هو اعم من النعمة في جانب الحمد على ما توهم [illegible] (لا بد)
ان يكون محمودا عليه فكيف يلزم ان يكون الحمد اعم باعتبار المتعلق من الشكر كما نبهناه
آنفا فلا بد ان يكون المراد مما بازائه وما وقع عليه في جانب الحمد والشكر امرا

واحدا

من النعمة كان في الحمد ما هو
اعم من المحمود عليه اعم منه و
المحمود عليه مخصوص بالنعم كما
ان المشكور عليه في الشكر مخصوص
بها فلا يلزم كون احدهما
اعم ح

واحدا آخر يدل على عموم ما بازائه في جانب الحمد وخصوص ما وقع عليه في جانب الشكر
على عموم الحمد من هذا الوجه والجواب انه [illegible] مذكور منفصلا ان اراد ولم ينبه لوضوحه [illegible]
لمغايرة المعنى اللغوي للازاء للمعنى اللغوي على ما عرفته مع ان الكلام انما هو في المراد او [illegible]
الاعراض عن [illegible] في كلام [illegible] هذا القائل واجاب بعض الفضلاء عن هذا
السؤال بان اللام في قوله للانعام لام الاجل والتعليل واللام التي [illegible] اول
محذوفة اي فما كان الجميل [illegible] ولا الوصف الذي يكون له الحمد الانعام [illegible] والذي يكون لاجل
غير الانعام واستشهد [illegible] وقال لا يخفى ركاكة هذا التوجيه [illegible]
من عموم الجميل المحمود به للانعام وغيره وفي عدم تقييد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة
اي الانعام دليل ظاهر على ذلك لان الحمد قد يكون بازاء النعمة وقد لا يكون اما [illegible] الاول
عليه فمبني على حفظ مقدمة معلومة وهي ان المحمود به قد يكون محمودا عليه وقد لا يكون واما الثاني
عليه فباعتبار ان ما دخل في الحمد يجب ان يكون في [illegible] المحمود ولما لم يقيد الوصف
المذكور [illegible] والحمد المذكور موصوف بالجميل في مقابلة الانعام والوصف
في مقابلة غيره هذا الكلام [illegible] فلا نزاع ان يكون
محمودا به يكون محمودا عليه [illegible] اذ قد اعتبر في المحمود عليه كونه اختياريا دون المحمود به وان اريد
ان بعض المحمود به قد يكون محمودا عليه [illegible] من عموم المحمود به عموم المحمود عليه
كما لا يخفى على انه لا [illegible] بعد ان الحمد لا بد له من محمود عليه [illegible] ان المحمود به
قد يكون محمودا عليه [illegible] فلعدم الاطلاع على [illegible] كما لا يخفى على المتأمل اقول
[illegible] الدليل الا ان قصد [illegible] من الحواشي الاخرى [illegible] انه [illegible]
ان مدار كلامه [illegible] ان الحمد متعلقا واحدا هو الجميل فسواء تعلق به [illegible]

او بالعاير ما يتعاورت الحال اذ هو تفاوت زمن اذ لا يكون له متعلقان احدهما ما يتعلق به
بالعاير والآخر ما يتعلق به بعينها حف فيجي بهذا العقد يرتفع ان كل محمود به يقع محمودا عليه فلا يرد
ما اورده وانما ما اورده على الدليل الثاني المدفوع اذ يظهر بادني تامل انطباقه على ما ادعاه فان
عموم الموصوف يدل على عموم الموصف وهو ظاهر بالى الحاشية نكته اشار الى توجيه آخر
بما فائدة اشتراط التعظيمين كشت في حاشيتي على هذا المقام انه يتوجه عليه انه سومن هذا التوجيه
انه يجوز غيره كما يظهر من سياق كلامه انه يحتمل التوصيف بمدحول ما هو اعم من احدهما فانه اذ المطلق
يتحقق بكل واحد قيل فيه نظر اذ لو حمل التعظيم على المطلق المتحقق بكل واحد من افراده كما تم تحمل التوصيف
على انه التوجيه الذي بما قرن بالتعظيم باطنا والتعظيم ظاهرا بعضه لمعنا التحقير لو ضوء لكن فكيف
يتعين هذا التوجيه واعلم ان الوصف المذكور انما يكون على جهة التعظيم وطريقته اذا
لم يقترن بما يظهر نوعا من الوجوه حتى اذا اقترن بالتعظيم في وجوه كثيرة ثم اذا اقترن بالتحقير من جهة
واحدة لم يتعين جهة التعظيم وفي تسميته التوصيف سواء كان التحصيل تاكيدا للتعظيم
او كان احدهما بحسب الظاهر والآخر بحسب الباطن كما اشار اليهما العلامة ثم فقوله
اقول فيه بحث لانه نظرا اما اولا فلانه لا معنى لتقدير التعظيم ظاهرا والعضو كذا فان التعظيم
الظاهري انما يتحقق اذا علم من حال المعظم التعظيم واذا كان ~~التعظيم واذا كان~~ بعض افعاله
صادرا عن التعظيم لم يظهر من حاله التعظيم فلا يتحقق التعظيم الظاهري واما ثانيا فلانه
لو سلم ان التعظيم الظاهري يتحقق بفعل بعض افعال الجوارح مع تحقق فعل
جارحة اخرى تحكي نقصا كفى عدم التوصيف على تقدير ان يكون التعظيم
المعتبر فيه الظاهري والباطني معا ويمكن دفع هذا النقض باعتبار قيد زائد في هذا
التوجيه وهو اعتبار العموم في افراد التعظيم وذلك لا ينافي تعين هذا التوجيه ح

بل يحقق

بل يحقق في نفسه لا بد من التعظيم الظاهري والباطني ليندفع النقض بالصورتين اللتين الخص
ذكرهما الاستاد والمدرس من ثمة ولا بد من قيد آخر ليندفع النقض بما ذكره المحشي بقوله ما ذكره هذا المحشي
هذا المحشي زيادة ضميمة في هذا التوجيه فلا ينافي تعين هذا التوجيه واما ما ذكره فلانه
الاستاد من التوجيه باشتراط التعظيمين وبين فائدة كل منهما على حدة وعلى تقدير المحشي لا بد
العطف التفسيري لا بد من التوصيف على اشتراطهما فيدخل فيه ما هو على احدهما ما هو
في ذكره على تقدير صحته يكون اشتراطهما آخذا عنه ولا مندفع بذلك الا ان اراد عنه انه الزامي
لهم اما رأى فلان ما ذكره من ان الوصف المذكور انما يكون على جهة التعظيم وطريقته
اذا لم يقترن بما يظهر نوعا من الوجوه لا يستقيم التوصيف سواء كان التحصيل تاكيدا للتعظيم او كان
احدهما بحسب الظاهر والآخر بحسب الباطن فمسطور فيه لانه ان اراد انه لا يتحقق التعظيم الظاهري
بدون الباطني وبالعكس فهو غير مسلم بل هو مناف لصريح كلام الاستاد في بيان اشتراط
التعظيمين وكذا ان اراد ان مطلق التعظيم لا يحصل بمحض عدم ملاحظة التحقير مطابقة
الاعتقاد وان اراد انه يشترط في التعظيم ان لا يقارن ما يدل على خلافه في الافعال
فلا يلزم منه مقارنة التحصيل التعظيم الباطني وهو معتبر في الموصوف كما اعترف به فلا يستقيم
التوصيف اذا احمل التحصيل على التاكيد لا يكون ما ذكر غنيا عن احدهما فانه لانه اذا اول
عن مطابقة الاعتقاد الحمد قيل لا يلزم مطابقة الاعتقاد وانما يصح اذا كانت منبئة
الحمد جزءا واما اذا كانت مبنيا على الاتيان بالمطابقة والا فالمطابقة حكمي عاريا
عن مطابقة الاعتقاد ولا لما لا يلزم انه لا يصح وصحح مطابقة الاعتقاد ولا مطابقة
لان الحمد وصف يتخصص بالجميل على الوجه المذكور فكأن شهودا باعتقاد الصانف
وكذا الشخص به يكون مطابقا له والا فلا سواء كانت الصيغة مركبا غير تام كقولك

الاسناد لقادر وقدرة الاسناد مركبا تاما خبريا او انشائيا نحو المركب الغير التام وان كان التام الانشائي لا يحتمل الصدق والكذب سواء كان بهاتين المرتين او لا في جملة مسكان ان يقتضي سوى الاعتقاد ولا يوصف حقيقة بمطابقة الاعتقاد او عدم مطابقة الاعتقاد وعدم الصنف الا التي وفي الاول والثاني والسلب واما ليس تدبر في ذلك
اليه وذلك لا يوجد الا في القضايا ولذلك للشيخ احدى اهل الاصطلاح ان
التصور يطابق الاعتقاد ولو قلنا احد ان التصور معلوم احد او غيره من التصورات
يطابق الاعتقاد ونسبه العرف الخاص الا ما ذكره اللهم الا ان النصف قرينة صارفة
عن اللفظ وبيعك من حيث كلام القوم في تفسير الصدق والكذب حيث ذكر انه
انما مطابقة الواقع ولا مطابقة او مطابقة الاعتقاد ولا مطابقة او مجموع المطابق
وعدمه على اختلاف المذاهب ولم يرد به والا بالمطابقة الا انه الحق ثم من المشهور ان
الصدق والكذب بل من خواص الخبر باجماع العقلاء وما ذكره من انه
اذا كان مقرونا بالاعتقاد والانصاف فهو مطابق سواء كانت النسبة تركيبا غير
تام او تاما خبرا او انشاء فهو مبني على ان يراد بالمطابقة غير المعنى المتعارف
او يكون الوصف بالمطابقة مجازا باعتبار انه يتحقق فيها من التصور بالمطابقة
او غير مطابق كما قيل ان الحكم التقييدي اشارة الى حكم مقصود به قال
هذا القائل وقد اجاب بعضهم عن هذا السؤال بعضهم بان المراد من مطابقة الاعتقاد
الشرطي المطابق الذي هو لازم مطابقة الاعتقاد والانصاف بصفة الكمال وقد ذكر
المراد من دار الالازم وهو بعيد لفظا ومعنى اما اللفظ ولا واما معنى فلانه يلزم
ان يكون الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء اذا اقترن بالشرط البالغ كان

الترکیب الخ

١٨٥

٨٩

حدا ومدة لا يحتمل اقول هذا الجواب ساد در ترقي حاشي ولست شعري ان حمل
المطابقة على هذا المعنى وهو اسم التزام الانصاف مخصوصات والذي سمات بالمطابقة
والامطابقات الا تسمى به الا ان ذكر اللزوم وارادة الملزوم مع ان اهل العرف العام
لا يطلقون الاعتقاد وهذا المعنى كما تعرفه من سمع مرارا وهم يقولون فلان لم اعتقادي في حق فلان
وبرهان به ومثل ما ذكرنا ما يجامع انه يمتنع ذلك الا ان ادمدح السلاطين كا يجي ولا يعدو
في الكاسحين فان الناس يعدون الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء اذا اقترن الشرط
مدحا او مدحا كالقضايا المستعملة على وصف الممدوح بما يمتنع انتفاره فيه
فان الجمهور يعدونه مدحا ولا يعدونه استهزاء او سخرية بعلمهم بتقارن الشرط
بل استهزاء وتسمى به مثل ما قال بعض الافاضل فيه تامل لانهم يذكرون في مدح السلاطين
مثلا اوصافا تكون سبيل المبالغة ولم يعتقدوها تنزه الخلق مع ان الكل يسمونه
بالاتفاق اللائق الذي يدعي ان المراد ملك الاوصاف الكمالية المجازية او هي
يعتقدون اتصافهم بتلك الاوصاف والاعم من عليه يعض انا صدق ان زمان الاول
خلاف الواقع والثاني خلاف البداهة ولم يتذكر انه اذا كان الاول خلاف
الواقع لم يكن الكلام مستعملا في معناه المجازي واذا كان الثاني خلاف البداهة
لم يعتقد لم يقصد العقلاء ان رئيسه ولم يكن الكلام مستعملا في معناه الحقيقي فيلزم اه
ان لا يكون الكلام المذكور حقيقة ولا مجازا منه وليت شعري بان يجعل المراد
من الكلام اي معنى وبان اي شيء يعتقد ان يكون الاول خلاف الواقع
مع ان ظهور ان الواقع هو الاول اقول هذا الفاضل لم يتذكر انه لا يلزم
من عدم الاعتقاد وعدم قبول الكلام ان لا يكون الكلام مستعملا فيه فان الاخبار

الى معتقد انه خلاف اعتقاد المتكلم كقول السني المخبر عن الموت المعتقد خالق الافعال [illegible]
مستعملا في معناه الحقيقي مع انه لا يعتقده كما في الحمدلات فضلا عن المطولات بل [illegible]
الكاذب انما يسمى كاذبا لانه كذلك ثم انه على قوله واكثر خلاف البداهة على ان مضمون تلك
الاخبار خلاف البداهة ودفع عليه انه يلزم ان لا يقصد العقلاء افادته ورد عليه
منع الملازمة فان الكاذب انما يسمى كاذبا لان المتكلم العاقل قد يكون في نفسه شيء يقصد
المتكلم افادته من غرض الاغراض كتسلط الى طلب او تشكيك او امتحان او تعجيل [illegible]
ان لا يكون ذلك الكلام حقيقة ولا ان ما توهم انه يرجح الاستعمال الذي [illegible] وقوف [illegible]
[illegible] المراد من الكلام ان مضمونه كما علمت من ان المراد منه الحكم [illegible] ان لم يعتقده المتكلم
كما في الكتاب المذكور ونظائره وتحقيق المقام ان الاخبار قد يقصد بها افادة التصديق
بمضمونه اما ظنا او جزما وقد يقصد بها افادة التخيل كما في القضايا الشعرية كقولك العسل
مرة مقيئة فانه مستعمل في المعنى الحقيقي ولا يعتقده المتكلم ولا يقصد به افادة التصديق
بل يقصد به افادة التخيل لا الظن ولا الجزم واكثر القضايا المذكورة في المدايح من هذا القبيل
فتقدير هذا ان المراد بكون الكلام خلاف البداهة ان الحكم بانهم يعتقدون اتصافهم
بتلك الاوصاف خلاف البداهة لا ما حمل عليه وجواب ذلك انه لا يكفي
ان لا يكون الا وهو خلاف لو اتفق ان البداهة تعرف ذلك اذ لا يخفى على احد
ان اكثر من لا يقصد في مدح كل واحد من تلك الاوصاف من جاز ان يعتقد اتصاف
الممدوح بها لا يعتقد ذلك بل لا يلتفت اليه اصلا كيف وانه الى زمانه لم يحصل له من [illegible]
وعلاقة [illegible] بل يحصل له لكل واحد من تلك الاوصاف ما لا يدعيه الا من لا يدري
وعدا اعتبر في الحد على الكتاب في الاركان فقيل فعل لا يستوعب هذا النوع

لازم لعموم ما سبق اعتبار فعل الاركان في الحد مع عدم اعتبار عدم المخالفة فعل الاركان نفسه وانما
يلزم انه من الاركان بان توجه السؤال ضمنا بما ذكر في حاشية المطلق لم اشترط النطق
ظاهرا لان الظاهر ان الشرط الظاهري الفعل المنبئ عن الشرط كما في الباطن وما ذكر هنا انه
لو خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا لا يدفع ذلك ورده او لا بدرك على ان الشرط الظاهري يمنع عدم
مخالفة افعال الجوارح بل على انتفاء الشرط الظاهري في صورة التي لغو وفيه نظر لانه
ان اراد بالفعل المنبئ عن الشرط الظاهري فعل الاركان يلزم ان يكون قول اللسان اذا
لم يقترن به فعل الاركان لم يكن حمدا ولم يقل به احد وان اراد به ما يعم قول اللسان
وفعل الاركان لم يلزم اعتبار فعل الاركان في الحد ولا يستوعب النوع المذكور
وانت خبير بانه لا يتوجه هذا السؤال على المجيب او هو منه توجه السؤال المصدر
بلا لقائل ووضع ما اورد عليه انه لا وجه لتخصيص النوع بان الكتاب ادرج في الحد الجمع
[illegible] اشتراط الشرط اشتراط الفعل وما ذكره في بيانه لا يدفع هذا الحصر او يرجح فتوجه
السؤال وما ذكره على الايراد المذكور الذي ينبغي الظاهر المشهور انما يتوجه على
جواب الاستاد حيث يلزم ان كلا منهما يشترط له ولا يعتق لم يتوجه السؤال
وقد اشرنا الى جوابه حيث حققنا ان الشرط الظاهري هو ان لا يكون الظاهر خال
الشخص السوطي ثم قال بهذا القدر يحصل الوقوف في الجواب لانه لم انه لم يعلم بما سبق
امكان اعتبار فعل الجوارح اذا المراد بالفعل ههنا هو الفعل المنبئ الذي بل
لا يعتقد وهو موافقة افعال الجوارح التي تكون [illegible] في مخالفة فعلها اي ترك المخالفة
وقول العلامة لانه اذا عرف مطابقة الاعتقاد او مخالفته افعال الجوارح
لم يكن حمدا يشير باعتبار معاني الحمد فان طلب موافقة افعال الجوارح بهذا المعنى

ام قدر ان يصدر عنها فعل موافق و قدر ان لا يصدر عنها [illegible] فعل فيكون مشتملا على
الفعل فلا يصح عده من الدفع لكن قلت الفعل المنفي قد يحمل على امر عدمي كان يقال
زيد ورك عمرو وقد يكون مشتملا على امر عدمي كما فيما نحن فيه ولا محذور في ذلك
اقول فيه [illegible] اما اولا فلان [illegible] النفي غير موجه لان كلام المعترض ههنا في نوع النفي
كما هو الظاهر انصف في بعض تعدد [illegible] انه يعلم [illegible] من هذا الكلام وذلك لانه لا بد
من وجه الدلالة ولا يستقيم حمله على النفي [illegible] لكن العدم فلا يتمكنه
مع والاحتمال المطالبة والكار [illegible] نوع مكابرة واما ثانيا فلان الفعل المنفي
كما يشتمل الاعتقاد يشتمل الجهل ايضا واما ثالثا فلان ~~الفعل المنفي~~ يشتمل وعدم
الاعتقاد واذا كما يقال ما شتم زيد يقال الآن جهل زيد شيئا ان يكون في الحمد بعدم
الاعتقاد والحذف كما اكتفى بعدم مخالفته فعل الجوارح فلا يلزم في الحمد مطابقته
الاعتقاد فمن زعم ان المراد لمطابقة الاعتقاد عدم مخالفته له لم يشتمل
صورة انتفاء الاعتقاد كان زيادة نكتة في ظنون الشيف فان سياق
كلام الجواب عنه كل الاباء حيث قال اداعي من مطابقة الاعتقاد او
مخالفة افعال الجوارح ولو كان المراد ما يتعال اوافعا لها لخالف
الاعتقاد او افعال الجوارح بل يقول بهذه العبارة [illegible] ان المعتبر
في الحمد عدم مطابقة الاعتقاد في الظاهر عدم الحمد انما هو [illegible] ما ذكره المحشي
يكون الحمد المعتبر في الظاهر الفعل الموافق فان عدم الفعل الذي يكف فعل موافق
على توجيهه وانما ما لنا فلانه يشتمل ~~[illegible]~~ عدم صدور الفعل من افعال الجوارح
من افعال الجوارح بغاية البعد فمدار الكلام وان سبقت فتأمل في قوله

من تعلق

من تعلق فعل زيد بيده فعلا عدميا هو عدم الضرب وفعل برجله فعلا هو عدم
المشي والظاهر كيف لحمه سعيك وسعوه طبعكاس [illegible] ما سبق في هذا التوجيه
ثم لا يظهر وجه قوله ان ما نحن فيه مشتمل على امر عدمي فانه اذا حمل عدم صدور الفعل من الجوارح
فعلا كان امرا عدميا فقط وقد سمعت انه بعد ما اطلع على ذكره كلامه ههنا بان المراد بالفعل
الكف ما هو اعم من الوجودي والعدمي بناء على ان المراد بالكف استعمال الجوارح الكلام [illegible]
وما يخص بها اي الموافقة اي من الفعل الموافق وعدم الفعل الذي الكف وذلك مشتملا على العلو
اي الذي لا يطلق الامر عدمي وانت تعلم ان هذا مع ركاكته توجيه مستقيم على حمل الكف الي
في حاله وتعل تمثل ذلك ادعاه ما عارض عن غير الاعتراض عليه ثم الحمل انما قيل
قيل ان ~~[illegible]~~ حمل العلامة الحمل على المحمود به ولا يلائم قوله تعالى الحمد لله الموقوف على صفاته
ولا يبعد يتنافي ذلك ملحوظ بعضا وان ذكر على المحمود عليه في بعض قوله او يكون وصفه
لصفاته الذاتية عن الحمد على ملحوظ المباشرة واجيب بانه بان ذلك يشير عنها الموقوف وهو التعرض
على الموقوف من المحمود به والمحمود عليه وان الحمل المذكور محمود به اذ على نعم المحمود به وفي الجواب
نظر اما اولا فلان وان لا ذلك فان فيه اعترافا بعدم ورود الايراد واما ثانيا فلانه ههنا ان
المعترض قد يحصل الوفاء فيهما دعوى ان الحمل المذكور محمود به فقط ثم يستدرك المجيب عليه
بسلب الموقوف عن الايراد المذكور ويسلمه منع التكلف والموقوف
لو خرج ساعتا رعيد توقفه واما ثالثا فلان المحمود به ان يروا بالمراد الاعم الاصلي وتعنيف
بقي مدعيه اولا هذا السؤال والجواب احدهما ما ذكرت في حاشية شرح
المطالع واما ثانيا اورده المعترض مدفوع اما الاول فلانه قد عرف الحمد توجيه
السؤال عليها وجه سعيه لصورة لا ان السؤال وارد والجواب لم

واما الثاني فلان السؤال ورد من في الجواب الفرق بين المحمود به والمحمود عليه والتزم وجوه
وجوب اعتبار قيد آخر فيه كما صرح به بقوله لكن لا بد ههنا من قيد آخر فلا يرد
التعريف بهذا الاستدراك عن الايراد المذكور كما لا يخفى واما الثالث الذي
اورده على الكاشي فلانه يكفي في صورة السؤال ان يكون هناك شيء يتوهم عمومه
ولا يلزم منه ان يكون مطابقا للواقع وغرضه ههنا توجيه السؤال على وجه ينعقد
له صورة كما سبق لا لاثباته فلا يقدح فيه ما ذكره اصلا ثم قال اقول ومن ادرك
حد سبق منا اشارة اليه ان العلامة قد بنى الكلام على ما يقتضيه تعريف الحمد
على ما ذكره في الشرح وهو يقتضي ان يكون له متعلق واحد هو الجميل لا ان يكون له متعلقان
محمود به ومحمود عليه وعلى هذا التقدير يختار في الجواب ان المراد بالجميل متعلق
الحمد وهو امر واحد ليس الا سواء وقع بعد لفظ الباء او لفظ على [illegible]
ابدا انه لو اعتبر قيد آخر في التعريف لكان [illegible] متعلقا
محمود به ومحمود عليه فبنى على الاول ما ذكره من انه على كل تقدير [illegible] متعلقا
واحدا سواء وقع بعد لفظ الباء او لفظ على كما صرح به [illegible] عدم الفرق
بين المحمود به والمحمود عليه اذ الفرق انما يتحقق اذا كان له متعلقان ثم قوله سواء
وقع بعد لفظ الباء او لفظ على صريح في انه لا فرق بين المحمود به والمحمود
عليه كما لا يخفى وقد تقرر ان السؤال مبني على عدم الفرق بينهما فكلامه متناقض
ثم ما ذكره في الجواب جواب عن الايراد المتوجه على تقرير السؤال
حيث ردد بين ان يكون الجميل المراد بالجميل المحمود به او المحمود به وحاصل

جوابه

بجوابه اختيار شق ثالث وهو ان المراد متعلق الحمد مطلقا وانت خبير بانه مبني على عدم
الفرق بين المحمود به وعليه اذ لو كان له [illegible] الفرق بينهما [illegible]
تارة في صفة الجميل على صفتها بها واخرى في صفة صفاته الذاتية وبالنسبة اليه [illegible]
ثم الاشارة لا تربط الكلام فانه اراد الفرق في الجواب عن الايراد على التعريف بحسب
مقصوده ما ذكره في الشرح [illegible] ذلك كما لا يخفى ثم تنبه الى [illegible]
وقد يجاب ايضا بان [illegible] في الشق الاول [illegible] الجميل [illegible]
ليكون الحمد [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الجميل اذا تناول الاختياري
وغيره كان الحمد [illegible] الجميل [illegible] غير معتبر في الحمد وهو التعريف
المحمود عليه اختياريا وليس [illegible] كيف [illegible] هذا الجواب مع انه لا [illegible] التعريف
الحمد [illegible] فان [illegible] بان هذا القيد معتبر في الحمد مع انه [illegible] التعريف
[illegible] والتعريف [illegible] ان [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] بينهما ترادف في الواقع [illegible] ان هذا القيد معتبر في الحمد [illegible]
[illegible] وفيه القيد الذي [illegible] قال [illegible]
هذا التنبيه على ان ما ذكره [illegible] وتحريره ان هذا القيد غير معتبر فيه لان اعتباره
[illegible] المحمود عليه في كل مادة [illegible] الشجاع [illegible]
[illegible] في الصورة المذكورة
وتحريره انا لا نسلم ان المحمود عليه مفقود في تلك الصورة فان المحمود به وعليه متغايرات
هناك بالاعتبار [illegible] بطلان [illegible] ما ذكره في بيانه

ذكره انما هو في عدم تمام ونفاه لا لصحة المدح بما ليس اختياريا فانما ثم اراد فان كان بشر
من قول صاحب الكشاف في الحمد والمدح اخوان ومثال اللؤلؤة مصنوع لا عبرة به بدا
توجيه الكلام في هذا المقام انه كيف صحت ثبوت الشبه على ذوي الاذهان فان قلت
لا يصح توجيهه [illegible] اشارة الى منع بطلان التالي او منع الملازمة [illegible] اختياريا
مع اعتبار العموم في الجميل يرفع الترادف [illegible] يستلزم بطلان التالي [illegible] المذكور
مع اعتبار العموم في المحمود به لا يستلزم رفع الترادف [illegible] لاحتمال ان يكون الحمد
ايضا [illegible] مختصا بالاختياري لاشتراط ان يكون المحمود عليه اختياريا
وان كان المحمود به اعم اقول [illegible] المذكور [illegible] عدم صحة المدح [illegible] اختياريا
لا على ما ليس اختياريا والمناسب لتوجيهه هو الثاني لا الاول فان مدخول الباء
هو المحمود به لا عليه والتكلف الذي [illegible] اشار [illegible] على السببية [illegible]
من جهة المحمود عليه تكلف بارد في نفسه للاصطلاح [illegible] عن الظ
[illegible] ولكن الانسب [illegible] هذا الكلام كما اطلع عليه في [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] ان يكون الشيء محمودا عليه [illegible]
[illegible] اختيارية [illegible] ان المحمود عليه [illegible] اختياريا [illegible]
فقيل انها كسبية وقيل انها جبلية وقيل مستحق [illegible] ولما اختار الاول
ونقل العلامة [illegible] الكلام عليه [illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]
من العلامة [illegible] جوابه [illegible] ان [illegible] المراد [illegible] الاختياري [illegible]
الفعل بالاختيار [illegible] الفعل الاختياري [illegible]
الفعل الاختياري [illegible] في قول العلامة [illegible] عليه [illegible]

ظهرا

في هذا ان يكون [illegible] على المذهب [illegible] الشيء [illegible] المعنى [illegible]
يجري فيه [illegible] وجه [illegible] بالمذهب الاول [illegible] ولا يخفى [illegible]
هذا [illegible] حاشيته [illegible] قولهم [illegible] الترادف اذ لا يخفى
انه [illegible] المتصل والمنفصل [illegible] مترادفين [illegible]
الاستاذ [illegible] اعترض [illegible] لانه [illegible] مرفوع
على [illegible] موصوف [illegible] الوصف [illegible]
بالحروف [illegible] الصفة [illegible] موصوف [illegible]
في [illegible] الاستاذ
[illegible] على بطلان [illegible] فقال [illegible] قال ان
[illegible] قولهم [illegible] الترادف [illegible] هذا الايراد
[illegible] الاستاذ [illegible] اعترض [illegible]
[illegible] الايراد [illegible] واستقاط [illegible]
الكلام [illegible] الايراد عليه [illegible] الكلام [illegible] الصفة
على الاعراب [illegible] صاحب اللباب [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] المعنيين
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] واحد الا ان [illegible]
[illegible] الكلمة [illegible] اختيار
[illegible]

وانما لم يقل فانه يمنع سند الخصم او نحو ذلك اذ مثال انك عالم وانا اياك عالم ايضا
يتوهم مجال وليس له ان يقول غرض التنبيه على عدم صلاحية السند للسندية
لما علمت فظهر ان ما ذكره هنا اوجها وهم جواز ذم فيما اما علم واما في توجيه كلام الاتق
لقدر الامكان تدفع هذا السؤال بان مراده الاستاد تعوله ولا يتق حمده انه
فيسلب الحمد عنه حتى يا حمد تعالى وح يستقيم الكلام وليس فيه الا ذكر العام
العام وارادة الخاص بقرينة المقام واعلم ان القول المخصوص اي قبل الاشارة
الاعلى فيه صحيح للاطلاق واطلاق الحمد على فعل البارى تعالى والغرض من الاشارة الى
ان اطلاق لفظ الحمد على الفعل المذكور لو اشتمل ولما يحمل فيه فيكون مجازا وما يصرف
به تعريف الحمد وتحرير ما ذكره ان القول المخصوص كقولك زيد كريم ليس
حمدا لخصوصه بل لانه متصف باظهار صفة الكمال حتى لو ان عنه هذا الكلام يكن
مقرونا بامارة الكذب او واقعا في حيز التعلم لم يكن حمدا فيكون للاظهار المذكور اختصاص
بالحمد ولهذا يصح اطلاق لفظ الحمد على الفعل المتصف به مجازا وفيه بحث لانه ان اراد بالقول
المخصوص ما يشمل جميع الامور المعتبرة في كونه حمدا لخصوصه واذا انتفت
عنه تلك الخصوصية لم يكن حمدا وان اراد به ذلك القول بدون شيء من الامور المعتبرة
في الحمد او مطلق فهو ممنوع لا يكون حمدا سواء كان مظهرا لصفة الكمال او لم يكن اقول
اقول في هذا البحث بحث لانا نختار ان المراد به القول من غير اشتراط مقارنة
الامور المعتبرة في كونه حمدا او لا اشتراط عدم المقارنة قوله فهو لا يكون حمدا سواء كان
مظهرا لصفة الكمال او لا قلنا فيه ان ذلك القول اذا كان مظهرا لصفة الكمال
يكون لا محالة لم يتحقق الخصوصية ان هو حمد فان قولك زيد كريم مثلا او الصف

باظهار

باظهار صفة الكمال منه حمد قطعا وهذا القدر كاف في علاقة النقل وتحريره ان اللفظ
الدال على الاتصاف بصفة الكمال من حيث هو صار حمدا باظهار صفة الكمال
بل ذلك الاظهار هو الغرض المطلوب منه فيصح ان يطلق لفظه في هذا المعنى الى الافعال بالمطلق جرى
فيهما كلام تحرير اوردناه في حواشينا له لما كان الا ما هو الغرض تم التعليق بمعنى قول
هذا الغرض لم نذكره هنا لا تخلف عليه قيل في قبل ولانه الافعال التم لا تخلف
كذلك لان الاظهار على الشيء اذ الم يعلم انه نوقش من اتيانا شيء وه منتقض قلت لان
دلالة القول على صفة الكمال مشروط بالعلم كذلك دلالة الفعل عليها مشروط بالعلم
بانه اثرها وبعد ذلك العلم فلا يتخلف الدلالة عن الدال في القول ولا يتخلف في الفعل
اذ ليس هنا سؤال والجواب شروحان مفصلا في حاشيتنا على حاشية المطالع
وقد انجله كاتب ومات هذا الفاضل خصوصا في هذا التعليق ان ما يجمعه كلام غيره
ان كان موافقا لفهمه نسبه الى نفسه وان لم يكن موافقا بنقله وتعرض عليه اما بلغ
له او بما يجده في كلام ما لك فتحرر انا نسبه اليه وليس كذلك لان المصنف
بل هو شيء السند من الصلحين اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد
الاصطلاحي وقيل فيه تامل اذ لا يخفى ان المقصود انه ههنا بيان معنى المفردات الملفوظة
في هذه الخطبة منها فمن الحمد والشكر والالاء والنعماء والهداية والعبادة ونحوها
فترك بيان معنى الشكر الذي هو احد تلك المقاصد اعتمادا على ما لم يذكره بعد بعيد جدا نعم لو ذكر
ما ذكر معنى الاحق اعتمادا على المطلب لكان له وجه فالاولى ان يقال ان
الشكر ههنا متعلق الشكر تعرف فيما ذكره في تعريف الحمد بان خصص الحمل بالنعمة

ولا لكم

لقوله والشكر على النعمة خاصة وعام مورده لقوله ويكون باللسان والجنان والاركان
فيح ان الشكر هو الوصف على الجميل الذي هو النعمة باحد هذه الثلثة على جهة التعظيم والتبجيل
قال قلت قد صرح العلامة بان الوصف يتضمن الدلالة على كونه باللسان فكيف يستقيم
الوصف بالجنان والاركان قلت وذلك عرفي قال فان قلت الجوهري وصفت الشي
وصفا وصفة فالهاء عوض عن الواو ويدل على انها موضوعة بحسب اللغة لفعل اللسان
فالا يكون من مواقع الاستعمال لهم وما ذكره العلامة في بيان ذلك مخالف لما ذكره لكن تقول ذلك
وصفت فلانا بكذا الا فعل اللسان ولا يستلزم ان يكون حقيقة فيه لاحتمال
ان لا يكون حقيقة معناه اعم من ذلك ولو اسلمنا كثرة الاستعمال في هذا المعنى والتبادر
منه ذلك كما في لفظ الوجود على ما حققه فيما سلف ثم علاوة تقول وصف فلان كذا
اذا الكتب منفاته وبعد التبيان فانظر في عبارة الصحاح ان الشارع استعمله فيهما
الاعم سواء كان حقيقة او مجازا او للاعم ويكون المراد هو باللسان وحده لم نقل الوصف
لعدم ... انه الى حل الكلام في هذا المقام ثم نسبت بان الشارع بين مفهوم الشكر
بينهما بالقضايا ثم قال فان قلت قد صرحوا بانه لا يمكن اكتساب التصور من التصديق
ككشف لا يمكن استفادة المجهولات التصورية من المعلومات التصديقية التي
هي القضايا المذكورة قلت استغنى عنه ذكر القضايا عن المجهولات التصورية
والمعلومات الماخوذة في تلك القضايا وترتيب تلك المجهولات واثبات حيثية
بان القضايا المذكورة بالشكر لانفهم منها جميع المفهومات المعتبرة في تعريف
تعريف الشكر وترتيبها ضرورة انه لا يعلم منها البسيط ولا المركب منهما وتامل فيه

لك

لك انما كان نوعا من اركان السامعين ان هذه التكلفات شاعت في الصحاح عن الصحاح
اوتيت في جلة هذا الكلام الى ثلث الدول انه حمل ترك بعض المقاصد اعتمادا على ما يجي
في غاية البعد وهو يحرم فان الحامد الاعتماد في السابق على اللاحق سيما في
المصنفين من عن بكر انتهى انه حمل ترك الاعتماد في اللاحق على السابق بعيد جدا
عن البعد قريبا كما نعم من سياق كلامه وهو الفرع الثالث ثم ان ما ذكره من التوجيه
لا يستقيم لان اطلاق الوصف على فعل الجوارح كالرجل مثلا غير معهود وقيل في اذا اعتبار احد
بيده مثل ينطق بالنفس ولكن الفعل انه وصف بالجميل ويما نقله عن الجوهري لا يدل على بالجملة
اصلا وما ذكره في بيانه من انه لا يحتمل الصفة بفعل اللسان كما لا يخفى من مواقع الاستعمال انه
كلام مخطئ لانه اختلاط بين الصفة بالمعنى المصدري المرادف للوصف المصدري والصفة
بمعنى المراد ما قام بالغير وكانه توهم ان المعنى العام ما يوصف به غير اعتبار فعل اللسان
وكذا الوصف المصدري ايضا لا يعتبر فيه فعل اللسان ولا يجوز ان اطلاق الوصف والصفة
على هذا المعنى باعتبار انه ما يوصف بالفعل وذلك لا يدل على عدم اعتبار فعل اللسان
في المعنى المصدري كما لا يخفى ولو ترك لهذا البحث كيف يتورط الفضلاء الكرام في امثال
هذه الدواهي ثم ان ما اورده مما يكون الوصف حقيقة في فعل اللسان لا يخلو بان
الواجب ان يحفظ في خاطره كل بحث على ما هو وظيفته ولا يطالب بالظنيات
بالبعض ولا يكتفي بالظن في اليقينيات ومن البين ان مثل هذا البحث من الامور الظنية
فان ارادها الشيخ غير ... وقد ثبت في مكانه ان التبادر اقوى امارات
الحقيقة فان ارادها بعد الشيخ خروج عن قانون البحث ووظيفته وقياسه في لفظ
الوجود ممنوع لقيام الصارف فيه فانهم صرحوا بعموم الوجود الذهني والخارجي

ودلك لقرع يوم معناه لا سارف في الوصف فيحمله على انه حقيقة في النعي المتبادر
وتمسكه بانه يقال وصفت فلانا بكذا او كذا اذا اكتب صفاته غير منتظم
انه لا دلالة على انه حقيقة فيه واما كان يتم لو كان المتبادر منه عند الاطلاق ذلك
او ما يستعمله فان النقوش الكتابية النفسية ليس كلاما وكلاما ولا سكتة انه مجاز بل العلم
ليس هذا لما بين ولا ريب في انه لو حمل على ان الذي ما له مجوزي الوصف توقف الكلمين
قوله وهو باللسان وحده فخرج الشريف والا لم يكن بالفعل الخارج للشكر الصادر
من الادراك فيه والجوارح عنهما الا بتكلف الحاسين ان قوله النطاق
المستعمل بالمعنى الاعم غير تام وما تمسك به في تفسيره لقوله وهو باللسان وحده لا يدل
على ذلك الاصل بل هو مفضى توطئة لبيان نسبته كيف لو كان لكان [illegible] كما سبق
ويكون وزانه وزان قولك الحيوان جسم نام وهو حساس متحرك بالارادة
وحده والانحصر مباحثه على ما لم يسلم ذاته وطيئة عن ارادة المراد حد ما لا مراد وبظهر
عندنا ان تعقيبه بذلك دليل على انه لم يستعمل بالمعنى الاعم والا لكان من حقه ان يقول
هو الوصف باللسان ايه واما ما شنع به على بعض الفضلاء فقال فيه بعض
الفضلاء رتبته اليه ببيد لما حله الذي يحتج به على ان ما ذكره من ان الفضائل [illegible]
ذكرها اشتهار لا يدفع منع جمع المعلومات لا يدفع الشبهة التي ذكرها بعض
الفضلاء فان الاستفادة في جميع التصورات المعتبرة في توقف الشكر والتصديق
محذور الا كان استفادة جميعها متوقفا على ما يستلزم المقطع
باستفادة كونه على النعمة واما الترتيب فلي ان ذلك الفاصل ادعى انه
يفهم من تلك الفضائل بل الظاهر قوله وترتيب تلك المعلومات [illegible]

عطف

عطفا على المعلومات وكانه قال لا استفادة لها من المعلومات التصورية المذكورة في ضمن
الفضائل او من ترتيب تلك المعلومات ولا يلزم ان يكون الترتيب مستفادا منها ولذلك قدم
الوصف المأخوذة من الفضائل على الترتيب بعضه الشيء رفع بان [illegible]
الترتيب ليس مأخوذا لكن وجود الشكر قبل ما كان في الحكم يصح بان مورد الحمد
هو اللسان وحده ومورد الشكر احد هذه الثلاثة المذكورة واشتهر بان متعلق الشكر
اخص من متعلقه حيث قال والشكر على النعمة خاصة لم يظهر من ذلك ان الشكر يوجد
بدون الحمد في فعل القلب والجوارح ويوجد ان معا في فعل اللسان الا في المعلوم
ان لا تنافي بين متعلقيهما ولا يلزم التصريح بان الحمد لا يعم من النعمة وهم يكون في كلامه اشعار بذلك
الظاهر ان لا شك في كلامه ان الحمد في الجملة يوجد بدون الشكر ظهور وجود الشكر
بدونه فتوهم لهذه المادة هناك وتمثيل الفلاسفة اشارة الى ذلك لقوله واتحاد
الشكر فيه نوع خفاء اقول ما ذكره انما يتم اذا كان عموم شمول الحمد الكل
شروط وشموله يتم بالشرط بل الظاهر ان عموم عمومه وعدمها في مرتبة واحدة من الظهور
وبالجملة فما ذكره غير تام ولذلك لم يكتف بالتمثيل والثاني على ان من حق وجهي عليه ان الحمد
بانفراد مقارنته المتقدمة ذكرا بالنسبة الى المادة بل الى اجتماع الحمد والشكر وافتراق
الشكر عن الحمد اذ الغالب على الطبع الميل الى الحال المطابع وعدمها
من الشيء حتى انه لا مدح الا ما لم يصل اليهم لمنه ولذلك قيل الناس
الحسي من ان يمدح احدا على ما لم يروا عنده اثار الاحسان وهو انفرادا في الجهة
قيل حمل عليه نفس المزايا [illegible] لا يتعدى وتعديته الى الامور مشترك بينهما ومن
الفضائل فيه نظر اذ لا ان بعض المزايا لا يتعدى فانها على ما فسرناه

النعمة هي العطايا والاحسان انما يتعدى بالمنعم الى المنعم اليه فقد يايست اوصاف المشكور
بل وصفه هو الانعام والاعطاء لا العطية فالوجه في الجواب ان يقال المراد
بالمزايا المتعدية هي الصفات الجميلة المتعدية كالعفو والاحسان لا النعم فانها
مزايا متعدية ايضا بخلاف الصفات الجميلة الذاتية كالعلم والجود والشجاعة
والحسن واعتدال القامة ويحتمل ان يفسر الاستاذ قدس سره المزايا بالعطايا بناء
على حذف المضاف اي ايصال العطايا ثم قال هذا وفي عبارة الشيخ بكلمة الا ان
النعم اشياء النعم خبث كذا والشكر على النعم ظاهر بتقوم ذات الشكر بحسن
اقول كيف يصح حمل العوامل الجميلة اه صح بان تعريف الشكر صحيح من تعريف
الحمد بتصرف وهو تعميم الوصف بحيث يتناول الموارد الثلثة وتخصيص الجميل بالنعمة
اذ ما ذكر ان الجميل صفة مشتمل للفعل وتخصيص النعمة ثبت علة اصلا فكشف
تخصيص الجميل بها مع انه لا يشملها   باب تعريفها بالنعم الماضية
قيل عرفت اذ لا يجوز ان قوله النعمة لا شكر كنعمة ظاهرة مورد اللسان اولى الشكر
الذي بعده من الثناء اما اشارة الى هذا الشكر واما اشارة الى مطلق الشكر
الذي يشمله وغيره فكيف يناسب تفسير الثناء بالنعم الباطنة الى ان يشمله قطعا فان قلت
لو لم يحمل الثناء على النعم الباطنة لكونه مستحقة لفوت المقابلة قلت لها ما لغة
الحصول الشامل لذلك الشكر المذكور رعاية للمقابلة على ان كون الحمد اعم من النعم الظاهرة
لا لا ينافي عده من الاثار بالمعنى الحقيقي في السابق الا فيما بعد عن هذا المعنى
المعنى المجازي تعيين صرف الكلام عن معناه الحقيقي الا فيما يراد استعمال الشكر
المذكور اولى كما لا يخفى ان الشكر الذي عده من الاثار اشارة الى مطلق

الدال

الشكر المدلول عليه بقوله شكر لما ايد فهو شكر كما يشعر به الكلام قيل
من النعم الباطنة من على ان ما ذكره الاستاذ قدس سره من ان المراد به المعرف المورد
الذي هو شرط في سائر افراده وذلك باعتبار خطابيا لطف لا يذكره
ادني اضافة وجه المناسبة خروج في دايرة الاضافة وما ذكره فانه في هذا
الوجه حمل اللفظ على معناه الحقيقي الا المجازي عند سياق اطلاق العام واريد
الخاص تحقق عليه وجهين الاول ان يراد باللفظ معناه ويفهم الخصوص من القرينة
فلا يكون مجازا وبكون ان يحمل ما ذكر فيه من الوجه كما على انه لو سلم كونه مجازا فلا
اذ المجاز ابلغ من الحقيقة والمقام الخطابي يناسب التجوز لكنه قد يختص بهنا
نكتة سرية هي الاشارة ببعدهم الاعتداد او في ان افراد الشكر بدون النعم والتعلق
فكانه الشكر كله ولذلك عدم النعم الباطنة   فان معظم الشكر الجميل العلمي قيل
فيل عليه لا يدل توقف الشكر على هذا الانضمام واجب بانه بدل اعتبارا وكثر قواله
وتوقف الشكر حصل تنبيه على تعظيم الشيء لكونه منعما لانه ما كان الباعث عليه الانعام
كان هناك تعظيم باطن ضرورة ان الانعام لا يكون باعتبار الشخصية وفيه نظر اذ الانعام
الشكر الحقيقي قد يكون باعتبار الشخصية ~~المعظم الانعام~~ لحكم نعم توقف
الشكر الماخوذ من تعريف الحمد بتخصيص المتعلق وتعميم الموارد على توقف
على الجميل الذي هو النعمة باحد الموارد الثلثة على جهة التعظيم ~~في النعمة~~ والجميل
يدل على هذا الانضمام اذ لو كان عاريا عن مطابقة الاعتقاد لم يكن
على جهة التعظيم مطابقة كما ان الحمد اذا كان عاريا عن مطابقة الاعتقاد
لم يكن على جهة التعظيم حسبما فصلناه اقول في النظر نظر لان محمل

فهذا الركن الاسمي انما هو في العرف بل نحوه اذ متعلق الاعطاء الذي ان ما شئت من ابهى الاغنى
فلا قلق انه انعم عليهم بل يقال انه استحق حمده وشكره كان قلت ربما
كان الشي حقيرا في الواقع عظيما عند الشاكر وبالعكس قلنا المراد بالانعام المأخوذ
في التعريف الانعام بحسب اعتقاد الشاكر كما هو الظاهر لانه الباعث على الشكر
واعطاء الكفر في بلاده نحوه في نظره [illegible] انتقض واما قوله نعم ان تحقق ما فيه
من التعسفات لا يستلزم ان يشتغل الذهن [illegible] قبل قبل ليفسد لكن يستلزم
الذهول واي السلسلة [illegible] بيانه في الاثبات [illegible] مبهما على الاتمام لانه [illegible]
وفيه نظر اذ اللازم [illegible] التسلسل والبيان المذكور [illegible] الاتيان المذكور [illegible] وقوع
افعال غير متناهية مترتبة مجالا شكر النعم وشكر شكر النعم وشكر شكر الشكر [illegible]
وهلم جرا وهو التسلسل الذي [illegible] ونفي تلك الافعال [illegible] الى ان يستلزم
الاتيان المذكور [illegible] الامر [illegible] الا [illegible] الامر [illegible]
على امتناع وقوع الاتيان المذكور [illegible] الدفع [illegible] النهاية
احوال السوال [illegible] في ايه هذا الجواب بل [illegible] اما الاول فلان
الاتيان المذكور [illegible] بانه [illegible] على ما هو المشهور كما ان [illegible]
[illegible] المقدم [illegible]
يستلزم [illegible] فيه [illegible] الحكم [illegible]
ولما الكمال [illegible] واكثر [illegible]
من طرف الاستقبال [illegible] عدم الانقضاء
بتمامها [illegible] الحوادث المتعاقبة

الاية

الاية عبارة عن عدم انقضائها بالمرة [illegible] انقضائها بالمرة فقبل
[illegible] الحمد وان الشكر على جميع النعم [illegible] والاخرة وما بينهما [illegible] الشي
قبل [illegible] معدة [illegible] بازاء كل نعمة شكر [illegible]
على تقدير [illegible] اقول في هذا الجواب نظر لان كلام السائل في قوة منع المقدمة المشهورة
القائلة بان كل نعمة [illegible] شكر [illegible] في جوابه ان يقال كلام مبني على تلك
المقدمة لان [illegible] على تلك المقدمة في [illegible] على تلك المقدمة [illegible]
السوال [illegible] غير موجه بل الوجه في الجواب ان يقال الشكر على نعمة
فرع حصول تلك النعم اذ المراد من المنعم المذكور [illegible] الشكر في [illegible]
كما هو المتبادر فشكر كل نعمة هو الفعل المترتب على النعم الذي يتحقق منه ايصال تلك
تلك النعمة فلم يحصل تلك النعمة لم يكن الشكر عليه [illegible] الانعام
ولم يحصل منه [illegible] شكرا او هو [illegible] في الصورة المذكورة لا يكون ذلك الشكر
شكرا [illegible] وكان الشكر [illegible] الشكر انما يحصل بعد تمامه [illegible] لم يحصل
النعمة [illegible] وكان الشكر [illegible] يجب عليه شكر آخر [illegible] قائل
اللازم [illegible] الحقيقي [illegible] الاستعمال [illegible]
كان حقيقة [illegible] حقيقة [illegible] العلاقة
مع المعنى الحقيقي [illegible] ملاحظة اقول [illegible] الذي [illegible]
الى الاستعمال [illegible] ان ملاحظة المعنى الحقيقي [illegible] العلاقة مع المعنى
الحقيقي [illegible] في المعنى المجازي [illegible] انما [illegible]
المعنى المجازي [illegible] وضع اللفظ للمعنى الحقيقي [illegible] العلاقة [illegible] العلاقات

المعنوية فهذا ايضا بناء على المعنى المجازي يتوقف على ملاحظة المعنى الحقيقي وهذا انما ينافي
كونه الشكر وفي ان منه اي مثل قبل هذا الكلام ظاهره لا يصح لانه ان اراد بالقول
المطلق الدال على التعظيم ما يصدق عليه مفهومه الكلي لا يصح القول بكونه فردا من الشكر لان
جزءه ما صدق هو عليه وان اراد ما صدق هو عليه لا يصح كون الاول فردا منه
فلانه فرد من افراد الظاهر واحد بعضه بعض بحسب الزمان بانه لا خفاء ان حرف
الجميع افعال متعددة كالحمد بالجوارح وان افراده حرف كل عضو عضو فرد منه
فردا منه والقول المخصوص فرد من جزئه فلا يرد ما توهم ان فرد الشكر هو مطلق
القول الدال على التعظيم لا المفهوم الكلي فان الكلي جزء الكل والجزئي جزء الجزئي
ولا حاجة الى العذر بما لا فائدة على حذف المضاف ثم تم المنافاة بان حرف
اللسان اعم من القول المطلق الدال على التعظيم وجعله والجزء هو الاول
ومنها لا يلزم السؤال فلانا نختار ان المراد مفهوم قوله لا يصح القول بكونه
جزءا من الشكر فتمنع ما ذكره في بيانه من ان الجزء ما صدق عليه لا ينافي كون
المفهوم الذي جزء منه اذ من الجائز ان يكون المفهوم جزء ما صدق عليه فاذا كان
ما صدق عليه جزءا من الشكر فيكون المتقدم جزء جزئه فيكون لا محالة جزءا له واما الجواب
فهو فلانه مبني على ان حرف اللسان فرد من الشكر الكلي لا مفهوم الشكر
لكن لا [illegible] ثم لا يلزم ان يكون القول المطلق الدال على التعظيم جزءا منه
فان القول المطلق جزء من اثار حرف اللسان ولا يلزم من كون الجزء جزءا للشكر
الكلي الا ان يكون اثره جزءا منه فلم يثبت بما ذكره كون المطلق المذكور
جزء الشكر الكلي وهو بصدد اثبات ذلك والفرق ثم ان القول الد

الى الشكر اللغوي [illegible] ... لا وا و و

وذو نفي وفيه الذي هو حرف اللسان كما يشاهد من عبارته فانه اي حرف اللسان يعم القول
كالدين ولا نم ان حرف اللسان اعم من القول المطلق الدال على التعظيم لشمولها فرد
ان القول المطلق الدال على التعظيم الصادر عن غير الشكر فلا يصدق عليه حرف اللسان
احق هذا الجواب ذكره في حاشيته التي الحقها منذ سنين وفيه ايضا الذي اورده
المورد ايضا رادا لما اورده على السؤال فلان النفي الذي اورده جار على ان التوجيه
اذ الاستدلال الذي ذكره فيها لا ينطبق على كلام الشارح في قوة المنع لقوله من الجائز
المفهوم جزء ما صدق عليه لا يكفي نفي اذ في البعض ان هذا المفهوم ليس جزء ما صدق
عليه كيف وقد اعترف به الا انه ابى ذلك في الحمد فانه لا فرق
على ان الظاهر ان المراد بما هو الجزء الى بعض الجزء الفعلي كما لا يخفى على من انصف
بالفهم والانصاف واما فيما اورده على الجواب فلانه لا معنى لحرف اللسان
الا تحريكه بالحركات المخصوصة باحداث الكلام وذلك بعينه هو القول بالمعنى
المصدري لا فرق بينهما الا بحسب الاعتبار كما ان فعل الاركان هو تحريكها بحركة مخصوصة
ولو كان القول المخصوص اثر حرف اللسان لكان فعل الجنان والاركان ايضا اثر
حرف الجنان والاركان لا نفسهما فلا يصدق ان الحمد العرفي الذي هو فعل يشعر بتعظيم
المنعم جزء من الشكر العرفي اذ يكون جزءه حرف الالات لا نفس فعل الالات
فقد انتفى ما ذكره من منع كون القول المخصوص فردا منه في قوته بناء على ان
انه اثر حرف عن جواب عليه وبعبارة اخرى انه اذا لم يحمل الحرف على نفس الفعل
كيف يكون فعل الجنان والاركان اثرا من افراد الحمد العرفي جزءا من الشكر العرفي
بل الاستدلال الذي ذكره وقيل اذ قال حدانه زيد اكرم اهل صدر عنه الفعل

واحد بها التكلم بهذا الكلام وايضا ذلك الفعل الذي يصدر من اللسان ويزعم ان القول
المخصوص اثره ثم قال هذا المعترض فان قلت لو كان القول المطلق الدال على التعظيم
جزء الشكر [illegible] لم يتحقق الشكر مع تحقق الشكر بدونه في الاخرس اذا صرف جميع
ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله قلت ما قال العلامة من كون الثناء جزءا منه لا يوجب
ان يكون جزء الجميع افراد الشكر بل يكون ذلك ان يكون جزء الاكثر افراده على ان
الصرف المذكور انما تم تحققه اذا تيقن وجود الشكر بهذا المعنى في الاخرس وهو غير
بين تحقيقه ان لا يتحقق فيه اقول لا يخفى انه لا معنى لقوله الثناء جزء من الشكر
المذكور جزء الشكر مطلقا فان ما يكون جزءا لبعض افراد الشيء دون بعض لا يقال
انه جزء له الا بتأويل انك لو قلت ان تحرك اللسان جزء من الشكر العرفي باعتبار
انه جزء من بعض افراده [illegible] العقل رابطة بالكره تحقيق الكلام [illegible] حقيقة
الشكر وكون الثناء جزء ذلك الحقيقة يستلزم ان لا يوجد تلك الحقيقة بدونه
ثم المنع المذكور في العلاوة خارج عن قانون التوجيه لان الاستناد [illegible] ادعى
الجزئية المستلزمة لان لا يوجد الشكر بدونه ثم الورود عليه مانع يكفيه الاحتمال انه لا يتحقق ثم
[illegible] ان يثبت [illegible] الشكر العرفي بدون عمل اللسان ولا يجديه
منع الوقوع كما تصداه هذا المعترض ثم ان ههنا لطيفة هي ان المعترض في بعض
تعليقاته [illegible] ادعى ان من اورد السؤال على التعريف يكفيه الاحتمال حتى
يكفي ان يقال لم لا يجوز ان هذا التعريف جامع او مانع لجواز وجود بعض افراد الموصوف
عنه او دخول [illegible] ثم انه [illegible] منع [illegible] التعريف
الوجود بالكلية بناء على احتمال ان يكون الماخوذ في التعريف هو الشيء

والوف

والوقف هو الكون في نفسه ان ثبت بالدليل ان الكون [illegible] الكون في نفسه
ثم [illegible] ههنا انه لا يبعد ان يمنع كون هذا الشرط لازما [illegible] ان ثبت وجوده بدونه
ثم قال المعترض فان قلت ان اريد بصرف العبد جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله صرفه
فيه في وقت ما لزم ان يكون صرف كل ما انعم الله عليه في وقت ما فيما خلق لاجله
وقتا ما كان شكرا وان [illegible] ما يجب عليه [illegible] لزم عدم صرف
جميع ما انعم الله عليه اذ الانسان مشغول في كل وقت يوجد فيه جميع ما انعم الله عليه ولم يصرف
الا في بعض الاوقات وان اريد به صرفه في جميع الاوقات يتعذر تحصيله لان العبد
لا يقدر على صرف جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله في جميع الاوقات فان الانسان
يشغله شأن عن شأن وايضا قد يكون نعمة واحدة مخلوقة لامور متعددة كل منها
واجب كاللسان المخلوق لقراءة القرآن وغير ما فاذا صرفه العبد في احدهما يعني
وصرف سائر ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله كان شاكرا مع انه تارك لما يجب عليه
قلت انه صرف العبد جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله في وقت عين الشارع
صرفه فيه على الوجه الذي كلف العبد به فلا محذور اصلا اقول هذا السؤال والجواب
مذكوران في بعض الحواشي التي كانت في [illegible] ما قال لا يخفى
على ان [illegible] ثم اورد في السؤال ان الانسان مشغول في كل وقت يوجد
فيه نعمة ما انعم الله عليه ولم يصرفه الا في بعض الاوقات حينئذ لزم عدم صرف
جميع [illegible] ما انعم الله عليه بناء على ان وجود الانسان في ذلك البعض الذي لم يصرف
فيه نعمة اخرى ولم يصرفه ولا يخفى ان هذا الجواب لا يدفعه بل الاولى في الجواب
ان يقال لا نم ان صرف الجميع فيما خلق لاجله في وقت من الاوقات دون

وقت هو آخر وليس شاكراً في ذلك الوقت الذي يتحقق فيه صرف الجميع هو شاكراً في ذلك
الوقت وان لم يكن شاكراً في وقت آخر فان تحري الاوقات لم يعتبر في التعريف
الا ان يقال انه يكفي لتقييد بعض الاوقات لم يخرجها عن هذه الفرقة لانها خرجت الاوقات
وما ذكرتم من ان وجود الانسان في كل وقت نعمة اخرى على ان الانسان نعمه وامرة
مستمرة في الاوقات فان المراد بجميع ما انعم الله عليه جميع الامور المنعم
بها عليه بذواتها لا باعتبار تغايرها بحسب وجودها في وقت دون وقت فان المتبادر
هو الاول دون الثاني فاذا امر فرع جميع الالات وما انعم الله عليه فيما خلق لاجله
في وقت ما يتحقق صرف الجميع في ذلك الوقت ثم المراد بما خلق لاجله ما عينه
الشارع على التفصيل المذكور في الشريعة وحينئذ يجب جواب السؤال الذي يعرض
الشكال النسبة بين الوصفين العموم المطلق قيل قيل ان النسبة المذكورة
بين الوصفين انما تتم اذا اعتبر في الشكر اللغوي كونه في مقابلة النعمة ولا اعتبار
به في التعريف ... لكون بينهما عموم من وجه لا مطلق ولو صرف العبد جميع ما انعم
الله عليه فيما خلق لاجله لا في مقابلة النعمة بل لحصول كمال الذات او لاجل نسبة
شريفة كالمرتبة كخلص العباد لكن حمدا عرفيا ... مع انه شكر عرفي وفيه نظر
لانا لا نسلم ان النسبة المذكورة بينهما لا تتم الا لو اعتبر في الشكر اللغوي كونه في مقابلة
النعمة بل يكفي فيها كونه مبنيا على تعظيم المنعم ولا يبعد ان يحيل ذلك لان صرف جميع
ما انعم الله على عبده فيما خلق لاجله يتضمن الاقدام لجميع ما يجب على العبد وشكر المنعم
مما يجب عليه فيتضمن الاقدام به وما يصدق عليه صرف الجميع انه يخبر عن تعظيم المنعم
وان لم يعتبر فيه كونه في مقابلة النعمة بالوصول ... الشكر ... حصل ...

اقول كانه ذهل عن ان الحمد العرفي
يعتبر فيه كونه في مقابلة النعمة
ثانيا انما يعتبره الشكر اللغوي
وذلك ... القيد النعمة
لو اصله

منه

وذلك

وذلك اذا قيد بوقت ما فتقييده بكونه في مقابلة النعمة بحيث قيل في التعريف فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بكونه ... والشكر على النعمة مخاصمة فان معناه علم ما سيأتي هو كونه في سلف
النعمة فاذا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه في الطاعات ولم يكن في مقابلة النعمة لا يتحقق
الحمد العرفي ... وكانهم تركوا القيد لانه لا حاجة لذكره في التعريف ثم لا يخفى ما في عبارته من المأخوذ
التشويش وصرف الجميع في قبيل الالة فعل فعل ينافي لعله ... ان
فعل واحد قد تعدد متعلقه فانه يدل على انه واحد في ذاته متعدد بحسب المتعلق
وهذا يدل على انه متعدد في ذاته واحد بحسب الاعتبار ... واجيب عنه بان الموهم
ضعيف ... في الجواب بعد تمهيد مقدمة هي ان المراد بالفعل
ههنا كما اشار اليه ... السابق هو الفعل اللغوي ... لا الاصطلاحي وان
... الامور ان ... في الحقيقة ... عند ارباب اللغة
فعل واحد اي فعل لغوي ... المصدر مضاف الى امور متعددة ان العلاقة اختيار
... انه فعل واحد لغوي قد تعدد متعلقه ثم حقق ذلك بانه وان كان فعلا واحدا
في اللغة الا انه في الحقيقة امور متعددة يوحدها وحدة اعتبارية اقول لا حاجة
في الجواب الى ... هذه المقدمة فان حاصل السؤال القدح في وحدة صرف الجميع
لا القدح في كونه فعلا فلو لم يذكر ... ان المراد بالفعل ههنا هو الفعل اللغوي المتناول
للاعتقاد ... الامور ... حقيقة ... ما ذكره من ان ...
... انه فعل واحد قد تعدد متعلقه ثم حقق وانه وان كان فعلا واحدا في اللغة
الا انه في الحقيقة امور متعددة يوحدها وحدة اعتبارية لا تدخل له في جواب
هذا السؤال لكون الفعل المذكور لغويا اذ حاصل السؤال كما مر انه ليس واحدا

فعلا واحدا وهذا الجواب يشير الى ان حرف فعل واحد بحسب المفهوم متعدد بحسب المتعلق
ثم لا يخفى ان ما ذكره من الجواب مع ما فيه من الاجمال يجري في حرف الجواب الذي اورده الفاضل
وهو ان الاول نظرا الى المفهوم الى خوضه في التعريف والثاني لحقيق بوضعه احد
عليه هذا المفهوم عليه كما فصلناه في اصل الحواشي التي علقناها فليرجع اليه وما ذكره
من انه هو يجب فقد اجيب عنه بما حررناه فيضعف فليرجع اليه لا الا على الاشتباه
في الاجوبة الضعف ما يركن اليه ولذا ابين انكر الترقي والحمد السنوي
قيل قيل فيه بحث لجواز وجوده بدون الحمد كما في الدنيم ومنقطع الاسنان ودفعه بحث
لان مرجع العموم المطلق الى الوجه الفعلية كما حقق في موضعه ولا ينافيه الاستثناء
الجزئية الممكنة فلا يقدح في العموم المطلق جواز وجوده بدون الحمد نعم لو وجد بالفعل بدونه
بطل العموم المطلق بينهما ولم يتحقق ذلك بعد اقول هذا الجواب مما يعرض منه العجب
فان المستدل قدس سره قد ادعى ان النسبة بينهما هي العموم المطلق وهذا الايراد
منع وما ذكره في معرض السند هو جواز وجوده بدون الحمد المراد منه الجواز العقلي
الذي مرجعه الى الاحتمال ومعناه انه يحتمل احتمالا عقليا ان يكون موجودا بدونه بان يكون
الحكم صادقا على الا انه الله عليه في خلق لاجله فانه لم يثبت انه ليس في الواقع الحكم صادقا
بالنعم الله عليه في خلق لاجله لم يثبت بما ادعاه قدس سره انه
واستدلال بالعموم انما يتم بعد الانتهاء تحقيق المقام فان الجواز قد يستعمل
في الامكان اي وقد يستعمل في الاحتمال العقلي والمراد منها هو الثاني اي احتمال
وجوده في الواقع وقد صرح به بالمحافظة على التمييز بينهما واشار
الى انه عدم التمييز حمل كثير في نسب الواقع مطابقة بالكسر الجار

الاعترضت

اعترضت عليه في حاشيتي بان نسبة الواقع الى الاعتقاد يحتمل ان يكون بالمطابقة بالفتح
ايضا بكون الواقع مطابقا بالفتح واجيب عنه بان المطابقة في عبارة العلامة هي
كما هو المتبادر منه مصدر المبني للفاعل وهي صفة قائمة بالمطابق بالكسر متعلقة بالمطابق
بالفتح كان الضرب صفة قائمة بالضارب متعلقة بالمضروب واذا اريد بها احد
الامرين اي النسب الى الاخر ان المطابقة التي هي صفة اعتبرت متعلقة
بالاخر وبالقياس اليه كما اريد في قولهم زيد ضرب المضروب فالمعنى ان نسبة التي
هي صفة اعتبرت متعلقة بعمرو وبالقياس اليه فيكون المراد بقوله العلامة فان
نسبة الواقع الى الاعتقاد انه ان اعتبرت المطابقة التي هي صفة الواقع متعلقة
بالاعتقاد وبالقياس اليه في كون المطابقة المذكورة التي هي مصدر الفعل
المبني للفاعل صفة للواقع فلا يمكن ان يكون الواقع مطابقا بالكسر اول قد قرر
المجيب انفا ان كل واحد من الواقع والاعتقاد مطابق للاخر ومطابق له لان كلا منهما
فاعل ومفعول في ذا نسب احدهما الى الاخر امكن ان يكون مطابقا بالفتح اذا كان
المطابقة بالكسر صفة لغيره ما ذكره ان يكون نعته الواقع بالفتح
للاعتقاد الاعتقاد اولا فالوجه في الجواب ما ذكرناه انفا فانهم
لان المنظور اليه اولا هو اعترضت عليه في حاشيتي بان المطابقة والمطابقة
متضايفان وهما مثل الابوة والبنوة وغيرهما من مقولة المضاف فكما ان المطابقة
بالكسر قائم بالواقع منتسب الى الاعتقاد في نفس نعته بالفتح قائم بالاعتقاد منتسب
الى الواقع ولا يلزم تقدم احدهما في النسبة في الملاحظة على الاخر كما الا الموصوف
منظور اليه اولا وبالذات على ان المقصود بالذات موصوفة حاله ولا ملاحظة

المقيس اليه بالفتح يلزم ان يكون المنظور اليه اولا هو في المطابقة بالفتح هو الاعتقاد قلت
في جوابه ان المراد بالمطابقة بالفتح كون الواقع مطابقا له باعتبار انه وقع اثر بحال متعلقه
الا ان يكون المنظور اليه في نفس الامر هو الواقع وفيما نقل في حاشيته اي حاشية الشيخ
اشارة الى ذلك ويمكن ان يقال المراد بالمنظور اليه اولا ما يستحق الالتفات اليه التقدم
في الملاحظة وذلك في حق الفاعل التقدم والفاعل في الحقيقة هو الموقع في الصدق
القول والاعتقاد فتامل واعترض عليه بان ما نقل في السؤال على ما ذكر ان المراد
بالمنظور اليه اولا ذات الامر الذي نسبت الى الآخر بالمطابقة بمعنى يصح حمل احدهما بانه مطابق
بالكسر والآخر بانه مطابق بالفتح وتحقيق ذلك ان الامرين المتطابقين في نفس الامر
لا بد ان يصح نسبة احدهما الى الآخر بالمطابقة اي يشتق لاحدهما المطابقة بالكسر وللآخر المطابقة
بالفتح ويحصل ثم اذا نسب احدهما الى الآخر بالمطابقة يوصف المنسوب بانه مطابق
بالكسر والمنسوب اليه بانه مطابق بالفتح فالمنظور اليه اولا هو ذات المنسوب اليه لا وصف
المطابقة ولا الموصوف المقصود بالذات اقول لا يجوز ان يعمد ذات الامر الذي
نسب الى الآخر هو موصوف النسبة ولا يمكن ان يعتبر اولا الواقع وينسب
الى القول والعقد بالمطابقة بالكسر او بالفتح يمكن ان يعتبر اولا القول والعقد
وينسب الى الواقع باحدى النسبتين فلا فرق بين مطابقة الواقع بالكسر والفتح
ولا بين مطابقة القول والعقد بالكسر والفتح في ان الذات المقيس اليه فيهما
يمكن ان يكون الواقع ويمكن ان يكون القول والعقد فما اختاره في الجواب هو بالحقيقة
بقوله وان نظر اليه ان الموصوف هو غاية ما في الباب اي وصف الموصوف بالموصوف
بالذات ولا دخل له في دفع المحذور الذي ذكره لانه اذا نسب الاعتقاد الى الواقع

بالمطابقة

بالمطابقة بالفتح كان المنظور اليه اولا هو الاعتقاد وهذا الواقع فيشكل فافهم ثم قال
المعترض في الجواب فلانه ان كان المراد مطابقة الخارج للاعتقاد والواقع يكون الواقع
مطابقا له ولا شك ان يكون الواقع مطابقا له عبارة عن مطابقة الواقع له بين
المطابقة متضايفا للمطابقة وقد اعترف بانهما متضايفان ثم اي توجيه ترجيح لهذا
على ان يكون المراد المطابقة الواقع للاعتقاد وكون الاعتقاد مطابقا له وحمل هذا الذي
المراد بانه يستلزم ان لا يكون الا [illegible] وفاء وهذا لازم ان يخرج القول
هذا الكلام لا يخرج عن [illegible] اعراضه لان السائل اورد على الحكم المذكور في حواشيه
اعتراضا والمجيب اجاب عنه بانه لا يمكن ان يكون المراد بالمطابقة هذا الذي يدفع
الاعتراض فكيف يتوجه عليه ما ذكره اذ محصله انه لم لا يجوز ان يكون معنى يرد عليه الاعتراض
وذلك مما لا يقدم عليه احد من ارباب التحصيل ثم نبه وشبه لقوي بان الفعل
المبني للمفعول انما يسند الى القائم مقام الفاعل لا اليه حتى يقام مقام الفاعل [illegible]
ان اي [illegible] من ذلك ان من ضرب زيد على صيغة المجهول مثلا فمن ضرب
زيد الا انه قد حذف الفاعل واسند الى المفعول غير الصيغة الى المجهول وكذلك
لم يكن مرفوعا على الفاعلية [illegible] هذه الدقيقة كان يحتاج حتى يكون مرفوعا على
حكمه من المطابقة بالفتح على [illegible] الدقيقة مطابقة [illegible] فتكون من قبيل وصف الشيء
بحال متعلقه كما ذكر ولا تكون من قبيل التضايف وعند ذلك [illegible] ما ذكر
ثم انه اعترف بانهما متضايفان في باب التضايف ما ذكرناه في السؤال والجواب
مبني على نفي التضايف فانه اذا كان من قبيل الوصف بحال المتعلق لم يكن متضايفان فان
حسن الغلام اذا وصف به زيد لم يكن متضايفا للحسن ثم قال المعترض

بل هذا اللازم كما يقال المراد بانه تشنيعي آنه فان يكون الآخر ايضا له وصف وهذا الحد
من فيه ان نحو ولانه يلزم من كون الشيء فاعلا ان يكون منظورا اليه اولا او ان الفاعل
قد يكون تاما حذف المفعول فذكر المنظور اليه اولا ولارادة الفاعل
ان الكاتب يجوز بعيد سوغه المقام بانه وقد يدل عليه على ان باب المفاعلة
بالنحو الذي نحن فيه يعتبر نسبته كل من الامرين الى الآخر بالفاعلية والمفعولية معا
فيكون كل منهما بحسب المعنى فاعلا ومفعولا اقول انما يكون هذا كالمثال الذي
ذكره توهم انهما متضايفان اما لو كان بحسب الحال كما ذكره المجيب وكان من قبيل الوصف
بحال المتعلق لم يكن المثال المذكور اصلا لان البنوة والابوة متضايفان في المطابقة
والمطابقة بهذا المعنى غير متضايفان كما اعترف به الموصى فجعلهما على التضايف
قياس فهو تحكم غير جامع وانما نقول لا يخلو من ان يكون المطابقة بهذا المعنى حقيقة
متضايفا بالمطابقة تحقيقا او غير متضايف وعلى الاول لا يصح نفي التضايف وعلى الثاني
لا يصح قياسه بما سبق الابوة والبنوة وما ذكره من انه لم يكن الفاعل منظورا اليه اولا
غير منظور اليه لان اولية تقدم الفاعل في الملاحظة مما لا ينكره لحصول فان
تقدم تصور الكل عليه اولا كما صرح به المصنف وليس في مواضع من حواشيه
وهو ما يشهد به الفطرة السليمة وما ذكره من ان الفاعل يجب ان يعتبره
فانه امر لعنوي ولا يلزم منه التاخر في الملاحظة وهذا كما ان قولي
معلوم نسبته عنه ملاحظة ومع ذلك يتقدم في الذكر كقولك
كان زيد قائما وقوله ذكر المنظور اليه اولا وآخرا مما يجوز بعيد يسوغه المقام
كلام عجيب فانه ليس من الحسبان بعد المنظور اليه آخرا يستعمل في عرف العلماء

منه رحمه

ج

حتى يكون يجوز آخرا او بعدا في غرضه ان المنظور اليه اولا انما هو هذا اطلق على الفاعل في المطلق
العام على الخاص ولا يدل على نحوه يجوز الا اذا اريد به الخاص من حيث خصوصه كما هو
المشهور فمعلق الغرض يكون المراد من هذا اللفظ الفاعل بخصوصه بل يكفي ان يكون
مطلقا عليه على انه لو كان كما في قوله على ان باب المفاعلة يعتبر نسبته كل من الامرين
الى الآخر بالتحويلة نفي علته والمفعولية يقتضي كل منهما فاعلا ومفعولا حقيقة
لان الامر لو كان كذلك لم يبق فرق بين التحريش والوقوع والاعتقاد ونحو
ذلك والتراقي من الاول مطلقا للاعتقاد
ومن بل يكون كل منهما واحدا وهو نسبته كل منهما الى الآخر
بالمطابقة والمطابقة بهذا المعنى لا قطعا بل جعل احدهما فاعلا والآخر
مفعولا لرجحان في احد الطرفين او بحسب الادعاء
او بحسب اهتمام المتكلم وغير ذلك احدهما بالفاعلية والآخر
بالمفعولية ولذلك لا يجعل احدهما فاعلا والآخر مفعولا في باب التفاعل فلا يقال
تقاتل زيد عمرو بل يقال تقاتل زيد وعمرو وقد صرح بعض اهل العربية بان
المشاركة في باب المفاعلة في اصل الفعل وفي باب التفاعل في اصل
الفعل وقرينته ولولا ذلك لم يبق فرق بين البابين والثاني باطل لان
باب التفاعل يلزم المفاعلة
انما يكون في احد الطرفين دون الآخر ولهذا لا يلزم ان لا يتحقق معنى كل من الامرين
المطابقة والمطابقة فحسب الى الرجحان
الادعائي ومزيد الاهتمام كما في

ادنى فطانة ان هذا القائل ما فهم هذا الكتاب فضلا عن كلام القوم الذين هم
الائمة الاوحدى فيه وذلك من غاية الضلالة حيث لم يسلك مسلكهم والقوم المتاخرة
كانهم نشأوا في التشكيك في هذا الزمان كما عن انهم [illegible] اعلمهم الا ما [illegible] واحد
ولم يلتفتوا الا الى توجيهات الصحيح [illegible] لسلعتهم الكاسدة [illegible]
ولتحصيل الاغراض الفاسدة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
فالقوة التي [illegible] قيل [illegible] العقل الهيولاني [illegible] من مراتب
القوة النظرية [illegible] النفس [illegible] القوة محل [illegible] المرسم
تاثر [illegible] الاستعداد [illegible] القوة [illegible] النفس [illegible] لذلك
ولعله من الامر [illegible] واعتبار الاستعداد [illegible] جملة [illegible] ان المراد
من العقل الهيولاني هو الاستعداد القريب وانما قلنا المراد [illegible] ولو كان المراد
مطلق الاستعداد [illegible] مراتب تلك القوة [illegible] الاستعداد
البعيد مرتبة اخرى دونها [illegible] المرتبة [illegible] قبل تعلق النفس بالبدن
اقول فيه [illegible] العقل الهيولاني [illegible] ناقصة [illegible] ان مقدم العلم
الناقصة [illegible] العقول [illegible] في العدد والمادة [illegible] العقل الهيولاني [illegible] التام
في الزمان [illegible] ان تلك القوة [illegible] قبل تعلق
النفس [illegible] لو كان للنفس قبل التعلق وجود [illegible]
بحدوث البدن [illegible] كلام القائل الاول [illegible]
عليه [illegible] مقصوده [illegible] عبارته ان الكلام [illegible] مراتب العقول
المتاثرة من حيث انها متاثرة [illegible] بالفعل [illegible] التسوية [illegible]

التاثر بالقوة في اي مرتبة كانت [illegible] قبل وجودها [illegible] بالقوة [illegible] الوجود [illegible]
والتاثر المترتب عليه هذا الحصول [illegible] ان الفرق بين الامكان الذاتي
والامكان الاستعدادي [illegible] قبل وجودها [illegible] بالامكان الذاتي [illegible] الاستعداد
العلوم [illegible] المادة مستعدة [illegible] النفس [illegible] الى العقل
الهيولاني ليس من اسباب التاثر [illegible] سابقا عليه بالزمان [illegible]
[illegible] الزمانية [illegible] الناقص [illegible] بالزمان [illegible]
[illegible] وجود النفس قبل البدن [illegible] حدوث البدن
[illegible] عليه في حاشية [illegible] العبارة [illegible] جميع العلوم
الحصولية والحضورية [illegible] ان الكون [illegible] بذاتها [illegible]
اذ الوجود لا ينفك عن ذاته [illegible] مطلق العلم [illegible] الكون [illegible]
العلوم الحصولية [illegible] الحصول في [illegible]
[illegible] العبارة واعترض عليه [illegible]
[illegible] بالعقول [illegible] ذواتها [illegible]
التي [illegible] المادة [illegible] حالة [illegible]
العلمية [illegible] الآلات [illegible] علمها بذواتها
[illegible] وجودها [illegible] قلت [illegible] امتناع [illegible] ان تكون
الذات [illegible] شرط [illegible] الذات علمها [illegible]
مبدا [illegible] ذاته [illegible] المبدا [illegible] ذاته
لها واذا لم يتحقق [illegible] النفس [illegible] النفس ذاتها

ومع ذلك يجوز انفكاكه عن الصفة في بعض الاحيان كما لا يخفى فظهر ان الافرحال النفس سنا حقولها
في مبدأ الفطرة عن العلوم كما ذكره العلامة او لسعد ذكرا في التعليقات عند اثبات
تجرد النفس انك لا تغفل عن ذاتك اصلا في حال من الاحوال حال ذاتك في حال النوم والسكر
ولو جوز احد ان يغفل عن ذاته في بعض الاحوال حتى لا يكون بينه وبين الجماد فرق في هذه
الحالة فلا يجري هذه البرهان هو وقال بهمنيار في التحصيل في العقل والمعقول
ثم ان النفس الانسانية تتوهم انها تجهل ان تجد وجودها عقليا فيكون نفس وجودها
نفس ادراكها ولهذا لا يتوسط في ذاتها البتة تمت عبارته ومثله في الشفاء
فعلم ان ما ذكره في نفي كلام القوم فان تمسك بوجدانه فهو يخالف وجدان غيره
من الحكماء فكيف يلتفت اليه ثم الايراد عليه قدس سره ... مذهب القوم فانه
ساق هذا الكلام مساق الامور المقررة على انه لا يخفى على المتدرب في الصناعة
ان العلم عندهم هو الصورة الحاصلة والصورة الغائبة عن المجرد ولا سيما الكمال حاصل
لا يغيب عنه في حال من الاحوال وكيف تغيب النفس عن نفسه فظهر ان الالم
نفوسنا عدم خلوها في مبدأ الفطرة عن العلم بنفسها كما يعرض لذلك ... هذا القائل
ومنها ما لاينها من المشاركات والمباينات وقيل لكن فيه
مثلا بان زيدا يشارك عمروا وبكرا في امر ما ولا يشارك هذا الفرس وذلك
الشجر فيه فيستعد لان يفيض عليها مفهوم الانسان لان النفس المذكور منزلة طلب
خصوصية الامر المشترك الذي تكون مع طلبها واذا تنبهت بان افراد الانسان
يشارك هذا الفرس وذلك الفرس في امر ما ولا يشارك هذا الشجر وذلك
الجماد فيه فيستعد لان يفيض عليها مفهوم الحيوان فقس ما ذكرنا آنفا فلذا النسبة

الى الانسان

الى الانسان نفرض الصدق لنسبة الانسان اليها وعلى هذا القياس فان قلت التنبيه المذكور
يستلزم التصديق ... مستلزم لادراك ان الامر الكلي فيكون الكلي حاصلا قبل التنبيه
المذكور قلت انما يلزم ذلك لو كان التصديق المذكور تصديقا كليا قطعيا وليس كذلك
بل هو تصديق اجمالي تخميني وهو لا يستلزم ادراك الامر الكلي كما حقق في موضعه
على ان القوم لا ينحصر طريق حصول الكليات مطلقا فيما ذكر في الجزئيات يحصل
بعضها كمفهوم الامر الكلي بطريق آخر في الصدق في الصورة المذكورة تصديقا منطقيا يحصلها
فيستعد لان يفيض عليها الكليات المذكورة حسبما حققناه اولا لا يخفى فقد ...
والمنهج فان التنبيه بالمشاركة في امر ما فرع تعين ذلك الامر لوجوه اذ لو
خفي مفهوم الامر ... في ذلك ... لا تنبه للاشتراك
في مفهوم معين سواء كان ذلك المفهوم امرا عاما او خاصا فان كان ذلك
التصديق عقليا فقد حصل به الكلي بالعقل وان كان وهميا تخيليا بمنزلة
ما يطلبه ما للحيوانات فهو متعلق بخصوصية معلومة ولا يظهر ان ذلك بمنزلة
طلب خصوصية الامر المشترك ولا انه يلزم ان يكون مع طلبها فانه لا اول
لنا مسلم ان هذه النفس حصل بهذه ... المحسوسة على الوجه الحكم
الوهمي لا يحدث فيه طلب خصوصية اخرى في هذه الحال ... هذا الحكم
كما لا يستلزم ادراك الامر الكلي لا يستلزم طلب الامر الكلي وما كتبه لا بد
لذلك من بيان وقد ذكرنا في حواشينا على ... على الوجه الجزئي
على المشاركة والمباينة ادراك نفس الذكر بالوهم حيث تعلقها بالنظر في
... سبب الامر المشترك الكلي والمشاركة ... الحكم الكلي الذي يلي

والباقية تناسب الحكم الكلي فلذلك يستعد النفس لفيضان المعقولات الكلية
عليها والتصديق بنسبة بعضها إلى بعض إيجابا أو سلبا فيستعطي بالعلاوة التي
ذكر ما آخر إلى غاية التعبير بلسان [illegible] الشيخ والذي [illegible] في هذا المقام يدل
على أن الغرض المسوق له الكلام ههنا كيفية ترقي النفس من مرتبة الهيولانية
إلى مرتبة الاستعداد وما بعدها فلو كان حصول نفس الكسب شرطا فيه
كان النظر أن يعرض له [illegible] لكنه الانتقال [illegible] فإن قلت ملكة الانتقال
لا يحصل إلا بتكرر الأفعال كما أن ملكة الخياطة لا يحصل إلا بتكرر مزاولة
عملها ولم يحصل الانتقال بعد ههنا فكيف يكون ملكة الانتقال حاصلة
قلت هذا الكلام غير تام وإن المراد بملكة الانتقال ما هي بمنزلة الملكة
الراسخة يتمكن بها من الانتقال إلى النظريات ولا يشترط فيها التحقق
حصولها مرادا منه العمل فيصدق على النفس [illegible] أي قبلة هناك نحو الخير
كالجذب والمراد بملكة الانتقال بهذا المعنى هذا السؤال والجواب [illegible] بهذا الحاصل
الحواشي الشريفة وقد تنبهت في حاشيتي على [illegible] بهذا
هو المراد بالملكة الصادرة [illegible] مطلقا كما يظهر بالمراجعة إليها
والذي يخطر بهذا القائل هو أن جعل الملكة صادقا [illegible] فيلم
هناك وهو كما ترى [illegible] بعد [illegible] قليل
هناك بحث هو أن القضايا المكتسبة من البراهين القطعية كالمسائل
الهندسية يقينية قطعا وقد اعترفوا [illegible] الثبوت وقد
بامتناع الزوال فإن أراد به امتناع الزوال عن المدركة يلزم أن

لا يخفى

أن لا يخفى تلك المسائل عن المدركة أصلا ويكون للطالب بالقياس إلى ما يشاهد
أبدا أعقل مستغنيا وإذا اشتغل بعده بالحصول في المدركة ومن البين أن ليس كل
وإن أراد به امتناع الزوال عن [illegible] الخزانة معلوم [illegible] يتكرر استفاده
إذ لو جاز الاكتساب [illegible] الزوال عن الخزانة أول في [illegible] إلا أنه
ولا مختار أن المراد أمر ثالث وهو استغناء امتناع الزوال [illegible] بالمسلك [illegible]
بعضهم بهذا القيد وأما [illegible] اختار الشق الثاني ومنع المنافي أول الحصول
بنفسه بل يلتزم أنها إنما تفتقر بنفسه إذا وجدت يجب أن لا تزول عن الخزانة وقوله
الاكتساب يحتاج تكون ممتنع الزوال عن الخزانة وقوله إذ الاكتساب يحتاج تكون ممتنع الزوال
عن الخزانة يتحقق في [illegible] المقام [illegible] في حاشيتي [illegible] بعض الأوضاع
بعض النفوس [illegible] تكرر المشاهدة كالشهيد [illegible] جودة المدركة وأي قطع
ونفي [illegible] ذلك [illegible] الانتقال عن غيره وإنما تسميته بها لأنه
قيل هنا فإن قيل [illegible] النظريات مخزونة [illegible] في خزانة القوة
العاقلة فيصدق عليها وإن صارت مخزونة أنها معقولة بالفعل إذ يكفي
في كون الشيء حاصلا بالفعل وقوعه في أحد الأزمنة فلم [illegible]
التسمية وارتكب التمحل في تسمية القوة القريبة من الفعل
باسم الفعل قلت لأن في هذه القوة قد أخذت مرتبة رابعة [illegible] حصولها
السابق والمناسب للتسمية اعتبارها لا اعتباره [illegible] الأول لا السؤال
ثم ولا الجواب [illegible] الأول لأنه لو كان المراد بالسؤال أنه لم [illegible] المرتبة
السابقة أعني الاستعداد وبهذا الكلام [illegible] تحقق وجه التسمية فيه فيكون المراد

بقوله فلم لا يجوز الخ اي لم لا يجوز هذا الخ وليس ما فيه هذا الخ بالحقيقة باسم العقل وانكسب
التحلل في تسميته ما ليس فيه هذا الخ بالحقيقة بنسا الله فظ سقوط لان المناقشة
في وجه التسمية ليس من دأب المحصلين كيف ووجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس
كما هو المشهور والظاهر انه لا يندفع الجواب المذكور بهذه المناقشة كما لا يخفى وان كان المراد
بالسؤال انه لا يجوز في وجه تسمية هذه المرتبة الحصول السابق مع تحققه وتحصيل الاستحضار
الله حق مع انه لم يحصل بعد فلا حاجة في الجواب الى قوله لان هذه القوة
اخذت مرتبة رابعة لكن سار السؤال على ان هذه المقدمة فلا وجه لتكراره
في الجواب ثم حال السؤال الكامل اذ هو مناقشة في وجه التسمية وكذا الحال
في الجواب اذ يمكن ان يقول هذه المقدمة ممنوعة ويحصل احدهما بعد الآخر
وحصول ذا الآخر مسبوق به وسببه له فلم اختير التركيب في وجه التسمية
ولم يتعقب بالدليل مع ان الاول قد يحصل الخ والكلام يتحقق بعد
فالسؤال باق لا يجاب الخ فرض كونه معتدا به مشاهدة النظريات [illegible]
قيل ان اراد ان هذه النظريات مأخوذة في تعريف العقل المستفاد
التفات النفس اليها واحاطة بها بالحال يلزم ان يكون هناك مرتبة اخرى
غير المراتب الاربع ان يكون النظريات حاصلة في المدركة غير ملتفت اليها
كما تصور كالنصوص في حال الالتفات الى الكبرى فيجد الاكثر وان اراد ملتفتة
به حصول النظريات في المدركة سواء كانت ملتفتا اليها او لم يكن فلا بعد
في ان يكون جميع النظريات المدركة حاصلا في القوة المدركة في هذه الدار ايا بدون
الالتفات الى احدهما او مع الالتفات الى بعضها كما او لكانت النظريات

المدركة

المدركة قليلة ولا حاجة في ذلك الى التجرد عن جلباب البدن كما لا يخفى اقول يمكن
ان يختار الاول ونمنع قوله لزم ان يكون هناك مرتبة اخرى الاثر ان حال النفس
في اثناء تكرار المشاهدة ما لم يحصل العقل بالفعل الى مرتبة اخرى مع انه قد صارت
في اقرب الى الملكة الاستحضار او يختار الثاني ونمنع قوله فلا بعد في ان يكون
جميع النظريات حاصلا في المدركة غير ملتفت اليه كما يشهد به [illegible] وجدانه
الصحيح ثم يرد ان هذا الحكم لا يجري فيمن كانت له مدركات قليلة كما ذكره في حاشيته وذكره
بقوله لا سيما الخ ثم غرابة [illegible] الى قابلية جريانه على عادة المستمرة كما نبهت عليه
سابقا وما كان بدونه الخ قيل اعلم ان قول الشارح ما كان بدونه
في مبدأ الاعتقاد المرتبة الاولى والآلات يحصل المرتبة الثانية الخ يدل على ما
انه حمل القوابل المذكورة على مراتب النفس الانسانية مطلقا وما كتبه العلامة على الحاشية
ان المصنف اشار الى المرتبتين الاوليين حاصلتان الخ [illegible] رحمه الله تعالى
وشكره عليه ذا [illegible] ان الاخير من غير حاجة [illegible] الله والتفت منه
ما يتوقف على حصوله الدليل على انه مرتبة جعلها مراتب النفس الخ فان حملت
على مراتب النفس الانسانية مطلقا بل عليه [illegible] في نطق
عبارة [illegible] اي شبهة عليه لا يستقيم الحكم بحصول المرتبتين الاوليين دون
الاخريين لها وان حملت على مراتب النفس المنطبعة [illegible] اعتبار حصول الآلات
الآلات يحصل المرتبة الثانية لان المرتبة الثانية حاصلة له قبل [illegible] اعتبارها
السنن على ان [illegible] على حصول [illegible] الآلات يحصل المرتبة الثانية [illegible]
حصول تلك الآلات لا حصول المرتبة الثانية كما يفهم من الحاشية والحاصل لا توافق

بين بان التجرد اي كونه منشأ كذلك وبانه التجرد او في متن الكتاب حيث ذكر
فيه الوان تصنيف المتكلم في الفواد المذكوره من غيره الشوافي بين الهلاك من
الكشف عن ثم قال كون كلام المصنف اي كونه ان الله اثبت رايا هو
الرئيس انه وليس له ذلك لا بيانه كونه اثبت راسه بطريق راجعة الى اهلاك
هو مراتب النفس مطلق كما لا يخفى على من له طبع سليم بل لو صح قول المرتبين
الدونين لو لم يكن مشابها للاشارة الى مراتب النفس مطلقا فان الكلام
الهماه يحصل بمجرد ذكرها او ذكر متعلقهما سواء اشير الى ابهاما حاصلان
له ادعى تبين ثم الذي هو المراد حصولهما له لا بعض بحصول المراتب الاربع الالهية
بعض اصلا اي حمده وشكره قبل هذا التقدير من على تقديره
وذكره في الكلام الكامل حرف لحمد الله تنوين اي معناه اللغوي الا بعض
يشمل الحمد والشكر كتوطئة اسد تعالى وقوله هناك توجيه للكتاب اما التقدير
في الكلام ولا ابدا وقال الحمد عن معناه العرفي وهوان يحمل قوله الشكر قد الله
سوار حمل على معناه اللغوي او العرفي اشارة الى ان اله اسم لحمد كل
وليس كل معنى لا يبان افراد الحمد العرفي والحمد اللغوي الى الدليل الحق
بعد هذا التوجيه عن عبارة الشيخ حيث قال يجب الحمد والشكر
عليهما فان الحمد هنا شكر وقع مقابلا للشكر فلما بين قبل ثم رتب عليه الحمد
قوله حمد الله تعالى مع شمول الشكر بعد حمد الالهام بين الشكر تنا ولطايف
ابل انتفاء ان شيء في الكلام كما ذكره المصنف والامام قدس سره
فان حمل السؤال للذم اورده عليه في حاشيته قدس سره فحقيقه هنا الكتاب

وغيره ان لوازم الماهية معلوم بان يتصف بها الماهية في الوجودين فاتصاف النفس
بالقابلية على فرض كونها من لوازم الماهية يتوقف عنده على وجودها التوقف على الفاعل
مطلقا لها او اشتراط اعطاء الوجود كيف والكلام في الوجود والواجب والكلام
في المبداء الفياض فلا حاجة في الجواب الى نفي كونه من لوازم الماهية فقيل
فيه نظر اذ لا يتعين ان يكون لوازم الماهية ما يتصف الماهية بها في الوجودين لان
تلك اللوازم على الوجود الذي دون الامكان والاتصاف في الخارج والوجود المطلق
الغير مطلق من لوازم الماهية الكلي ولا يتوقف شيء منهما على الوجود ولا يلزم
في الاعتراف بالقول الاعتراف بانكار ذلك ويتوقف على الوجود
فنقول فاتصاف النفس بالقابلية على فرض كونها من لوازم الماهية يتوقف
عنده على وجودها وان نفي كون قابليتها للعلوم من لوازم الماهية للنفس الناطقة
مثل المماثلة من كون الشيء لازما لماهية ومن كونه غلطة الفاعل كما حسبه
اذ لا منافاة بينهما لكان لا يخفى بل لانه يرى من المستدل الكلام لكان قابلية
من لوازم ماهية الناطقة وهي ليست من شيء بها لازمة لماهيتها فيحملها عنها
في الوجود الذهني فيجب عليه ان لا يلزم منهما هو الحيثية المذكورة ولا ماهية
المعلوم الذي من غطايا الفاعل اقول في زواله نظر لان هذه المقدمة ان اثبتت
فان ثبوت الكل شيء يعني القابلية من نوع ثبوت المثبت له عندهم ان ذهنا فذهنا
وان خارجا فخارجا كما صرحوا به في كتبهم المتداولة بين الطلبة وقد ذكر
الا ان هذه المقدمة مسلم عنده وعند غيره من المتاخرين ثم انه ان هذا البحث
قد صح فيما حشى به كتب التجريد بان الوجود متقدم على الصفات ذاتيه كان

اذ ع‍ضة خرج من العقل بحكم بانه موجود فصار ان تام مستقل وسمعه في زمرة
الحواس الذي الكشف رجع بها وبالجملة هو مؤيد لما مر الا ممكان ممن دالطاره
عن منبع اذ لو اخذ الامكان صفة ثابتة بلكي فلازم انه غير متوقف تبيّنا وجود ه
بيانا ما اعترف به بعض الاعلام من شيوع المقدمة المشهورة بل هذا المعترض
نفسه قد صرح في اول حاشيته على التجريد بان ما لم يوجد الشي لم يتصف بشي من الامكان
و الوجوب و الامتناع ثم لو اخذ بخط سلبي عن ربخ الى السالبة بحكم فيها
سلبا اقتضاء الوجود والعدم الكنهم القول بعدم توقفه على الوجود و
لا يكون صفة ثابتة له وما ذكره من ان كثير قابلية الصحة للعلوم الا جابيا على عبارة
الاستاد و قدس سره مخالف لما هو حيث قال في السوال هو من لوازم الماهية
كيف يتصور اعطاؤها ايا ملم فانه صريح في ان بناء السوال على ثبوت المنافاة ولى عبارة
اوضح في المنافاة من هذه العبارة ثم قال في الجواب و انما يكون اعطاء لها
بالفعل قابلة ايا لو توقف على امر داخل فيكون عن معطيا ياه وهذا الكلام صريح
بان التوقف في الجواب لتصحيح كونها معطيا ياه لا لما توهمه هذا الفاضل الباطل
هم و من لوازم الماهية الناطقة اي قبل قبل عليه الهيولى ليس هو الاستعداد الا التوهم
من الفعل لا مطلق الاستعداد والا لم يظهر المراتب في الاربع و هي ايضا ليس
من لوازم الناطقة بالمعنى المذكور اعني ما يستقل المهية بحصوله والا لا ستقلت
الناطقة بحصولها والتالي باطل و النفس قبل وجودها خالية عن هذا الاستعداد
و يكون من لوازمها استعداد هذا الاستعداد و هذا نظر لا نها قبل الوجود
لا شي محض ليس لها مرتبة اصلا ولا بناء في هذا الاستقلال بالهيولى نعم

لو تحقق

لو تحققت النفس في الخارج و يحتاج في ثبوت الصور لها الى امر آخر لكان مستقل
بحصولها اقول بعض القابل اراد بما قبل الوجود الخارجي قلنا ان منع قوله
مثلا قبل الوجود لا شي محض وقوله لا استعداد للعلوم ولا استعداد استعدادها
فليس هنا كالمرتبة و لا ذوا المرتبة ان كان ان يكون مراده بالاستعداد الكمالات
الا انقد و لا مشاحة في هذا الاطلاق و قوله فلا بناء في هذا الاستقلال بالهيولى
فيرد اذ هنا ابنا في الاستقلال لهيئة النفس بذلك لاحتياجها فيه الى الموجد وهو ظ
بل لا بد من انتفاء الموانع قبل قبل قوله لشمه الكل الهداية والى الغرض
حصول المطالب الى جواب عن سوال مقدر تقديره ان الهداية تفتقر الى كشف
حصول المطالب فطلبها يغني عن الوذ و يكون العوذ بعد طلب الهداية مستدركا
و هذا السوال مبني على ان يكون الهداية بمعنى الدلالة الموصلة ما بالوصل الى المط
بالفعل بالنسبة الى من يكون من له الهداية والا فلا يقتضي حصول المطالب
للطالب و الى ذلك طلب الهداية بمعنى العوذ عن الغاوة و الغواية اذ الهداية
بهذا المعنى لا يتحقق بهذا المعنى لا يتحقق مستحسا قبل ثم استدرك و ما ذكره في الجواب
فهو موضح ان الهداية مبنا بهذا المعنى بالتجرد والتحقق بل تتحقق مع الغاية و مراده
لذا ان بل حسب ان نوقف الهداية بالدلالة على طريق يوصل الى المط
لمستدعي و قوله نزله الهداية الى المطالب على السوال و الجواب بهم الى
عليه بان التوقف المذكور صحيح في مستدعي ان يوقف من له الهداية بهذا المعنى
و لا يستدعي وقوعها الى المطلب المستدعي حصول من سلكها الى المطلوب كما يجوز
ان لا يتوجه من له الهداية لسلوكه او يتوجه له و يمنعه مانع كالغباوة و الغواية

فلا يلزم ان الهداية بعض منه انتفى يوصل سلوكه الى المطلوب فيكون منتقضا لصورته في الجملة
وانما يتضمن الموضع الفاسدة والنواة لا مكان اجتماعهما او الجهات الثلث
بعقده الهداية وان اقتضاه لكون الجواب موجها اقول فيه نظر لانه لا ينكره
في ما ذكره الشارح المنع عليه وهو المنع الذي تو بهما بين بل هو منع يتضمن نفي الدلالة
لارتفاع الموانع ولما كان تحقيقه لا تعارضه على توجيه فيجب فالوجه في الجواب منع
بعض الهداية ذلك لا يلزم منه لانه قول الحق توجيه كلام صاحب الفصل ثم نجيب
ان تحقق فيه في ذلك المقام اما بعض مقدمات الدليل كما فعله الشارح
قد سلكه في كثير من المواضع توجيه كلام المصنف او تلبيس هذا جوابا عن سؤال
معتذر بالتنبيه على عدم الاستقامة فانه امر زائد على الجواب على التوفيق الذي
سبق ذكره فاراد ان ينبه عليه تذكيرا الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اولا
اورد عليه في حاشية انه في المطالب الراجحة وابن سينا قرر ان
المعلوم بالذات هو الصورة والامر الخارجي معلوم بالعرض فلا يلزم ان النفس لا تدرك
الا ما حصل فيها وهو الصورة ويدل على ذلك انه لو ارتفع من الخارج لكان
الادراك باقيا لا يزول ان قيل والمرتسم يدرك بلا وجود له في الخارج على انه
ادراك ما في الخارج فلا يخلو ان في الاعلام يتعلق بالمهية من حيث هي هي
المنكشفة على النفس والالهام يتعلق بها من حيث وجودها الذهني فالمتعلق
هو الصورة اي المهية باعتبار الوجود الذهني وان كانت المهية من حيث هي
متعلقة في ضمن الصورة على ان الاعلام يتعلق بالمهية من حيث هي بغير تقييد بالموجود في الخارج
والمحذوف الالهام فانه يتعلق اولا بالمهية الموجودة في الذهن وثانيا

بالمهية

وثانيا بالمهية في ضمنها وهذا انما يتبين من اسعاد الكلام الطبيعي فيما اذا تمهد ذلك فالمناسب
تخصيص الالهام بالصدق كتلك المذكورة فقوله الاعلام يتعلق بها فالحاصل والحرف
عليه بان فيه لا او على كلام الشيخ فالمدرك بالعقل الا الصورة التي حصلت فيه كلا نعلم
عنها يكون المعلوم لا غير من الصورة فيكون الاعلام متعلقا بها كما ان الالهام
ولئن سلم جواز تعلق الاعلام بغير الصورة ايضا فقوله الاعلام يتعلق بالمهية
من حيث هي والالهام يتعلق بها من حيث وجودها الذهني انما يكون فارقا بينهما
لو لم يجز ان يتعلق الاعلام بالمهية من حيث وجودها الذهني والالهام بالمهية من حيث هي
وكلاهما ممنوع والمستند ظاهر التعلق ثم ما ذكره بان المعلوم بالذات غير العلم
ورد بما نقله عن الشيخ في بعض تعاليقه في الكلام فيه وما اختاره اقول
في نفاذه ان الصورة الحاصلة في العقل انما اعتبار ان احدهما
من حيث كونها صورة مستحصلة في النفس متشخصة وهي بهذا الاعتبار علم
وقائم بالنفس وثانيهما من حيث كونها انسانا او فرسا مثلا وهي
بهذا الاعتبار فانه اذا حصل في ذهنك صورة الفرس تدرك هذه
الصورة من حيث انها فرس فان ادركتها من حيث انها صورة متشخصة
حالة في نفسك كان ذلك علما حضوريا بالعلم فالمعلوم من حيث
في العلم الحصولي هو المهية من حيث هي لا يوصف التجرد والعلم فيه هو المهية المجردة
في العقل والمتعلق في النفس بالذات هي الصورة بالاعتبار الثاني لا بالقائم
بالنفس او الموجودات بالذات والمعلوم بالذات هو الصورة بالاعتبار الاول
والظاهر انه يجب تحقيق الحق ان المعلوم بالذات المهية من حيث هي والمتعلق بالنفس

هو الماهية من حيث انها علم والتغاير بينهما بالاعتبار ثم لا يخفى ان الاستاد قدس سره
اختار ان المعلوم بالذات غير العلم فانه صرح في بعض المواضع من تصانيفه بخلاف ذلك وبان
العلم هو الماهية الموجودة في الذهن لا الشبح والمثال وان التغاير بين العلم والمعلوم
بالاعتبار وقد صرح بهذا الموضع فيما بعد بانه ليس مراد العلامة بقوله الحكي الاضم لوحظ
فيها الامر الخارجي اولا الموجود العيني بل اراد به الامر الذي يتعلق به الاعتقاد وهو المعلوم
قال وكانه قال الاعلام يتعلق اولا بمتعلق الصورة التي هو المعلوم وفي كون
مراده قدس سره بقوله المعلوم هو الامر الخارجي حيث وقع في عباراته ان المعلوم
هو الماهية التي يتعلق بها العلم الموجود العيني وكيف يتوهم ذلك مع ظهور انه قد يعلم
بالوجود له في الخارج وقد مر ان الحكي صفة لوحظ فيها الامر الخارجي
فتبين فان قلت ما مر هو ان الحكي لوحظ فيه الواقع الذي يتعلق به الاعتقاد ولا يلزم
ان يكون موجودا في الخارج فلا يصح الحكم قلت لم يرد العلامة بالامر الخارجي ههنا
الموجود العيني بل اراد به متعلق الصورة الصورة الادراكية المذكورة في مطلبه
وكانه قال الاعلام يتعلق اولا بمتعلق الصورة الامر الذي هو المعلوم والاعلام
يتعلق اولا بالصورة التي هي العلم فيناسب الصدق الذي لوحظ فيه اولا
الاعتقاد الذي هو العلم ثم لا يرد عليه ان الاعلام لما كان يتعلق بالامر
الخارجي لجواز تعلقه بالا وجود فيه ولا ان متعلق الاعلام هو النسبة التصديقية وكونها
خارجية باعتبار ان الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها وعدم ورودهما ظاهر لمن تدبر
به او نقول هذا السؤال مما لا يخفى وجهه لظهور ان المراد بالامر الخارجي ههنا
هو ما في نفس الامر واطلاق الخارج على نفس الامر شايع في كلامهم وكذا

الذي ذكره المصنف وهو ان الحكي اولا هو نفس الامر لا متعلق الاعتقاد
كيف كان اذ متعلق الاعتقاد قد لا يكون واقعا فلا يكون حقا ولو كان المعتبر فيه متعلق
الاعتقاد وكان الحكم اذ [illegible] لمطابقتها للمعلومات [illegible] قلت في كشف [illegible] نكتة
تخصيص الاعلام بالخبر قلت المعتبر في الحكي اولا هو متعلق العلم من حيث انه واقع
والاعلام يتعلق اولا بمتعلق العلم من حيث مطلقا وهذا القدر يكفي في المناسبة
على ان الاعلام عند ما يتعلق به وقوعه في نفس الامر فالعلم هو الاعتقاد والمتعلق بالذي
من حيث هو هو واقع بمعنى ان الواقع يتعلق بثبوت تلك الحيثية له ولا يلزم من ذلك
ان يكون [illegible] في نفس الامر فالحكي هو الواقع بحسب نفس الامر والاعلام يتعلق
بالمعلوم من تلك الحيثية عن انه يعلم وقوعه في نفس الامر فظهر المناسبة
فتامل بل في خزانتها والا احتاجت الى الكسب جديدا او
عليه في حاشيته انه يجوز ان يكون عدم الاحتياج الى الكسب لتوسط الاستعداد
لا للخزانة كما في الوجدانيات حيث لا يدل عدم الاحتياج الى الكسب فيها
الى الاكتساب فيها عليها اخرى انها وافرض عليه بان فيه نظر لان تلك الصورة لما لم
حاصلة في الخزانة وحصلت في النفس بالكسب لا يتوقف حصولها على النظر
فلا يكون نظرية والكلام في المطالب النظرية وايضا يجب عليك انها لو كانت مخزونة
فيما بين الاعلامات والالهامات ولم يحصل في تلك الحالة استحضارها بارجاعها الى تلك
الملكة لا يحصل الا بعد الاعلامات والالهامات كما صرح به الشارح [illegible] بالحاصل
الى العقل بالفعل لاخذ ملكة الاستحضار فيه ولا العقل المستفاد لعدم حصولها
في القوة المدركة فلم ينحصر المراتب في الاربع المذكورة لظهور ان ذلك ليس

في امر سهل الا ديس اقول فيه نظر لظهور ان يكون حصولها في اول الوهلة موقوفا
على النظر وحصولها ثم بما يستغنى عنه قوله لا الكلام في المطالب النظرية الخ
ان اراد ان الكلام في المطالب المحتاجة الى النظر في جميع الاحوال حتى
وقت حصول الملكة او في جميع الاحوال سوى وقت حصول الملكة فلا نم ان الكلام
في المطالب كذلك وان اراد ان الكلام في المطالب المحتاجة الى النظر
في اول التحصيل فلا ينافي ذلك استغنائها عنه في ثاني الحال كيف لا والاولية
والنظرية تختلف بحسب الاحوال كما تختلف بحسب الاشخاص وسيعترف
به المعترض فظهر سقوط ما ذكره وعندنا جواب عن اصل السؤال وربما نشير اليه
في تعليقاتنا ثم لا يذهب عليك ان الشبهة التي اوردها البعض لا تندفع
عليك انه لا يتوقف على ما كونها ضرورية من الاعلام بل بمنع سببها عدم
الاحتياج الى الكسب فيما سواها سواء كانت ضرورية او نظرية
ولذلك اورد دفع هذا السؤال في الحواشي التي علقناها على هذا الكلام على
عدم الاحتياج الى الكسب ثم لا يذهب عليك انهم اعتبروا في احوال
النفس بحسب ترقيها في مدارج استفاداتها للعلوم وحصولها بالفعل ما يكون
التفاوت فيها معتدا به فسموها مراتب ولم يلتفتوا الى التفاوت
القليل ولذلك لم يلتفتوا الى اختلاف مراتب العقل الهيولاني
في القرب والبعد في الحصول ولم يجعلوها مراتب مختلفة وكذلك مراتب
العقل بالملكة مختلفة القرب والبعد ولم يجعلوها كذلك وكذا مراتب
العقل بالفعل ايضا مختلفة قربا وبعدا فان منها ما يذكر بادنى

التفاوت

التفات ومنها ما يذكر بلاحظة تامة ومنها ما لا يحصل الا بعد الجهد وكذا فنقول
لا يخ حال النفس في تلك الاعتبارات وما بينهما من ان يكون مستحضرة
للمعلومات او مع ذهولها عنها والاول هو مرتبة العقل المستفاد وغاية الامر
انه مرتبة قريبة من حصول العقل بالفعل ولا يوجب ذلك كان عكس مرتبة
على حيالها على ما تقدم في المرتبة السابقة والثاني الوفير مدارج مرتبة
العقل بالملكة فجاز عليه انه لم يحصل له ملكة الاستحضار من غير رهنه وان لم يحتج
الى الكسب في هذه الحالة لكن لما لم يحصل له تلك الملكة ويحتاج الى
الى الكسب لم يعتد به في جعله مرتبة اخرى بل ادخل في ملكة العقل بالملكة
لانا نقول المستفاد هو نفس الكمال المطلوب بذاته فلا دوم
بعده في مدارج العقل بالملكة الخ الذي هو استعداد وكذا الكمال
ما نحن فيه فانه استعداد ودرك الكمال وانت خبير بان مدار الايراد على
انحصار مراتب احوال النفس بحسب القوة النظرية في المراتب الاربع
بحيث لا يكون خالية عن احدى هذه المراتب ولا يخفى انه يرد
هذه الحالة في العقل بالملكة دون ملكة الاشتغال لم يحصل حصول
ضروري واحد وذلك مع ظهوره في نفسه ظاهر من عبارة الشرح وما ذكره
المحشي قدس سره في الحاشية حصولها حيث رتب حصولها على ادراك الجزئيات
والتنبه لما بينها من المشاركات والمباينات ما ذكره ولا يدفع
ما ذكرنا لانه اذا حصل ضروري واحد لا يكون في مرتبة
الهيولاني لا نهائها الخلو الصرف ولا في العقل بالملكة لعدم تحقق

الشرائط المعتبرة في حصولها من التنبيه بكمية الركعات والبيانات المرتب عليه
فيضان الصورة الحسية فنقول هنا يمكن ان يوجه كلام الاستاذ قدس سره وقد اوما
اليه ان هذه الشبهة مما قد اتجه الجرجانية قال الاردبيلي في حاشيته قال الفاضل التابع
في كلامه لا اسئلة رايت وعندي انه لا اعتبار بالملكة الاستحضار في العقل بالفعل بل الاقتدار
على الاستحضار كاف اذا تحقق حضرت المعقولات وذهلت عنها فهو قادرة
على استحضارها فهذه الرتبة لو لم يكن عقلا بالفعل لم يتحقق مراتب العقل اعني الاربعة
فلا بد من الاقتصار على الاستحضار فحينئذ اذا حصل المعقولات بالفعل فهو العقل المستفاد
واذا ذهل عنه صار عقلا بالفعل ثم اذا استحضر بعد عقلا مستفادا
وبهذا اقول يمكن دفعه بما ذكرنا ويمكن ان تقرر الفقيه معرفة ملكة الاستحضار
سارت مرادات حصول تلك الملكة فاذا حصل له صورة الصلاة كمية الركعات
القدر على محافظة بعد الاهمال الى الكسب الجديد فكانه وان قدر عليها
فله القدرة على الاستحضار في هذا الوقت فتلك الملكة حاصلة في هذا الوقت
ربع تسميته عليها ان الملكة على هذا التقدير لا تكون الا علما بل ترد وذلك على اصل كلام
الشرع فانه قد يحصل بعض النفوس في اوفق المسائل بلا ملكة الاستحضار بلا حاجة مرة
كانه يشهد به من له دراية الاحكام المتعلقة قيل تقييد الاحكام
المتعلقة بالاعمال الابدان لو نقضه الصلاة و ... المراد بها الفقه
فعلم تبين ونسب الاحكام المتعلقة بالعمل والاعتقاد وعلى الاتمام القرينة قول
المستعمل على حالها بل على كلها بمعنى الحمد والشكر الى الطائف المراد به الاحكام
المتعلقة بالمعتق ذي وضع لكيفية المراد بالشرائع الاحكام الشرعية تجوزا من قبيل

ذكر

ذكر الخاص وارادة العام وقيل فيه نظر اذ قول الشارح اولا لتهذيب الا بالاستعمال
الشرائع السوية لا يساعد تعميم الشرائع اذ لا معنى لتهذيب الا بالاستعمال الاحكام
المتعلقة بالاعتقاد وما ذكر في بيانه من ان الظاهر ان المراد بها الاحكام المتعلقة
بالاعتقاد وغيره بل الظاهر ان المراد به قسم من الاحكام المتعلقة بالاعمال
الظاهرة وهو ما يشتمل عليه الحمد العرفي بالصدق عليه كالصلوة والحج على تقدير
ان يكون الاستعمال على الحمل باطلاقها الى معنى الحمد العرفي كما اختاره العلامة او ما يشتمل
على احد المعنيين على تقدير ان الاستعمال المذكورة باطلاقها الى معناهما اللغوي
كما هو مشهور اقول فيه نظر لان من هذا القائل فسر الشرائع بما هو اعم من الاحكام
المتعلقة بالعمل او الاعتقاد والاعتقاد ولا يلزم من ذلك ان يكون تهذيب الطرق
بالاحكام المتعلقة بالاعتقاد اذ لا يلزم من مدخلية البعض مدخلية الكل وذلك سيما
نعم لو فسرها بالاحكام المتعلقة بالاعتقاد لم يستقم ما ذكره وما حمله ظاهر
... الطائف حيث اشارة الى ما ذكره سابقا من الاعتقاد حيث
جعل الشكر باعتبار مورده الذي هو اشرف الموارد اعني الجنان من الشعب
... وما توهم من ان الحمد العرفي انما يصدق على بعض العبادات
الظاهرة دون بعض مستكلم عليه لكن الاولى ان يقال المراد بالحمد والشكر اللغوي
الشكر قيل فيه تأمل بل اولى لو لم يكن كذلك لكان الظاهر ان يحمل المستعمل
على حالها على معنى الحمد والشكر فان من البين انه ما لم يعتبر ما دل الاستعمال
في قوله المستعمل على حالها بل كلها بمعنى الحمد والشكر بمجموع معنى الحمد والشكر
لا يستقيم الاضراب فالاولى ان يقال الاول باطلاقها الى معناهما اللغوي

والكنايات معناهما الوفي يكون حسب ما حققنا متعلق بقوله على كل ما فرض فيه نظر
لان معناها اللغوي من حيث المجموع مشتمل على كله اذ يصدق انه شكر [illegible]
على فرد فرد من افراد الاعمال الشرعية كما يصدق على جميع تلك الاعمال وليس المراد [illegible]
بهما الا شمول الكل للافراد اذ لا يراد استعمال الكل على الافراد [illegible]
المنعم على الجميع ايضا بهذا المعنى وقد ذكرت في حاشيتي [illegible]
التوزيع [illegible] عليه [illegible] بل اراد ان الحكم باستعمال المجموع في معنى الحمد [illegible]
والشكر على الكل انما يظهر الى افراده الذي هو الحمد وعلى الكل [illegible]
الآخر [illegible] وردت عليه ان معنى الحمد اللغوي [illegible] على المراد [illegible] مشتمل
على كله ايضا لان الاعمال الشرعية كلها [illegible] فعل [illegible] التعظيم المنعم لكونه
منعما غاية الامر ان [illegible] اشتمل عليه استعمال الكل على [illegible]
واستعمال الشكر استعمال الكل على الاجزاء وقيل عليه [illegible]
فلان من [illegible] الى الحمد [illegible] الحكم عليه بالاستعمال
وبعد [illegible] على الحمد المجموع المركب منه ومن غيره [illegible] الى ان الشكر [illegible]
الحكم عليه [illegible] على المجموع ولا الحكم على المجموع [illegible] فلا [illegible]
ان الحكم باستعمال المجموع في معنى الحمد وان [illegible] على [illegible]
فلان [illegible] مفهوم الحمد [illegible] على كل الاعمال الشرعية [illegible]
كاداء الزكوة واماطة الاذى عن الطريق اولى من [illegible]
ادنى [illegible] حسن ذلك [illegible] الدار [illegible] حسن [illegible]
الى جدرانها قبيح [illegible] الدار [illegible] على الاخشاب وبالنظر

الى الجدران

الى الجدران مشتمل على الاحجار [illegible] الكتاب بالنظر الى [illegible] حسن
وما بالنظر الى [illegible] او اخر ذلك من الامثلة التي يحكم فيها على المجموع تارة
بما [illegible] تارة [illegible] وهذا مما لا يشك فيه عاقل
بل احد من اهل اللسان فان المراد [illegible]
[illegible] بهذا الوصف [illegible] الجزء [illegible] مكابرة [illegible]
ان كل الاعمال الشرعية ترجع الى [illegible] الله تعالى وهو فعل ينبئ عن تعظيمه فانه
ما لم [illegible] التقرب الى الله تعالى وما [illegible] من امتثال الامر لا يترتب عليه
مثوبة ومع ذلك [illegible] لا شك في كونها فعلا [illegible] المنعم ومن العجب
انه [illegible] باداء الزكوة واماطة الاذى عن الطريق [illegible] انه لا فرق بينهما
وبين سائر العبادات في صدق مفهوم الحمد اللغوي عليه بل جميع العبادات
[illegible] كانت [illegible]
عدم [illegible] وشكر [illegible]
[illegible] مقامات [illegible]
فصار [illegible]
ووجهه انه اذا [illegible] كمال [illegible]
كما انه الذي هو [illegible] من السمع والبصر [illegible]
[illegible] الحق الذي [illegible] فصار [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible] انه صار صفاته [illegible]
[illegible] صفات [illegible] مناسبة لها وهذا [illegible]

الصفات وما ذكره بعد ذلك توحيد الذات وإن اعترض عليه بأن فيه نظر
لأن صيرورة الصفات الحق بالحقيقة صفات العبد مع أنه غير لازم مما فرعه
عليه بناء على أنه لا يلزم من رجوع كمالاته في نفاذه إليه كمالات الحق صيرورة كمالاته
في نفس الأمر في نظر الشرع والعقل وتحقيق في مقامات العارفين
أما أنه في نظر الشرع فظاهر وأما أنه في نظر العقل فلأن صيرورة صفات
الحق التي هي عين ذاته بالحقيقة صفات العبد مستلزم لكون ذات الواجب
صفة للممكن تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وأما في نظر التحقيق في
مقامات العارفين فلأنه نشأ الاتحاد بهذا الوجه إلى بعض القاصرين
ونحاه إليه رسالة أوصاف الأشراف حيث قال إن نهاية مراتب
الأولياء مرتبة التوحيد وللتوحيد معنيان أحدهما التصديق بوحدة الإله وهو
مبدأ الموقف [illegible] حصل الإيمان واحدا وهو كمال الموقف وبيان
ذلك أنه إذا تحقق أن ليس في الوجود إلا الله وفيضه وإن ليس
لفيضه وجود بانفراده فقد قطع النظر عن الكثرة ورأى الجميع واحدا
وفي هذه المرتبة يصير جميع [illegible] بالله وبعد [illegible] إلى الله [illegible] مشركا
مطلقا [illegible] والثانية مرتبة الاتحاد ومعنى الاتحاد صيرورة الشيء واحدا وهو
فوق التوحيد فإن في التوحيد شائبة تكلف ليس فيه فإذا رسخ
التوحيد [illegible] الوحدة المطلقة بوجه لا يبقى معه الالتفات إلى الكثرة
أصلا فقد وصل إلى مرتبة الاتحاد [illegible] وما توهم بعض
القاصرين من أن المراد به صيرورة العبد مع الرب واحدا تعالى الله عن ذلك

علوا

علوا كبيرا وأما في نظر التحقيق في مقامات العارفين فلأنه نشأ الاتحاد إلى بعض
بل هو أن يصير السالك فانيا فيه بكلية [illegible] الثالثة مرتبة الوحدة ومعنى الوحدة
الوحدة كون الشيء واحدا وهو فوق الاتحاد لأنه لا يبقى في الاتحاد [illegible] الكثرة والوحدة
ولا يبقى هناك عنهما أثر أصلا ويتقدم في هذه المرتبة التكلم والحركة والإدراك والسلوك
والسير والطلب والطالب والمطلوب والنقصان والكمال وإذا امتنع الكمال
فإن السكون أو بعد [illegible] مرتبة الفناء التي يتقدم فيها الإثبات والسعي [illegible]
الروح والخيال والعقل وهذا الكلام ونحو هذا الكلام [illegible]
كان المعاد منه قال الله تعالى كما بدأكم تعودون أول [illegible] توهم [illegible]
الكلام [illegible] في مقامات العارفين أن الصفات التي [illegible] صفات العبد بالحقيقة
كذلك وهذا التوهم بعينه ما توهمه بعض القاصرين أن المراد بالاتحاد صيرورة
العبد مع الرب واحدا كما ذكره في أوصاف الأشراف أنه [illegible]
[illegible] العارف [illegible] متخلفا بأخلاق الله تعالى [illegible]
[illegible] بأنه في نظر الشرع والعقل والتحقيق في مقامات العارفين
مع أن [illegible] أوصاف الأشراف [illegible] كما قيل [illegible] توجيهه [illegible]
بأنه في نظر الشرع والعقل ولو الضعف هذا السند [illegible] الشرع [illegible]
الأمر بخلاف ما يحكيه [illegible] أورده [illegible] أنه لا يلزم [illegible] رجوع كمالاته [illegible]
الحق صيرورة كمالاته في نفس الأمر فيما [illegible] في أوصاف الأشراف [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] بعض القاصرين [illegible]
الأمر كذلك [illegible] نفس الأمر [illegible] كان [illegible] عليه [illegible]

الاشراف انه اوليس مراده بتجرد السالك بلغ الیه کما ذکره فی مرتبة الاتحاد وما ذکره
فی مرتبة الوحدة ان یکون الشیء واحدا وما ذکره فی مرتبة الفناء انه ینعدم فیها الوهم وکلما
فی الوهم والخیال ثم ان الکثرة منحصرة فی الواقع لما یدرکها السالک کما توهم بعض
باذ یکا هذا النقدر رکیک بعض الی ما السالک الی یعتقد امر واقع ممکون حاصل کسبه
بالمرتضعه والسلوک حال ما کیا بل سفسطة تضحک منها الصبیان والعقلاء بل لم اد فی
ان تمیز بل مراده ومراد غیره من اهل هذه المقال ان الکل مرکب تحت نفس الامر لکنه ممکن
منکشفا لما اب لکمال ان ترقی الی هذا المقام فانتفی وثبت انما هو فی الشعور
لدی الامر نفسه ما یفصح عنه کلامه عند ادنی ملاحظة والله اشنع عامی توهم
عن هذا المعنی وقصده ونسبه الا القصور و نم ثم قال فی سلهم ولو تحقق قوما
ان یلیا تنزلت وان نشأ فی الکثیر بالمنع التمام فلا و ولا والله ما تم بالغ
سوی ان عن کالات حسنه الی اقال صاحبا و ماف الاشراف فی رباعیه
هر دیده که بر لطف او ولساشد با جود بعضا رخ ملکل بانخ در روی تو هر که بند
اندر عالم نقش دوم دیده احول باشد واشتهارها المعنی عنه بعض النسطی فی هذا
المقام و اما مارنج ثم انه مخالف لشرع عقلا عن التسلیم الا ان صاحبا التوجیه
لان شرح کلام غیره علی ما هو مذهبه ولا دخل علی الناقل ممکنف وقد ذهب جمهور
العقلاء الی انه لیس فی الوجود الا ذات واحدة له شئون واعتبارات هو هو هو
علی ما هو المشهور عندهم ویزعمون ان ذلک یدرک بالعقل المنور بنور الولایة
وربما یقولون بالعقل المنور بنور العشق ومن قال منهم انه طور وراء
طور العقل لم یرد انه فی نفسه لم یدرکه العقل بل انه لیس العقل اذ اکه

والسلوک

کان العقل طور وراء طور الحس یعنی ان الحس عاجز عن ادراکه لانه لا یدرکه بحکم بلا دلیل
بکذا ذکره العلامة المحقق ملا امام محمد الاسلامی وغیره وکیف یخفی بان اله فاضل الاولیاء
بعد اطلاعهم علی حقائق العلوم العقلیة والنقلیة واحاطتهم بها علما وارتکابهم
الی هذه الدائرة بجنات المطلقة تشغل الموافقة للشریعة الحقة اعوانهم الشرکی
ویقول انهم باتی لغت الشرع ویه بهتیر العقل بحیث یلزف وه عنا فرلم اوفی
تمیز وقد عاد والبعد المنیا والذی کتاب الی ابن عباد ذا ما ابد تقع حر معاد
مع ان اکثرهم ممن طبقت الکتب فاطبة اکابرهم والتبرک بکلامهم الا
لما واعلم من وجه کلا فهم بما یوافق مذهبهم ولو امسک هذا القائل الفاضل
عن اطلاق هذه الکلمة الکلیة لکان خیرا له فان بلاد اوب رجاله وللیدبه
رجاله وکل میسر لما خلق له واما معرفة المبداء والمعاد فقیل المکتفی
انما المنتبار ذرع قوله معرفة المبداء والمعنی ان کل معتلق المبداء والمعاد امرا
واحدا لکنه لکن المراد به مبداء العالم ومعاده والوجه ان معرفة المقام والاطر
فی اطلاق العوط علی المعنی الی المنتبار درسه ما اطلاق الوجود المشار درمیه
الوجود الی رمی علی الوجود الذی اقوف قد تنزل بها کما فان زعم مال
از زمانی فانه لم یکن قبل اطلاق المبداء والمعاد وعلی هذا المعنی لم یکن بلغ
اطلاق المبداء علیه تعالی بناء علی ان اسماء الله تعالی توقیفیة ولم یرد
به فی الاسماء الحسنی وقد یتسع فی جوابه ان هذا انما هو مذهب بعض
المتکلمین علی ان المحققین کالامام حجة الاسلام والامام الرازی خصصوا التوقیف
بالاطلاق علی الوجه وجه التسمیة لا علی طریق التوصیف ومع ذلک

لم يكن نقيضه وبالجملة في الجواب بشاعة غبار بعدم سهار الحجة الله والتحاج والتحلم
واما الآن فنقول مرحبا منصف لو فاق منصف بعض ما مضى لكن ما ذكرته من ان المتبادر
ان يكون متعلق المبداء والمعاد واحدا ان اردت به ان المتبادر عند اهل الاصطلاح
فغير مسلم فان هذا الاصطلاح ليس بمعهود في هذا الفن المعين اعني ما يتساوى الواجب
وحال الكون بعد البدن عند اهل الشرع بحيث لا يذهب الذهن عند الاطلاق
الى غيره وان اردت انه المتبادر عندنا في عرف الاصطلاح فبعد تسليم
لا يكون الا بالقرينة لانه مستعمل في المعنى الاصطلاحي على تقدير تسليم جميع ذلك نقول
لم لا يجوز ان المراد منه مبداء العالم ومعاد الانسان نعم يجوز ان يكون المراد مبداء
الانسان ومعاده فيكون متعلقهما امرا واحدا لكنه الامر ان مبداء الانسان
مبداء لوجود القوم فالسنة الاولى قال بعض فضلاء الدهر ومن اعجب العجائب
الذي يهد الدنيا بان يقع في عصرنا هذا احداث ما لم نسمع به الا الآن
ولم يخطر على الجنان منهم من منع اطلاق المبداء والمعاد على هذين المعنيين على اصطلاح
المتكلمين والحكماء مستمسكا بان الجمع بينهما يوهم التقابل بينهما مع ان المبداء قابل
والمعاد ونها في وبان اسماء الله توقيفية عند المتكلمين فلا يجوز اطلاق
المبداء عليه تعالى واجاب بعض بما حاصله انه خفيف كما قالوا في اعجب
العجائب واغرب الغرائب ان ليس في كلامهم ما يمنع جواز اطلاق
لفظي المبداء والمعاد على هذين المعنيين ولا ما يتمسك به في اثبات ذلك
ثم يوجد فيه ان هذين المعنيين لا يتبادر من ظاهر العبارة على سبيل الالتفات
الاشارة واين هذا من ذاك ثم ~~لو وجد فيه ان المعنيين~~ فلعل ذلك الفاضل جنابك

لطال

لطال لا منشأ احداث في هذه الاجوبة في عصره اقول اما ما ذكره من انه اجاب
عنه باجوبة ضعيفة واهية في كمال السؤال فقد اشرنا الى الاشارة الى ضعف
تلك الاجوبة والضعف فيها بل الاجوبة في سواله بكلا الجواب واما ما ذكره من انه ليس
في كلامهم ما يمنع جواز اطلاق اللفظين على هذين المعنيين لكونه خلاف الواقع
فانه قد احتج به في طبقات المناظرات التي جرت بيني وبينه من اسلوب محفوظ
عندي ولست اظن انه نسي ذلك فالامر على ما قال بعض اهل الظاهر
الحمد لله على انه يعلم صدق صاحب الواقعة وبعد الاعراض عن ذلك نقول
ولكن الامر كذلك محض ما مضى لكن ما نقول الآن ثم ان هذين المعنيين لا يتبادر
من ظاهر العبارة غير تام لما مر انه المتبادر عند اهل الوقت اي جل العصر
لهذا انتقل بالجواب احداث احدهما في الدهر فلو وفق بان نزل عنه الفه
لا يتوهم خلاف فيه هذا الموضع ما فيه صور كثيرة قبل بيان الصورة العقلية
من ثم ان المبادي العالية كالمراة التي تنعكس وتنعكس فيها بعضها على النفوس
بحسب استعداداتها وقد ما تدرك انعكاسات الكائنة قد تفيض على النفوس
وهي بحسب مرتبتها هناك فظهر بل الظاهر ان فيضان العلوم على النفوس كفيضان
انوار الكواكب على الموضوعات وفيضان الصور على المواد الحسية
بانعكاس ما حصل في المفيض بل بافاضته ما ليس منه على القابل الذي هو مرتبته
فكما تفيض كل عقل ايجابا لعقول التسعة صورة فلك على المادة التي الهم في ترتيبه بحسب
وبحسب استعداداتها الذاتية وتفيض العقل الفعال صور البسائط العنصرية
ومركباتها والاعراض اللازمة فيها على ما في ترتيبه بحسب استعداداتها العارضة

لم نقدم ولا نحتاج مثل الاضافة الى حصول تلك الصور والاعراض في العقول مع
المذكورة والكواكب منها الى الكواكب لذلك اضافة العلوم على النفوس لا يحتاج
الى حصولها في المفيض والكائن منه اليها اقول فيه نظر لان من ادرك لي التصديقات
ارتسام معلوماتها فرع فلانه ان الكواكب ليست مرتسمة بها فانها مقصودة لما يكون فيها لم
لا يكون مصدقة بها وذلك لا ينفي الارتسام ثم لو سلمنا عدم ارتسام الكواكب
فلا نم انه يستلزم عدم الارتسام مطلقا حتى يترتب عليه ان فيضان العلوم على النفوس
بغير صدق الاعراض والصور على المحال ليس الكائن ما حصل في المفيض او انه يبين
انه لا يلزم من كون افاضة جميع العلوم كذلك على ان ما سماه ظاهرا خلاف ما يدل
عليه كلام القوم تصريحا وتلويحا فانهم جعلوا المبدأ الفياض خزانة حافظة للصور
المعقولات ثم اذا كان افاضة غير محتاج الى حصولها في ذات المفيض كما ورد
منهم لا يجوز ان يكون افاضة العلوم بعد حصول العقل بالفعل لا على طريق الاحيان
في اشتداد القبول كما في فيضه سابقا على ما اوردناه سابقا
وذلك يوجب ان يحصل تلك الغايات او اورد عليه في حاشية انه لو كان
المناسبة اقرب سبب الاستحقاق لحصول وحدة الكيفية لكان البسائط
اولى بها ولا اقل من ان يكون مشتركا في جنبه فان دلالة في جنبه المناسبة بين المتوسط
بين الاضداد لانه بمنزلة الخلو عن الاضداد ولذا يسمى بعض المزج مناسبا للمبدأ او كالخالي
الخالي عن الاضداد ولما كان اقرب الى المتوسط كان انسب بالخلو واحق
عليه بها او لا فان قوله لو كانت المناسبة اقرب سبب الاستحقاق لحصول
وحدة الكيفية لكان البسائط اولى بها ثم وانما يكون كذلك لو كان كل البسائط

المذكورة

المذكور كيفية واحدة وليس كذلك بل لكل منهما كيفيتان احديهما فعلية والاخرى انفعالية
كما لا يشتبه على من له ادنى ارتياض في هذه الصناعة واما ثانيا فلان المراد نوع من
الكيفية متوسط بين الاضداد التي من انواع اخرى منها والمعيار خالي عن تلك
الانواع فان اراد بقوله التوسط بين الاضداد بمنزلة الخلو ان التوسط المذكور بمنزلة الخلو
عنها لذلك صار التوسط انسب بكل نوع منها فلا اراد من ان التوسط بمنزلة الخلو
عن الاضداد وهو علة الانسب بكل نوع في تلك الانواع لذلك يكفي
لفظ المنزلة مستدركا لان الانسب بكل نوع منها كون خاليا عن باقي
الانواع لا منزلة الخلو فان قلت الافراد المنفردة امور متعددة فطلق فيها ذات نفس
عليه صورة او نفس واحدة قلت يشبه ان سبب وحدتها وحدة المزاج المقتضي
لفيضان احديهما على الممتزج اذ لو انفرد احديهما عنه صار الفائض في الممتزج حينئذ
امرا واحدا طبيعيا واقول فيه نظر لانه لو لا ذلك لكان لكل من البسائط لذلك
الممتزج لفيضان فرد ان الكيفية المتوسطة بين الفاعلين غير الكيفية المتوسطة بين المنفعلين
فان الممتزج كانه بالقياس الى ما هو ادمثه بارد وهو بالقياس الى ما هو ارطب يابس
فالكيفية الاولى من جنس الفاعلين والثانية من جنس المنفعلين فلا محالة يكونان متغايرين
واذا كان كذلك كان وجه الملازمة المذكورة اخذا ظاهرا ان
في المعتدل كيفية واحدة متوسطة بين الكيفيات الاربع قوله في النظر الثاني
ان المراد نوع من الكيفية المتوسطة بين الاضداد بها ما لا يشتبه على من له ادنى في
الصناعة واما ما التردد المذكور ان المراد هو
الاول كما ينادي عليه لفظ المنزلة الى ان التوسط بين الاضداد بمنزلة

عن حيث تلك الانواع فهو مراد التوسط هو المتلبس بنوع ولم اراد التوسط الخلو عن الاضداد فرد ذكر التلبس بكل نوع منها بعدم الخلو عن الانواع فلو كان ذلك موجبا للمناسبة المقتضية لفيضان النفس او الصورة لكان التلبس

منصف

الخلائق الكيفيات وان كان متوسطا بالكيفيات المتوسطة فان تلك الكيفية نصف
وعدم كونها في الغاية في الطرف من الاطراف منزلة العدم ولذلك يوصف المتوسط
بانه لا حار ولا بارد وقد شبه ذلك بعض المحققين بمركز الدائرة فانه في غاية البعد عن
محيطها فمن يقرر منها في جوف حلقة مستديرة حارة جدا لم يسخن انتهى الا انه
مركزيا وتفصيله ان الحرارة كلما تنقص قربت الى العدم وكذلك البرودة
كلما تنقص قربت من العدم الى والمتوسط غاية نقصان الحرارة والبرودة معا
اذ لا يتصور مرتبة اخرى يكون ازيد في نقصان الطرفين معا من التوسط فانه كلما بعد
عن الوسط زاد احد الطرفين فالمتوسط كانه عديمهما لانه في غاية البعد عن الطرفين
بحسب ما يمكن في المركب كما ان المحيط في غاية البعد عنهما بحسب الاطلاق بخلاف
غير المتوسط فانه يجب بتجاوزه عن الوسط يكون احد الطرفين قويا فلا يمكن
كالمعدوم عنها لقوة احد الطرفين فيه والمناسبة المقتضية للفيض بين المتوسط و
هو المناسبة في البعد عن الطرفين معا لا عن احدهما فقط ولا شبهة في رسوخ
في هذا المقام فتامل وقال الشيخ في رسالة الحجج العشر وما اوضح ان الاجرام العالية
ذوات نفوس ناطقة ان الانسان لما صار بمزاجه قبول الفيض الالهي الذي
ذكرناه لبعد الصور المتضادة عنه والتشابه يدرك في البعد عن الاعتدال
الا ترى ان الاجسام البسيطة ما تركبت اذ ادارت في قبول الفيض
الا لكن لان التركيب يوصف في البعد وحرارته اذا تركبت ادى غاية البعد عن
التضاد استعدت لقبول نفس الكل ما يمكن قبوله ثم قال [illegible] ان هذه
الاضافة اولى ما يتم ان [illegible] الاجرام العلوية ثم ان الاجرام العلوية

الكيفيات الطبيعية

علی فی ذاتها

في ذاتها على اقصى غاية الصفاء والتهيؤ لبعدها بهيئاتها عن التضاد واقرب البعد
ولا عتدالها في ذاتها على اقصى وكلما قبل من الفيض جراميها فهو ارجح
في منهج القبول [illegible] الفلك المشهور [illegible] القمر واما الاجسام البسيطة التي دون
فلك القمر فانها لما كانت بعيدة عن الصفوة متضادة في الصور
لم يصلح لقبول ذلك الفيض بل قبلت ظل ذلك الفيض وهو الصور
المحكمة لذوات الاجرام الارضية الطبيعية اي الطبيعية ثم كلما تخلص
منها في المواليد خلاصة ابعد منها ذاتها والبعد في التضاد فقبلت زيادة
في الفيض حتى انتهى المواليد الى لباب العالم الارضي وهو الانسان
فانه اصفى جواهر العالم الارضي واعدلها وابعدها عن التضاد وصار
مناسبة للاجرام العلوية بقبول ذات الفيض الالهي لقبولها واما بانها
فلذلك لو كان سبب وحدة المزاج الخاص غير كل من الاعضاء والارواح
نفس اذ لكل منها مزاج واحد ووحدة مزاج كل منها الكل في وحدة
مزاج الكل من حيث هو كل بل ليس مزاج الكل من حيث الكل
واحدا بالحقيقة بل واحدا بالتركيب اي جعل صورة كل منها
قبيل منها ان كان صورته صورة هوائية ان وقعت هذه الاضافة
معارضة ان يكون الغالب غالب صنعته مثلا وان وقعت بعضها بعد بعض
لزم ان يصير المغلوب غالبا وكلاهما [illegible] و آخر [illegible] دفعه بان تأثير
كل منها في الآخر [illegible] لا يكون [illegible] الملاقات بل يقع ذلك بعد ان
[illegible] يكون الفاعل والمنفعل [illegible] الا ترى ان [illegible]

في اول هذه الاوقات بل بحرف ما بعد حين و اذا كان كذلك علم انه ليس الى ورة
من الا جزاء العنصرية زمانا فلا بعد نقضها التسعية السنين الا كونها وذلك الزمان فلما وقعت
فيه المجاورة زمانا مع بقاء كيفيتها استعدت مادة كل منها في ذلك الزمان لان تنغير
كيفيتها فتنفر كيفيتها في ان آخر ذلك الزمان الذي تم استعدادها التغير فيه فقد يرد
اقول ليس فيما ذكره في الجواب اختيار احد الشقين الذين ابطلهما المستشكل
ولا انه ابدى شق آخر اذ حاصله ان تأثر كل منهما ليس بتحقق في آن من الاوقات
بل بعد زمان الا ان السوال باق بحاله ولو فرض ان التأثر بعد الكسر
اذ بعد التأثير اما ان يقع منهما معا او يقع تأثر احدهما بعد تأثر الآخر فما ذكره في موضع الجواب
ليس جوابا بل الجواب انه ليس تكيفت تأثيرا بالحقيقة بل حصل للاجزاء
ومماستها في زمان فلا يستلزم زوال كيفياتها واستعدادها بسبب العادة
بذلك قبول كيفية متوسطة تعرض عليها من المبدا تلك الكيفية
بسببها يستحق اما قيل قوله بسببها يستحق في الاجزاء لا تفوت لا صفة قوله
بسببه الى الواحد كما هو الظاهر العبارة فقبل جزاء قوله وكلما كان
اعدل والرابط الذي في المزاج لا بها تغني عنه الا صفة ولكنه قال
فكلما كان مزاجها والاول اقرب بحسب المزاول فانه ادا
بالرابط العايد الذي يذكره النحويون في جزء المبتدا وصلة الموصول والصفة
ونحوها منه انه لا بد في الجزاء من عايد وانت خبير بان الله في الرابطة فكانه اصطلح
المنع غير مصطلح وانه لا حاجة في الجزاء الى العايد ثم ان في النسخ المعتبرة قيد بقوله
وكلما كان المزاج اعدل بالواو دون الفاء وفصل بينهما وبين ما سبق

بالباص

بالباص وجعل انها عبارة ان يخرج الاسباب هذا احد   والى الوحدة الحقيقية
اميل فقيل المزاج على ما ذهب اليه الحكماء واحد حقيقي فما معنى كونه اميل
الى الوحدة الحقيقية على مذهبهم بل ذلك مخصوص بمذهب الاطباء وفي نظر
اذ على مذهب الاطباء ايضا لا يستقيم اذ الان لكل مرتبة من مراتب المزاج
عندهم فتنتم فيه هذه الكيفيات الاربع فما معنى كون بعضها اميل الى الوحدة
الحقيقية فلا وبان يقول ليس قوله والى الوحدة الحقيقية اميل في احوال
المزاج بل يكون حال الممتزج المحذوف بقرينة ما سبق في قوله وقع اليه
وذلك الممتزج المعتبر في لفظه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة لكانه قال
وكلما كان المزاج اعدل والممتزج الى الوحدة الحقيقية اميل في
فان قلت الممتزج امور متعددة الاربعة فما معنى كون بعض افراده اميل الى الوحدة
الحقيقية قلت يمكن ان يقال كانت الاجزاء العنصرية فيها اصغر كان الالتيام
بينها اشد وكلما كان الالتيام اشد كان الممتزج اعز اتصافا ولما كان
اعز اتصافا كان اميل واشبه بالوحدة الحقيقية التي لا تنقسم اصلا فقوله
العلة والى الوحدة الحقيقية اميل بمنزلة قولنا الحقيقي كذا لا بعد رابطة
وكلما كان الاعتبار تام اقرب فيه نظر اما لا لان كون كل مرتبة من مراتب
عند الاطباء ملتئمة من الكيفيات الاربع لا ينافي كون بعضها اميل
الى الوحدة الحقيقية فان الكيفية الملتئمة من الكيفيات المتساوية اميل الى الوحدة
لان تلك الكيفيات في المرتبة بخلاف الملتئمة من الكيفيات المتفاوتة
المقادير فانها لاختلاف اجزائها في المرتبة ابعد عن الوحدة وفي البيان الله اعلم

ان الاشتراك في التركيب علاينا في كون جهة الوحدة في البعض اكثر لاانا نيافيها
لاني ان ما ذكره في الجواب اوبداه السند امور الاول انه حلاف ظاهر العبارة ومرلطة
وهد علمت ان حلفي اجزائه عيبا الطاسوي انه لم يخطر بالبال واكشان ماذكر التعريف
ان يكون الكلية الصور والفايضة والنفس القابضة منوطة بشدة الالتباع
وعسر الانفكاك الا في وار الا بالاعرية وذلك يستلزم ان يكون العد لنقض عليا الا شد
الاشيع التباما والا عسر الفكاكا وان كان ابعد عن الاعتدال الكلي في الفايض على الاعدل
الا يسرانفكاكا فيلزم ان يكون الفايض عليه الالماس والحديد اكمل ح الفايض على بدن
الانسان وذلك مع انه حلاف التقدير تقديرات ن ليحصل انها لو اسقط
ذلك الدستور اي قيل اختيار الحكم البوغلي ابو نصر الفارابي ان لو كر الافلاك بسبب
آخر اشار اليه بقوله الافلاك يحتمل لعل الا ول فيسوه الا تقد او هذا المعلل
بحجة فيتوه اي كرها يحتمل شيئا فيتوها والكه يحدث فينا ذكرها فاوجد والنشاط
الا ان الفلك تصور الغاية وتحيى تصور الغاية اقول ما ذكره ليتوانها لسبب
آخر كيف وذكره في توجيه ان الفلك تصور الغاية فهي انكر الغاية ما ذكر بعض ان
الشيء ثم ان الشيخ قد ذكر الشيخ ابو نصر في التعليقات تقديرا صحيحا لقله عن المحشي
ما يدل على حذف ما ذكره الشيخ حيث قال ذكر الفلك كالرئد ما يطلب
به كاله وقال سايغ الفلك بدن كل شيء الا في وضعه فيدرك بها التنوع
بالحركة انتهى وهذا ابدا على ان الكمال المطلوب هنا اي كرها او آخر ترتيب
عليه او تحقيق لك تعريف زيادة ترتبط الا على المقام لان حل الغرض الا مع القابل
وربما يوجد في بعض نسخ في قوله وتحيى تصور الغاية بل القابل

اسند مناسبة في اللطافة اورات عليه في حاشية ان اللطافة امر مشترك
بين التجرد عن المادة الذي هو منشأ الطفة وبين رقة القوام والشفافية
وقبول الرقسوم التي من صفات الاجسام فلا ينبت ما ركه في معنى اللطافة بينهما
وورث في الجواب عنه ان اللطافة التي من صفات الاجسام فلا ينبت بين ما ركه
بمعنى اللطافة وجها المناسبة مع المجردات الحاله لكونها انسب بها السب
بصفاتها فان رقيق القوام انسب بالمجردات لكشفه وكذا اعدم اللون قابل للصور
والسر في ذلك ان تلك الصفات ح انسب بعض خواص الاجسام ولهذا اي الاولى لط
وكذا في الثالث من حيث ان قبول النقش الملاقاة ما منها يرجع الى الاسية
بحجة تقسيم وعلى هذا فاللطافة المذكورة تنشؤ من الشيء بل بشارة ولكن
لا يمكن في عليه التعليل حكون الشيء اشد مناسبة بسبب اللطافة
والجواب عنه اما اولا فلان رقة القوام وعلته فكلما خوا من الاجسام وكان
الرقة مستترة لسبب البسط تدل ان اللطف مستلزم لسلب الرقة فالحكم برجوع الرقة
الى السلب انما فلط كلم واما ثانيا فلان الشفافية نسبت فقد اللون
ولا مستلزما له فلا يتزين مناسبة على اللون مع المبدأ ان تنشأ فيه مناسبة
الشفاف لم يعرف بصدد ذلك بالكمال واما ثالثا فلان الجسم القابل للتصور لو كان بسبب
استلزامه سلب قوة الممانعة للنقش مناسبا للنفس للمبدأ الموصوف به لكن
السلب لما كان مقابله دهر الجسم الغير القابل للتصور واسطة الاتصاف سلب
قوة التصور الذي هو صفة المبدأ او بينه تلك اقول فيه نظر لما اداه ان
الشيء ان ارقة ضعيف في القوام والملاط التصور شدة في تلك القوة والضعف

لبعض م

قوة فيه وكذلك قبول النقش ضعف في القوة الممانعة والصلابة المانعة عن
ح

عن ای دون ان شدة والقوة وما ذكره فی موضع السند لا الصلح مستندا او لكون كل منهما مستندا
بسبب آخر لا بدّ علی ان الحكم بكون احدهما سببا مستقلا دون الآخر تحكم
فان قلت يجوز ان يكون كل من البعد والقرب مستلزم بسبب الآخر فالحكم بان
احدهما وجودی والآخر عدمی تحكم ولا يخفی فساده واما ثانيا فلان من البين
ان الشفاف غير ملون فان يخفی بهمّته ای التحصيل الاحتياج بالمعنی
المذكور الا ان يدعی تحقق قسم ثالث من شانه ان يحجب ما وراءه وهو
الشفاف مثل الهواء وقسم من شانه ان يحجب ما وراءه والذی
من شانه ان يحجب ما وراءه فلا ان يرى غير حاجة الی شرط آخر بعد وجود
المتوسط الشفاف وهذا هو المضیء كالشمس واما الذی يحتاج
الی حضور شیء مضیء وهذا هو الملون فقد حصل الملون قسما
قسيما لقسم الشفاف وحصل ان الملون جسم غير شفاف يحتاج
فی الابصار الی حضور شیء مضیء ولا يكون الشفاف ملونا واما ثالثا فلان
قبول التعب ضعف فی القوة الباصرة بخلاف الملاءمة فانه شدة
فی تلك القوة كما عرفت والضعف انسب بالعدم من الشدة ثم ان هذا الفاضل
المتعرض للقدح فی هذه الشبهة بل قدح فی جوابها وسلّم الشبهة علی خلاف
عادته المستمرة فانه التزم ان يقدح فی كل مسئلة من السؤال والجواب ولا يخفی
ان صاحب هذه الشبهة انما يختم عليها الجواب رعاية للادب وتوجيهها الی
الاساتذة لتقديرهم مكان لا كما هو عادة المستدلين فی هذا الزمان من الجدل
والمكابرة مع الناظرين والاقران وترويج شبههم بكل هذيان وبهتان

فالقدح

فالقدح فی الجواب بدون الاتيان بجواب آخر وتسليم الشبهة وترويجها هو تأييد لهذا
القائل كما لا يخفی رحمه الله جميع الممكنات ام قبيل اعلم ان بعض المعلولات من لوازم العلة ابن
فان نقيض العلة امر آخر او لذاته لا يقع امر آخر منها كذلك واذا اقتضى تعين وتخصص
علی الوجه الذی اقتضاه فاذن يكون كل واحد من الممكنات علی الوجه الذی
خلق عليه يكون بسبب ان علته تقتضی امرا يعطيه الوجه والمبدأ
الاول تعين كونه منها مخصوصا وهذا الممكن او المبداء المتوسط يتوسط
تعيّن بخصوصيات او بحد الا ان ينتهی الاسباب الی اقتضاء الجواد
المخصوصة وكيف وقوع كل واحد من الممكنات المخصوصة فی الموضع الذی وقع فيه
والاثر يختلف المعلول عن العلة التامة لان علته التامة يستدعی خصوصه
هناك ويمتنع تحقق غيره فی الموضع الا ان لا تتغاير علته هناك فلا
ان المبدأ الاول يستتبع ممكنات مخصوصة يجب ان يقع كل منها حيث وقع
من الممكنات لا ينحصر فی تلك الامور المخصوصة الثابتة علی الوجه الذی وقعت عليه
بل يمكن ممكنات ساوت ويمكن وقوع تلك الممكنات علی وجوه اخری
امكانا ذاتيا مقرونا بالامتناع بالغير فاستعداد المبداء لهذه الممكنات الممكنات و
المخصوصات علی هذا الوجه دون غيرها وبدونها او وجه آخر لعله
منها فی الكمال لا انسب الا الاستعداد المذكور مخصصة صادرت تلك الممكنات
علی هذا الوجه واجبة بالغير وما عداه من الممكنات وتلك علی وجه آخر ممتنعة بالغير
ومن ابنا ظنّ فی هذا الكتاب من قال جميع المذاهب ای جميع الماهيات
لا الاشخاص لان وجوده يختلف علی وجوه مختلفة لا يتصور وفيه نظر لانه لا خلاف

شخص واحد في مشخصاته بل لا مطلقا فلم لا يكون ذلك الاختلاف في عوارض الاشخاص
اقول ما ذكره اولا لا يتعلق بتوجيه كلام الشارح بحيث يندفع عنه الشبهة
كما لا يخفى فان حاصله ان كل نوع تنحصر صدوره في معلول معين بحيث لا يتوهم وتمسك ان
تتخلف وذلك بنحو من امر معلوم متنوع تحته ثم رتب عليه وكذلك ان المبدأ الاول
تتعين مما يخصه مما يحسبه وذلك امر الممكن في المبدأ ان يتوسط بعض ممكن آخر لذلك
وبعد هذا ثم ذكر ان فيما ممكنات اخر لا يوجد بعضها الا في تخصيص وجوه اخرى
لا يوجد على بعضها تقدم اقتضاء المبدأ لها لمناسبة في الكمال ونفي الباس ان الشبهة
باقية بحالها بان يقال كل شخص من الشخصي من وجوه اخر الكمل في الوجه الذي وجدت
عليه فالمناسبة بين الممكن وشخصه في هذه الوجوه وبين المبدأ الاكمل فلم لا يوجد
على هذه الوجوه فالاشكال لا يندفع بالقدر الذي ذكره بل هو باق بحاله
ثم انه ذكرت في حاشيتي بانه لو قيل لكل فرد من حيث انه على الوجه الاكمل اشد
مناسبة لان وجود كل فرد على الوجه الاكمل انسب الى وحده ويستلزم
فوات نظام الكل من حيث هو كل الا ترى انه لو كان جميع الناس علماء فضلاء زهاد
اغنياء لفات المصالح الضرورية في بقاء النوع كالنسج والزراعة
وغيرها من الصناعات المحتاج اليها في نظام المعاش وامر فيه
اما في الاشكال فلان كل فرد صادر عن علته القريبة فيعتبر المناسبة
بينه وبينها لا بينه وبين المبدأ الاول الذي يمتنع صدوره عنه وحده لمعرض
واعلم انه ان ابن سينا ان العلة القريبة لهذا الناقص كامل حتى يرد ان وجوده
على وجه الكمال اشد مناسبة ولم لا يجوز ان يصدر عنه الناقص عن الناقص

والكامل

والكامل عن الكامل الا ترى ان مادة المولود اذا كان ناقصا كان المولود ناقصا
واما في السؤال فلانه لو لم يكن صدور كل فرد من المبدأ الاول بحسب المناسبة
في الكمال يكون المبدأ مقتضيا مناسبة واحدة بعينه وبين نظام الكل وترك الحد
مناسبات كثيرة بعينه وبين كل فرد من الافراد الناقصة ترجيحا للمرجوح على الراجح
كما لا يخفى اقول فيه نظر لانا قد ذكرنا ان الاشكال مبني على مذهب الحكماء
على ما حقق في موضعه صدور كل شيء عن المبدأ الاول والوسائط بمنزلة
الشروط والالات وذلك صرح به في الشفاء وتحقيقاته كما فصل اخبار وعلامة
الطوسي رسالة في تحقيق ذلك [illegible] خلاف ما اشتهر بين الذين لا دراية
لهم في الصناعة حيث جعلوا المبدأ الاول علة بعيدة لا يصل اثره الى المعلول
ولكلام الشيخ من عباراته ما هو تحقيق بينهم فانه يوضح الكلام على ما اشتهر بين المتأخرين
يكون كل وجه صادرا عن علته القريبة دون المبدأ الاول وجاز ان يكون
تلك العلة ناقصة فلا تتم ما ابطل به [illegible] من الممكنات وافاضها على الجهة
الوجه الاكمل لكونه على هذا الوجه انسب بالمبدأ الكامل في جميع الوجوه
اذ على هذا التقدير ليس مبدأ الكل هو الكامل في جميع الوجوه وذلك
وليت شعري انه على هذا التقدير كيف تمشي ما ذكره الشارح اخيرا من
ان ما سوى المعلول الاول من المعلول بالعبد عنه والوسائط الافلاك
ونفوسها واثره على هذا الوجه الانقص الذي فيه تمام ما ذكره المعترض الا ان كل
فرد صادر عن علته القريبة فيعتبر المناسبة بينه وبين مبدائه [illegible] لا بينه
وبين المبدأ الاول الذي يمتنع صدوره عنه وحده الى آخر ما ذكره وح

يهتدي بما مده الشرع بهذه القضية المستبهمة من ان جميع الممكنات واقعة بلا توسط
الا بكل عن ... انه قد تقرر ان للفاعل الموجب الموجود عالما كليا وصورها باسرها في العقل
الفعال [illegible] وهو كامل ليس بناقص فلا تتوجه ما ذكره من صدور الناقص
عن الناقص واذا كان به الناقص صادرا عن جهة الناقص وذلك الناقص
من ناقص على ما ذكره [illegible] فيلزم ان يكون الواجب تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا واما فيما ذكره على الجواب فلان [illegible] ما ذكره الشيخ
من ان مبدأ الكل هو مبدأ الكامل من جميع الوجوه [illegible] جواب
الايراد عليه كما يفهم من قوله [illegible] لو تم [illegible] المبدأ الاول
غير موجه [illegible] فافهم [illegible]
الكل من حيث هو كل على [illegible] صلاح [illegible] ولذلك شرع في النواميس
الحقة والسياسات الحكمية قتل الاشرار [illegible] المصلحة الكلية واعتبر
بالعمارة والنار فانهما وان تأذيا في بعض الاحوال [illegible] البري
متاع العشر [illegible] المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية وكذلك [illegible] وحقق
القوم ذلك في كيفية دخول الشر في القضاء والقدر [illegible]
[illegible] بقدر [illegible] بالعرض [illegible]
وبالذات [illegible] بالنسبة الى الكل [illegible]
موضع معين [illegible]
ومثل ذلك ما يشهد به [illegible] السليمة وانا اعيذ [illegible]
في مثل هذه الشبهات الواهية البعيدة عن النفوس الذاهنة

قد

فانها اشد تأثيرا في الابدان السخيفة وكرتسطو [illegible] ان المراد
الابدان الحارة بالحرارة القوية كما هو الظاهر من العبارة فان الابدان التي [illegible]
في اصل مزاجها تكون متأثرة من الادوية الحارة اقل [illegible] فيكون الادوية الحارة
[illegible] انها باردة ولذلك قالت الاطباء ان الادوية بالقياس الى بدن
الانسان [illegible] بالقياس الى بدن الانسان جاز [illegible] الانسان [illegible]
الانسان [illegible] متوسطة بينهما واقرب [illegible] وفي قوله الابدان
التي [illegible] الادوية [illegible] الدواء [illegible] يكون باردا بالقياس
اليه [illegible] الادوية [illegible] بالقياس [illegible] الابدان [illegible]
به [illegible] الكلام في الدواء الحار [illegible] الاخرى فلا يلزم ان تأثيره
على الادوية الحارة اقل من تأثيرها [illegible] الادوية [illegible]
بالعكس [illegible] الادوية الحارة في الابدان [illegible]
في الحارة [illegible] تأثيرها [illegible] المراد هو [illegible]
ما ذكره الاستاد [illegible] تأثير الادوية الحارة في الابدان السخيفة اشد
من تأثيرها [illegible] الادوية في الابدان الباردة [illegible]
من [illegible] الاطباء [illegible]
[illegible] ذكروا [illegible] متوسط [illegible]
[illegible] مراتب التأثير تختلف بحسب مراتب
[illegible] الاستاد [illegible] الادراك
بعدما حقق ان ناحية الجنوب [illegible] الحضيض [illegible] ناحية الشمال

مع انها يعلم ان حصيفنا والادوية في سرطان اقل كثير منه وحصيف المتقدمين
والادوية في عشرين بحومنا، ولهذا كان الحذاق من الاطباء المتقدمين كبقراط
وجالينوس وغيرهما حيثوا يأمرون الاصحاء بان الرياضات الحارة ويعالجون
الامراض الحارة بالماء البارد والفصد ويرجون نفعها عنه ويواظبونه الناس
في هذه الازمان عن مقاطعهم من معالجتهم الامراض الحارة زاد فيهاء الا لطف
ان حصيفهم اذا كان اداء حصيفنا كانوا اقل احتمالا للادوية الحارة منافاة التي
انما تنقل عن حصيفه التشبيه ولهذا كان الاطباء الهند يواظبون غسلها تناول
ما يشار منهم من الادوية وهم يرون ذلك احد اسباب حفظ صحتهم واهل الجبال
يعتدون بها البقر والبطيخ الاحمر في شتائهم الى هذا الكلام منكم في التحفة
وقال في بحث حفظ الاسنان في المزاج الذي اشبه فيه الرد هو ارشد
تابعا من الحمى الذي لم يستحكم فيه وضلاعته الذي اعتاد الخ ولهذا قال
المعاقص من خارج شيا في السك المعتدل من احكام يستحق مواد والمعاقص
من البيت الحار اليه يستبرد ويلزم ان الف كل واحد منهما ساعة فيكشف
اذا لعوة عنه اكثر انتهى بلفظه ويعلم ان هذه المقدمة تجربيه يساعدها القياس
ايضا ومعها خروج عن الاستقامة ودخول في المساعي يمنع سائر المقدمات
التي حققها مهرة الطب، ذكره في موضع السندي ان الذي في ايكار
سورة الادوية الحارة في الابدان التي اسرادون في الحرارة اكثر فيكون تاثيرها
فيها اضعف مضادا لما اتفق عليه الاطباء من ان الادوية بالقياس الى بدن
النفس الذي مزاجه من الاعتدال بارد وبالنسبة الى الاعتدال الذي هو ادوح

في الحرارة

١٢٦

في الحرارة مع النفس حارا ومعترف بما ذكره الحكيم ان تكسر سورة واريس بدن الاسن
فيكون تاثيره فيه اقل ضعف ولو اتفقنا لم يمتنع الاثبات مع جميع المقدمات الا
العلمية التي استند اليها التجربية كيف القياس مساعد بتحقيقه في هذه المقدمة
سواء كان باعتبار تصور منتهاها قيل لا يذهب عليك ان العلوم والافكار
ذكرت منها في عنوان الكتاب علوا ريدنها بانها تشتمل تصور مهيات المركبات
والبسائط كما قرره العلامة لزم ذكر تصور مهيتها في العنوان وهو غير مناسب لما
اما على قوله من ذهب الى ان المبادي داخلة فيها فلان المبادي التصورية
غير منحصرة في تصور مهية المركب والبسيط وليس الا ذكر بها في العنوان وجه
اقول لا يذهب عليك ان ذكر المطلق في العنوان ويدل عليه ارادة فرع
افراده كيف والعلوم والمعارف الجمع من المذكورات في الكتاب فليس
الكتاب في جميع افرادها ومن العلوم ومعارفها وان كان المد
تصور المركب والتصديق به والمعارف وان كان المد تصور البسيط
والتصديق به لا يلزم ان يكون الكتاب مشتملا على التصورات اذ لا يلزم جعل
العام عنوان الكتاب ادون من اراد انه البحث فيه عن جميع افراده وليس كما
ولك ان تعلم انه غير مناسب لا على قول من ذهب الى ان المبادي من اجزاء العلوم فالسند
ظاهر ولو ان المبادي التصورية غير منحصرة في تصور مهية المركب والبسيط اذ
لا تصور خارج عن تصور البسيط والمركب نعم لا ينحصر في تصور مهيتهما البسيط
والمركب ليس المراد بها ذلك واما على قول من ذهب الى ان حقيقة العلم
نفس المسائل والتصديقات بها فلان المبادي لما جعلت قدرة ارتباطها

ثم ادعى على سبيل التغليب) بعد ان يدخل في العنوان على ان الاستاد [illegible] ونقل
في حواشي [illegible] ان خصوص المبادي التصورية [illegible] العلوم)
والابهري في حاشيته نقل عن [illegible] ان المبادي مطلقا [illegible] او العلوم التفصيلية
مطلقا في [illegible] القول [illegible] العنوان وفرع عليه ان اصطلاح [illegible]
والثالث فصل في نوع الاصطلاح [illegible] على الاول [illegible] نوع [illegible]
اول لفظ كان في عبارته [illegible] فانه [illegible] وجد
في الثاني [illegible] مع الاول [illegible] كان [illegible] عليه [illegible] كما قيل
المجاز خير من الاشتراك لانه عين المعنى اللغوي اوردت عليه
في حاشيته انه يمكن المناقشة في العبثية فان التعدي الى مفعول واحد
لا يستلزم كونه بمعنى التصور فان لفظ التصديق مثلا يتعدى الى مفعول
واحد مع انه ليس بمعنى التصور نحو صدقت واذ صدقت زيدا [illegible] واعترض
عليه بان تلك المناقشة انما تتوجه لو استدل العلامة على العبثية بالتعدي
الى مفعول واحد وكلامه بري عن ذلك وعلى تقدير الاستدلال
به فالمناقشة مدفوعة بان كلمة ان مع [illegible] المبتدا والخبر فيكون [illegible]
في حكم مفعولين ولذلك [illegible] باب علمت والمتعدي الى [illegible]
يتعدى الى مفعولين اولى تلك المناقشة متوجهة على التقدير [illegible]
بالعبثية لان ما نقل عن ائمة اللغة هو ان العلم يتعدى الى مفعولين [illegible]
معنى اللغوي عين التصديق فتتوجه المناقشة عليه [illegible] مستندا
[illegible] بل [illegible] بان العلم والمعرفة متحدان في المعنى وان تعدي

العلم

العلم الى مفعولين [illegible] دون المعرفة ليس لفرق معنوي بينهما كما نقلناه سابقا
وما ذكره في دفع المناقشة [illegible] كلام على السند [illegible] كما عرفت [illegible] منع
بان لفظ التصديق [illegible] يتعدى الى مفعول [illegible] اذ يقال صدقت زيدا [illegible] بالكلام
وقول المعترض ان كلمة ان مع [illegible] في حكم مفعولين غير مفيد اصلا لان مراد
اهل اللغة بالتعدي الى مفعولين ان ينصب في الجملة الاسمية [illegible] مطلقة
جملة اسمية بحسب المعنى الا ترى ان لفظ عرفت قد يتعدى الى [illegible] الا ما هو
جملة بحسب المعنى كما في عرفت هذا [illegible] وعرفت ان زيدا قائم
مع التصريح بانه لا يتعدى [illegible] الى مفعولين [illegible] ان لفظ التصديق [illegible]
جزئي الجملة [illegible] على ما ذهب اليه الجمهور [illegible]
التقييد العلوم الوصفية فانها تختلف بحسب اختلاف [illegible] وصناعة
في الجمهور لا يليق التعلم بان الفاعل مرفوع في هذه اللغة [illegible] الطائفة
المخصوصة لا تتبدل اصلا وكذلك العلم بان [illegible] موسى
على [illegible] لانا نقول المراد [illegible]
المقصودة فان [illegible] المقصودة توصف بالزوال وعدم الثبات
واعترض عليه بان [illegible] في السؤال [illegible] التقييد العلوم بالحقيقة
المعرفة بالتفسير المذكور ليس [illegible] المذكور ما ذكره [illegible]
بل هو [illegible] لا تتبدل الا ديان او تتبدل الازمان [illegible]
واحد [illegible] بالتواطؤ [illegible] كرفع الفاعل
ومات [illegible] من مسائل علم الفقه والنحو [illegible]

وأما الجواب فلأن حلول التسايلين المذكورين في الغاية المقصودة منهما ممنوع فان غاية
الاولى رفع الفاعل في هذه اللغة المخصوصة لا رفعه مطلقا وغاية
الثانية اباحة الخمر في دين موسى عليه السلم لا اباحتها مطلقا ولو وبان
الا بانهين الغايتين المقصودتين منهما والا لما يعتد في ذلك رفع الفاعل
في لغة اخرى ولا زوال اباحة الخمر في دين آخر كما لا يخفى اول فيما نظر
اما فيما اورده على السوال فمن وجهين الاول ان ما ذكره [illegible]
هو نفسه المثالان الذين ذكرهما المعترض غايته انه لم يعتد بهما والرفع
بالقيد المعترض ولذلك حكم بتبدلهما بتبدل الاديان والاوضاع وذلك
لا يدفع السوال اصلا فان الزم ان المسايل المعتدة بما قيده المورد في العدد
في العلوم الحقيقية لزم ان يجري في العلوم الوضعية ايضا كذلك فاذا اعتبر فيها القيود
اللائقة ولا يخفى شناعته على انه لا يمكن ان مسايل العلوم الحقة الوضعية اما معدودة
[illegible] بمثل هذه القيود او مطلقة وعلى التقديرين لا يظهر التبدل فيها اما على الاول
فظ واما على الثاني فلصدق المطلقة لصدق المقيدة الثانية ان كلام من عين الاخص
الاحكام الشرعية الوضعية والوضعية النحوية مثلا مطلق كلها بحسب الاوقات
غير مقيد بمثل ما ذكره المورد من القيود ويلزم ان يكون حكم دين موسى عم باباحة الخمر
غير مقيد في نفس الامر بزمان معين او دين معين ولا فيها بحسب الاوقات
حتى يكون النسخ تخصيصا له بحسب الاوقات كما ذهب البعض ثم ان الحلول
اوفق لاحتمال بقاء الحكم وبيانا لانتهائه كما هو التحقيق بل يكون معناه اباحتها
في جميع الاوقات وليس الامر كذلك وكيف يتوهم ذلك في [illegible]

السعي الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكذا يلزم ان يكون قواعد الفاعل مرفوع
في جميع الشاحات من جميع الازمان حتى يكون الحكم بعدم رفعه في لغة اخرى او في وقت آخر
راجعا الى عدم [illegible] البين انه ليس كذلك بل حكم دين موسى عم باباحة الخمر
مطلق بحسب الاوقات وحكم دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله بحرمته مخصص
لذلك الحكم في وقت معين هو ما قبل نزول تحريمها وحكم بحرمته فيما بعده الى ان
الى ابد الاباد وحكم النحوي برفع الفاعل حكم معتقد بلغة معينة وذلك ط واما فيما اورده
على الجواب فلانه مبني على التعويل على ما تقرر من ان غاية العلوم الالية حصول غيرها
ولا شك ان الفقه في الحقيقة من العلوم الآلية فلا يكون الغاية المقصودة منها امثال
ما ذكره من رفع الفاعل في تلك اللغة واباحة الخمر في ذلك الدين فانها نفس
مسايل العلمين بل غايته التي التوسل به الى المصالح الدنيوية والدينية وغاية
الفقه العملية تحصيل الفوز بالسعادة الابدية [illegible] الآخرة ولا يخفى ان [illegible]
ما تبين الغايتين بعد التفاوت في تلك اللغة وسنخ ذلك الحكم الفقهي موضوع الحكم
فصل اعلم ان لكل علم من العلوم المدونة مسايل ولها موضوعات فان
رجعت هذه الموضوعات الى امر واحد في جهة واحدة بان كانت الى نفسه
وحده مع [illegible] في اليه من هذه الجهة النوعية كذلك منها او وجه الذاتية او نوع
الذاتية منها كذلك يبق لذلك الامر انه موضوع لذلك العلم وان رجعت الى الامر
بالتفصيل المذكور في جهة واحدة يق لتلك الامور موضوعه ولابد في جهة توحد
تلك الامور بها كما حقق في موضعه ثم القوم تارة يقولون في العلم يبحث عن اعراض
ذاتية لموضوعه وتارة يقولون بحث عن اعراض ذاتية لموضوعات مسايله

قال الشيخ في الاشارات لكل واحد من العلوم شيء او اشياء متناسبة
يبحث عن احواله او احوالها وتلك الاحوال هي الاعراض الذاتية له ويسمى ذلك الشيء موضوع
ذلك العلم كالمقدار للهندسة وقال في برهان الشفاء نقول ان لكل واحد
من الصناعات خصوصا النظرية مبادي وموضوعات ومسائل ثم قال
الموضوعات هي الاشياء التي تبحث الصناعة عن الاحوال المنسوبة
اليها والعوارض الذاتية لها والمسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض
ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او لعوارضه ومن ههنا ذهب المتقدمون
بحسب الظاهر الى ان الاعراض الذاتية لموضوعات المسائل اعراض
غريبة في الاغلب بالقياس الى موضوع العلم وبالعكس فلذلك صعب
اقوال المتأخرين حتى اختار بعضهم ان محمولات مسائل العلم يجب ان تكون
اعراضا ذاتية لموضوعه ولما كان ذلك على خلاف ما في اكثر العلوم بناء
على ان محمولات مسائله اعراض غريبة بالقياس الى موضوع العلم عارضة له
لامر اخص احتاجوا الى معذرة فمنهم من ذهب الى ان موضوع كل واحد
من العلوم ليس امرا واحدا حتى يلزم ان يكون محمولات مسائله اعراضا
ذاتية بالقياس اليه بل موضوعه امور كثيرة يكون محمولات المسائل اعراضا ذاتية
بالقياس اليها كما اختاره العلامة الدواني في الحكمة ومنهم من ذهب الى ان موضوعه
امر واحد الا ان المسائل التي محمولاتها اعراض غريبة بالقياس اليه
ليست من مسائل هذا العلم بل هي مسائل علوم اخر مندرجة تحته
واليه مال العلامة الشيرازي رحمه الله في شرح الكليات واختار بعض

بعض آخر ان محمولات المسائل لا يجب ان تكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم
بل يجب ان تكون اعراضا ذاتية لموضوعات مسائله وهي جزئيات موضوع
العلم فيبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمعنى ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
او عوارض انواعه وهكذا الى آخر ما ذكره ولا تنافي بين القولين
اذ معنى قولهم في العلم يبحث عن اعراض ذاتية لموضوعه وانه يبحث فيه عن اعراض
ذاتية لموضوعه وانه يبحث فيه عن اعراض ذاتية لموضوعه من حيث انه موضوع
فمثلا في العلم الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة واذا
وضع فيه من حيث هو جسم وقيل الجسم ينقسم الى ما لا نهاية له لم يلزم ان يكون
محمولا للعرض الذاتي للجسم من حيث هو جسم ذو طبيعة واذا وضع فيه
من حيث هو هواء وقيل الهواء المحسوس في المكان ... يندفع
الى فوق بالطبع لزم ان يكون موضوعه محمولا للعرض الذاتي للجسم الذي هو
الهواء من هذه الجهة وقس على ذلك وصنف في العلم بوجوه اخرى واثبت
بان موضوع العلم من حيث انه موضوع فيه ليس موضوعات مسائله فيكون
اعراضه الذاتية من هذه الحيثية لغير الاعراض الذاتية لموضوعات
المسائل ولذلك يقولون تارة محمولات المسائل اعراض ذاتية
لموضوعات العلم المبحوث عنه لموضوع العلم وتارة هم يقولون اعراض
ذاتية لموضوعات المسائل فظهر ان لا تنافي بين القولين وان منشأ
الاشتباه هو الغفول عن اعتبار الحيثية المذكورة فتأمل ان قلت
لا تنافي بين كلامي الشيخ فانه لم يقع في الاشارات الا ان تلك الاحوال

اعراض ذاتية لموضوع العلم بل مطلق فيحتمل ان يكون مراده ما صرح به في الشفاء
من التفصيل بين المسائل على ما هو قاعدة حمل المطلق على المقيد وفي بعض ما ذكره تأمل
المتأخرون تحقيقا لكلام الشيخ ونفي كلامه الشيخ ويندفع عنه الاشكال بتقدير آلة الكمال
في بعض ما ذكره الشيخ ان محمول المسائل قد لا يكون عرضا ذاتيا لموضوعها بل اعم
منه كالحكم بالقياس الى الرواة والصحيح بالقياس الى الكلام والمستحق للرابط
والاركان في بيع الولاء من الطفل في نفسه والاباحة بالنسبة الى تأخير
الصلوة الى اثناء الوقت والكراهة للصلوة في المقبرة والاستحباب لصلوة
التهجد والواجب لصوم رمضان فان كل منها عارض غريب بالنسبة
الى موضوعات مسائلها لكونها اعم منها وظاهر ما ذكره هذا القائل
على تقدير صحته لا يدفع ذلك فالوجه ما ذكره بعض علماء هذا الفن وهو ما في شرح
التهذيب من ان محمول المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم وقد يكون
عرضا ذاتيا لانواعه وقد يكون لاعراضه الذاتية وقد يكون لنوع من عرض ذاتي
او لنوع عرض ذاتي على التفصيل المعلوم ولا يلزم ان يكون محمول المسائل
عرضا ذاتيا لموضوعها بل يجوز ان يكون اعم منه بشرط ان لا يتجاوز عن موضوع
العلم وفي هذا التعريف المذكور كان يخرج تلك المحمولات وان كانت
اعم من موضوعات المسائل لكنها لا تتجاوز عن موضوع العلم الذي هو فعل
المكلف هذا وما نقله عن العلامة الشيرازي فاحل قدر هذا العظيم المنقول
عنه عن مثله وكيف يتوهم ان احدا ان المسائل التي محمولاتها اخص من موضوعات
العلم خارجة عن العلم داخلة في مسائل علم آخر موضوعه تحت ذلك العلم اذ

اذ يلزم

اذ يلزم ان يكون اكثر مسائل العلوم كلها خارجة عنها مثلا يكون احوال الفلكيات
الفلكيات والعنصريات وفصول النبات والحيوان والانسان خارجة عن العلم الطبيعي
واحوال الواجب والعقول خارجة عن العلم الالهي وداخلة في علم آخر موضوعه تحت
العلم والعلة بين ذلك العلم وما اسمه وكذا الاحوال المخصوصة بالمباحات والمكروهات
والخواص تكون خارجة عن الفقه داخلة تحت علم آخر مندرج تحت الفقه وكذا الاحوال
المستعملة والكافات الا اما موارد الاعمال وفي علم النحو ابان ذلك مما لا يقول به
من له ادنى دربة في تحصيل مثل هذا العظيم الذي هو من نوادر الدهور واعصار تغمده الله
الغفار بغفرانه الاوفر ثم ما اعتمد في التوفيق بين كلام الشيخ الكلي جميع الاحوال
التي اطلق في موضوع العلم عرضا ذاتيا فانها عوارض ذاتية له من حيث انه الموجود كذلك
مثلا الاحوال فيقيد به مثل كون احوال الجسم الطبيعي بالنسبة الى الموجود المطلق الذي هو موضوع
الالهي عرضا ذاتيا له لانه اذا وضع الموجود في حيز الجسم الطبيعي يكون احوال الجسم
عرضا ذاتيا له وكذا الحكم الخشبية واحوال الكرة المتحركة بالنسبة الى الكرة الذي
هي موضوع علم الاكر عرضا ذاتيا وعلى هذا القياس ويلزم اصل ما هو ما يكون
جميع العلوم علما واحدا هو الالهي فانه موضوع الحكمة امرا واحدا اي فيبطل ما ذكره
العلامة في قوله والا لم تخرج عنها احوال المخصصة بانواعها كما عرفت
من انه يجوز ان يكون الاعراض المخصصة بانواع موضوع العلم عرضا ذاتيا لموضوعه من حيث
انه موضوع فيه بل يمكن رجوع موضوعات مسائلها الى امر واحد لا اعتبار قيود
مختلفة في موضوعات افرادها ويكون كل قسم منها اعراض ذاتية لموضوعه من
حيث انه موضوع فيه ولا حاجة الى هذه المخصصات التي ارتكبها العلامة للشارح

في هذه الكتاب في هذا المقام كلمات ضعيفة لا تطول بايرادها قوله للازم على
جعلها جميعها الى امر واحد كان موضوع الطبيعي وهو الجسم الطبيعي من حيث وقوعه
في التغير مندرج تحت الوجود المطلق الذي هو موضوع الالهي وكذا المقدار الذي
هو موضوع الهندسة والعدد الذي هو موضوع الحساب نقول من البين ان الاول لانه
من حيث انه يصح زوال في الصحة كلها مندرج تحت الوجود المطلق
ولا يتوهم ان الموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي مقيد بقيد يخرج الامور المذكورة
فان القوم جعلوا الموجود المطلق مباينا لا لكل موضوع الذي يعرض مقيد بقيد ثم قالوا
ينبغي ان يكون القيد المخصص مشيرا الى موضوع العلم الاعلى او لا يكون الاول
فاما ان يكون المقيد بذلك القيد مباينا لموضوع العلم الموضوع تحته او مساويا له لا
فان كان مباينا لم يكن اعلى منه وان كان مساويا لم يكن ما ذكره فثبت ان موضوعات
اقسام الحكمة لا يرجع الى امر واحد باعتبار القيود المخصصة اذ الموضوعات العقد
كلها المخصص لا يكون موضوعات اقسامها وعلى الثاني لا يصح الحكم باعتبار
القيود المخصصة ان موضوعات اقسامها مطلق لعدم اعتبارها في هذا التقدير
في انه الاعلى وكون موضوعات اقسامها مندرجة تحت موضوع الاعلى
فلا يتم ما ذكره ويمكن ان يقال فيقال انه على هذا التقدير لو اكتفي في جعل
تلك الاشياء التي هي موضوعات هذه اقسام الحكمة بانه يصح ان يكون الحكم بحث فيها عن تلك
الاحوال المشتركة اعراضا ذاتية له وليس كذلك اذ لا يجعلها الوجود المطلق
الذي هو موضوع الحكمة الالهية المشتركة بينها اعم منه فاي حاجة الى هذا
التقييد او نقول من كلامه قدس سره على ما اختاره من ان موضوع الحكمة ليس شيئا

واحدا

واحدا بل اشياء متشاركة في امر واحد هو الوجود المطلق او الى رجوع
لا يكون ما يحول المشتركة في الاغراض الذاتية لها لكونها اعم منها فلا بد من اعتبار
القيود المخصصة لها ايضا وبها تم ما ذكرت في حاشيتي ان هذا التقييد تعسف
فان معظم البراهين الموردة على تلك المسائل ليس الا ثبوت تلك الحالات
لها لا لكل فرد منها ولا بحصة بل ~~لا يرجح التعسف~~ لا تنفعنا البتة اصلا وقد نقل
في الشفاء على ان المحمول اذا ازيد بخصوصه فلا يخصص بحدوده السنة. اما الموضوع
اذ لا فائدة فيه بل يوهم كون تعلق به غرض علمي على انا نقول هذا التخصيص والتقييد
اما على وجه التفصيل وهو ... او على وجه الاجمال بان يقال كل ممكن يحتاج
باحتياج بخصه وذلك لا يصح ان يكون مفهوم المحمول عارضا لكل فرد من الكليات
لا مر الى ان مفهوم الاحتياج باحتياج بخصه صادق على كل فرد منها لكونه ممكنا وهو
اعم واعترض عليه بانه ذكر العلامة ان موضوع الحكمة ليس شيئا واحدا بل هو اشياء
متعددة ولا شك انه كذلك وان تلك الاشياء هي موضوعات اقسامها
التي هي الحكمة الالهية والرياضية والطبيعية وغيرها وان محمول كل قسم من تلك
الاقسام يحمل على موضوعه او على ما يندرج فيه حسبما فصل في موضعه فالامر العام
ان حمل على موضوع قسم منها يكون عرضا ذاتيا له فذاك وان حمل على موضوع
قسم يكون اخص منه فلا بد من تقييد الامر العام بما يجعله مخصوصا بموضوع القسم
وهذا هو تخصيص الامر العام بواحد واحد من تلك الاشياء فان هذه الاشياء
وفيها العلامة موضوعات الحكم لان معناه تخصيصه بواحد واحد من تلك
الاشياء كما حسبه هذا القائل بل لا يقول به فاضل خبير فضلا عن عالم نحرير

غاية الامر ان كلام العلامة يدل على ان تخصيص الحكم الكلي بتلك الاشياء
واجب وليس كذلك كما نبهناك آنفا اقول الحق على ما يراد ان مساق كلام الاستاد
كلام الاستاد وكلام الشارح يرتبط به بل يتوقف وذلك في ارادة ما يتبادر من
المريد والمراد او قدح الشارح في مفصل هذا الكلام بان الامور العامة محمولات
في قسمها حيث هناك الاعيان مقيدا بما اشرنا اليه من الخصوص لا مطلقا اي بناء
على ان الموضوع هو عرض غريب واما علىٰ تقدير ان يكون عرضها لا مرعاة عرض
بناء على ما ذهب اليه بعضهم من ان العارض لا مر اعم ذاتي وليس في الاعراض
الذاتية فقد حكم الشارح بان الامور العامة محمولات على قسمها الذي هو مبحث الامور
العامة وصرح بانه يجب تخصيص الامور بناء على المختار من ان العارض لامر اعم مطلق
عرض غريب ثم بين ان الموضوع في مبحث الامور العامة ليس خصوصيات
الانواع اذ لا يبحث فيه عن ان الجوهر مثلا ممكن او الوجود ممكن ولا عن ان الجسم الطبيعي
مثلا محتاج الى العلة او المقدار محتاج الى العلة الى غير ذلك حتى يحتاج
الى القيود المخصصة لتلك المحمولات التي هي الامور العامة كما ذكره المتوهم من حملها
على موضوع قسم منها اذ لا يحمل الامور العامة في قسمها على موضوع قسم الحكمة
اتم فان ما يبحث فيها من الاحوال المشتركة بين الاقسام او بين الجميع مثل قولهم الجوهر
الممكن محتاج الى السبب والمعدوم لا يعاد والعلة متقدمة على المعلول
الى غير ذلك وليس فيها حمل شيء منها على خصوص الجسم الطبيعي والمقدار والعدد
حتى يحتاج نقيدها بما يخصها بتلك الموضوعات فظهر ان حكم وجوب التقييد
بالمخصص ليس كما حسبه المتوهم مبنيا على حمل الامور العامة في قسمها على موضوعات

اقسام

اقسام الحكمة فان الامور العامة في قسمها ليست محمولة على تلك الخصوصيات اصلا
فقد ذكر الاستاد انها محمولات في قسمها وح لعله عموم المحمول اما ان يعتبر
بالنسبة الى عنوان الموضوع او بالنسبة الى افراده وعلى الاول لاحاجة الى التخصيص
لان محمولات قسم الامور العامة ليست اعم من عنوان موضوعاتها وعلى الثاني لا تفيد
المخصص اذ التخصيص لا يجعلها مساوية لكل واحد من افراد الموضوع اذ لا يمكن
تحصيل القيود المخصصة لكل فرد فرد على حدة مع ان العدد المخصص لكل فرد
من الافراد ويعود المحذور والتحقيق ان الامور العامة قبل هذا الجواب
اخرج السؤال الذي اشار اليه بقوله فان قيل سلمنا ان الاحوال المشتركة بين بعض
الامور العامة ويمكن كونها موضوعات في قسمها مستندا بان الامور العامة المذكورة
اي الوجوب والامكان والوحدة ونظائرها اذا جعلت موضوعات في قسمها
لكن البحث عن احوالها يجب عن احوال الاعيان او شيئا فشيئا موضوعات منه
حتى يصل الحكم الوارد عليها الى الموجودات العينية فلا بد ان تقع محمولات يثبت
هناك للاعيان بان كان المراد بقولهم الوجود الذهني متحقق انما الوجود العيني متحقق
نحو آخر من الوجود او ما شابه ذلك وعلى هذا القياس بل ان الامور العامة بالكلية
المذكورة لا يصح حملها على الاعيان مواطاة بل ان يراد بالمحمولات ما يعم
منها ومن اجزائها واما ان يراد بها المحمولات على الحمل الاشتقاقي اول ما حققنا
في حواشي شرح التجريد ان الامور العامة هي المشتقات كالواجب والممكن
والواحد ونظائرها لا مبادئ الاشتقاق كالوجوب والامكان والوحدة
ووافقنا في ذلك هذا الفاضل في حواشي بر ذلك الشرح ولا شك ان الحق يكفي

البحث عن احوالها بحث عن الموجودات التي رجعت الى ان رجع بها الى تلك وجوابها مبادي
الاشتقاق ولما ان راى انه لا يصح حمل تلك المبادي لدلالتها على الاعيان ارتكبت
ههنا ما ارتكب من التعسف في توجيهه تارة بحمل المحمول على ما هو اعم من المحمول
ووجهه واخرى بحمل الحمل على الحمل الاشتقاقي وانت خبير بانه اذا ارتكب مثل
مثل هذا التعسف جاز ان يكون تلك الامور المذكورة موضوعات في انفسها
ويكون تعدي الحكم منها الى موضوعاتها بطريق الحمل الاشتقاقي بان يحمل على الامثال
مثلا بانه علة الاحتياج الى تعدي الحكم الى موضوعاتها بان يقال الممكن يتصف بالامكان
ويكون متصفا بعلة الاحتياج فحينئذ لا يحتاج الى التعسف بل يصح جعلها موضوعات
في انفسها بل التعسف بل التعسف الذي ارتكبه في جعل موضوعاتها
بان يراد بها افراد الموضوعات ثم كما يحمل الحمل على ما تحمل [illegible] ابدا او ردت
او رددت في حاشية على قوله وانت خبير بان من البحث عن احوال الموجودات
التي رجعت اليه ان يكون افراد الموضوع موجودة في الخارج ولا شك ان الامور العامة
يصدق على الموجودات التي رجعت الى في الخارج مثلا الجوهر والعرض فانهما
الكليان البحث عن كيفيتها احوالها الى الخارج [illegible] اي فيه ليس موجودا عينيا فقد
لانه نفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج وافرض عليه بابا لا نعم ان الامور العامة
المذكورة التي الوجوب والوحدة ونظائرها يصدق على الموجودات العينية
كما حققه موضعه ولا يلزم الدور ومثل ذلك على الموجودات التي رجعت كالجوهر والعرض
فانهما الكلية لان افرادها موجودات عينية بالضرورة والمقدم بين ان العلامة
نفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج فانه يخفى في رسالته ان يكون واحدا في الجنس والفصل

والنوع متحد مع الشخص فيها اي رجعت ذاتا وجودا في الخارج فيكون لا محالة موجودة فيه
غاية الامر انه لا يكون موصوفا بالكلية فيه الكلية وقد وافقه هذا المعترض
في حاشيته الشرح الجديد بعد ما نبه على ان الامور العامة من المشتقات وقد حققنا
ذلك ههنا [illegible] بما لا مزيد عليه بعد ذلك مما لا يحتاج الى مزيد بيان لانهم ذكروا
في وجه الكلام في التقسيم ان المقصد الاعلى فيه هو العلم بالمبدا
والمعاد والعلم باحوالهما ويتوقف على العلم بالصفات وهي على العلم
بالالهيات وهي على احوال الممكنات وكذا احوالها ما يشترك
بين جميع القسمين وهي الامور العامة اولا وهي الامور الخاصة وفي البيان المراد
بالاحوال ههنا الاعراض الذاتية فالمقصود منها الحمل بالمواطاة كالنور
في موضوعاته كما ان المقصود الامور الخاصة من الجوهر والعرض الجوهرية والعرضية
في الامور العامة [illegible] الواجب والممكن دون الوجوب والامكان وذكر
تلك المبادي من قبيل المسامحة المشهورة ومدار منشؤه وله على الحكم
الامور العامة مبادي الاشتقاق وهو خلاف التحقيق وخلاف ما اعترف به
في حاشيته على الشرح التجريد وخلاف ما ينادي عليه كلام المصنف ههنا
ومدار المنع الثاني والثالث على انكار المصنف وقد سبق [illegible] الكلي الطبيعي
في الخارج مع ان المصنف في حاشيته [illegible]
قال في حاشية المطالع اعلم ان كل ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية
متعينة بتميزه [illegible] لو شارك فيه باحتمال على كثيرين لا
فلا وجود في الخارج للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين فلا وجود

اذا القوة محمول نفسه اذ منع القوة ثم المشكوم ان الشركة فيه او عرض له هناك
الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المعجم للحكم على الامور متعددة نعم في الخارج موجود
اذا الصورة حذف مشخص ثم عرض له هناك الكلية من الاشتراك بل بمعنى
الحق نهذا الكلام واستشهاد لكن يغني عن البيان لكن تهذا الفاضل شعفر
بالشعب بطار على الشعب ما نعلم في اتحاد الجنس والفصل مع الاتحاد
في الوجود انه عنده نفى انه لا وجود للجنس والفصل الا وجود الشخص الذي نسب
اليهما بالعرض كما في اتصاف الجسم والسطح باللون واحد لا يعني ان للجسم
اتصاف حقيقيا به بل معنى ان المتصف به حقيقة هو السطح ونسب الى الجسم
وبالجملة لو لم يحمل على مثل ذلك لكان مناقضا لما صرح به ما لا يحصى من المواضع
وما ذكره في موضوع التشبيه لا يصلح سندا لانه لو صح انا نرجع لوجود الكلي
الطبيعي اي لا يلزم كذب قول من قال بانه نفي وجوده بل انما يتوجه
عليه المطالبة بالنقل فقط ولا يجد بذلك مجال نفي الكارة لكونه صرح به في موضع
اخر لحذفه فيكون مناقضا لنفسه صحيحا وبه اعلم تقدير التنزل على ذكر وجه
كلامه بل يجب ان تعلم اورد عليه في حاشيته ان موضوعات المسائل
قد تكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم فاذا جاز كون تلك الامور محمولات
فليجز كونها موضوعا تبحث في فهما لا نهاية لها فيكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم
واذا جاز كون تلك الامور ~~موضوعا~~ بهذا التقدير واعترض عليه بان ذلك انما يتم
لو كانت الامور التي ثم المذكورة مما يصح حملها على الاعيان سوا كانت طاهرة وكذا
انها لا تصلح لذلك وان المراد بالمحمولات هنهنا ما اخذ المحمولات على الاعيان

مواطاة

مواطاة وقد عرفت انها لا تصلح لذلك وان المراد بالمحمولات ههنا ما يجوز
المحمولات على الاعيان مواطاة او المحمولات عليها اشتقاقا او لم قد عرفت ان الامور
العامة من المحمولات دون مبادئها كالشيئية كلام العلامة الطوسي في التجريد وبيانه حواشي
كلام الحديد بالبحث عليه مزيدا واقصى ما فيه هذا الغرض المعتبر ان هذه
لبقاء اثرها ابدا الا ما وقيل ذلك لان القوة التي فيها قوة العقلية اثرها
قبول العلم والمعارف وهو يبقى ابدا لمحقق في موضوعه والقوة التي فيها قوة
فعلية اثرها كصدور الافعال لا يبقى بعد خراب البدن فان قلت قد ثبت
ان انتقال الصور الحسية ولا حظها حاصل له استعمل له وقد انقطاع كليه
مرتبان من مراتب القوة العاقلة ولا شك انهما من الامور الباقية ابدا فان
من اثار تلك القوة بقاء اثرها ابدا وان لم تكن باقية كما في مراتب
القوة المذكورة قلت مرتبة القوة لا يجب ان تبقى اثرها بل يكون اثرها وقد يكون
استعداد اثرها وقد يكون ما يعرض اثرها التي المرتبتان المذكورتان فقد يعرض اثار
القوة العاقلة اليها فهذا احد مراتبها اقول الحق انما يعرض اليه اثر التي
يعني اثره بالواسطة فالوجه في الجواب ان المراد بالاثر هو المنتهي اليه في التوجه
والمرتبتان المذكورتان ليستا اثرين وليس للقوة العاقلة اثرها المترتب
على الاحوال المودية اليها وهذا الفاضل اطلع عليه في الماخذ لكن اراد العرض
لما لا نظر به الانتقال فورد عليه بالاورد على الماخذ فانقلب بها تحصيل
على مصنف اورد عليه في حاشية التحصيل اي تحصيل نفس ذلك التحصيل مع انه
بلا وقع ولكن تحصيل الحاصل بغيره غير لازم واعترض عليه بان مرجع ما ذكره

العلامة هنا كما في القياس حذف وتحريره ان قيل ان اريد بتحصيل التصور والتصديق تحصيل المجهول
من جهة التصور ومن جهة التصديق اذ لو لم يرد بهما ذلك اريد به ما هو المتبادر من العبارة يلزم
تحصيل الحاصل ولا يجوز ان يراد تحصيل الى حصل الا لازم على التقدير بعض الدعوى تحصيل
الحاصل بعض المجهول التحصيل لان تحصيل اي حصل هذا الذاتي متفرع ان يحقق التصور
بامر لا يكون حاصلا قبل يتحقق هذا التحصيل وتحصيل هذا التحصيل ولا يمكن تحصيل
المجهول الذي هو الدعوى الا بهذا المعنى فعلى التقدير بعض الدعوى وهو ان لا يكون به
المعنى مراد الكيف يراد بهذا المعنى ولا ان التحصيل اي حصل بعد هذا التحصيل لا يلزم على التقدير
المذكور كما يدل قوله ما ذكره دعوى بلا دليل لان الصورة الحاصلة والمجهول من جهة التصور
غير متميز متعينان متغايران قطعا فاذا اريد بمعنى التحصيل بالصورة اي حصلة التحصيل
الذي يرا تصفت بالحصول المأخوذ فيهما الا يدل على المجهول من جهة التصور فانه لا بد
ان يكون المعنيان متلازمين وذلك غير ما نقول اذ اصح الحمل على ما هو الظاهر
كما عرفت به فاب عشر عن الدفع عنه ثم قال بعض الافاضل في هذا المقام بحث
فيه لانه انما يلزم ذلك لو كان قوله الحاصل مرادا به ما هو مفهوم التصور بما [illegible]
الوصفية واما اذا كان جزءا من مفهومه فلا لان مخرج ذلك بما ثبت الذي هو صفة المهية
الى الصور الصورة اي حصلة ولو صح ما ذكرتم لم يصح تقسيم العلم المطلق الى البديهي والكسبي
ويحتاج في قوله واما ان يطلب تصوره او يطلب التصديق بها الى الاشكال فمن
هذا الكلام وقيل في [illegible] الحد انا نجد لانه لم يرد ان احدا قال المنطق لا كتب به التصور
مفهوم التصور ولا كتب به مفهوم التصديق وهو ظاهر كيف وهو يبحث التصورات
والتصديقات وهو بيان في ارادة المهية من حيث هي والاعتراض عليه بان فيه ما [illegible]

اما السوال

اما في المعقول فلان المراد ان حصول الشي مانع عن تحصيله بعده سواء كان الحصول اولا
له او ماخوذا في مفهومه كيف ولو كان امتناع التحصيل بالحصول مخصوصا بالوصفية
لزم ان يزول الامتناع اذا اعتبر مجموع الموصوف والصفة ووضع بازائه اسم كالاسم
العلم الموضوع بازاء الصورة الحاصلة فيكون تحصيل اي صل ممكنا وتحصيل الصورة
الحاصلة ايضا اولا ان اتحد معناهما بحسب ولتقسيم العلم الى البديهي والذي لا يحتاج حصوله
الى النظر والكسبي الذي يحتاج في حصوله اليه باعتبار الحصول باعتبار الحصول الذي به صار
علما لا باعتبار حصول يتوهم له بعد كونه علما فلذلك مستقيم واما في الاراد فلان كون
المنطق لا كتب به هذه المسالة اشهر من ان الصورة الحاصلة لا سيما ان يكون الكتب [illegible]
الايراد فلعل مراد العلامة ان المنطق لا كتسب التصور والتصديق [illegible] الايراد
فلا يصح هذا الكلام اقول فيهما نظر اما في الاول فلان تحصيل المعقول ان اتصف
[illegible] بالحصول يستلزم امتناع تحصيله ثانيا ولا يلزم ان يكون له وجود [illegible] معتبر
[illegible] في الواقع الا ترى ان مفهوم الموجود المطلق والموجود الذهني ممكن
[illegible] الذهن والملازمة المذكورة ممنوعة قوله ولو كان امتنع تحصيل اي صل [illegible]
لان هذا القائل [illegible] كون الشي متصفا بالحصول به والكان [illegible] مشتملا على الحصول
[illegible] انه لا يلزم من ذلك انه اذا وضع بازائه اسم كلفظ العلم يكون تحصيله ممكنا
وتحصيل الصورة الحاصلة ممتنعا [illegible] في الثاني فلان [illegible] كلام
القائل ان ما تقرر الحصول في ماهيته [illegible] تعلق التحصيل به دون ما لم يوخذ الحصول
فانه لا يمكن تحصيله لاستلزامه تحصيل الحاصل ولما كان مفهوم التحصيل الصورة
الحاصلة مرضيا لا فراده كانت التصورات والتصديقات التي هي افراده [illegible]

الثاني فلا يمكن تعلق التصديق بها نعم يمكن تعلق التحصيل بمفهوم الصورة اي مثلها في ضمن الافراد وهو من القسم الاول فتامل لم يتبين الانحصار الا قلت في حاشية فيه بحث اذ يمكن بيان الانحصار بان العلم اما اذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها وهو التصديق او لا وهو التصور سواء كان متعلقا بالوقوع او اللاوقوع او الا وقوع او غيرهما ولو انحصار العلم في القسمين غير مستلزم لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به واعترض عليه بان فيه نظر لانه ان اراد بالاذعان وقوع النسبة او لا وقوعها ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل التقسيم الى العلم اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك غيرهما فيكون انحصار العلم في هذين القسمين مستندا الى انحصار المعلوم فيما يتعلقان به وان اراد به معنى آخر فلا بد من بيانه حتى يتبين صحته ادعاه اقول في السؤال ان الاذعان ادراك معلوم مخصوص معلوم بالوجه ممتاز بخواصه عن ادراك الغير بالتصور وليس امتيازه عنه بالمعلوم فانها قد يتحدان في المعلوم كما في التصورات بل والشك والوهم ولذلك قال الاستاد وغيره من المحققين التصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء فليس انحصار العلم في القسمين مستندا الى انحصار المعلوم بل ان صح التقسيم المشهور المبني على انحصار المعلوم فيما يتعلقان به كان العلم الاول في ذلك التقسيم اعني التصديق يعم والتصور المتعلق بمتعلقه كما ذكرناه واتوفق عليه وان لم يلاحظ ذلك فالورد ما اورد عليه ههنا اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين قيل قد يناقش فيه بان قوله اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنى آخر واما الى خصوصية المعنى وكونه واحدا او اثنين فلا اشارة اليها واجيب بانه لا تنبيه اما خصوصية المعنى

لان الاشارة قد تكون للتذكير بالتجانس بالنسبة الى العالم الذي عرف ان تكون ذا جهل حلت في قياس آخر فقيل انها سوال مشهور وهو انه لا حاجة الى ذكر التجانس لاغنائه ذكر الجهة واجيب عنه بانه اشارة الى الاصطلاح وآخر ذكره المحشي في الرسالة الشمسية وهو ان المقدمة تطلق على ما جعلت جزء قياس فذكر لغطا او لاتزمه في الاصطلاح واقول اذا ثبت هذا الاصطلاح والآخر كما عرفت فلا وجه لتردد والا لم يصح هذا التوجيه لانه صرح بانه يطلق على معنى آخر وعلى هذا التوجيه يحصل معان ثلثة سوى المعنى الاول وهذا التوجيه مما اشتهر من الطلبة في عبارة حاشية الشمسية ونسب فيها لفظ محمد المعسكر وهذا اوردت في حاشيتي اعتماد على ذلك الحاشية انه قد ذكر صاحب حاشية المطالع مع ما المعنيين وذكر هذه العبارة وفيه تعنيه بهذا قرينة على انه لم يقصد ذلك ثم ان هذا الفاضل زاد في الطنبور نغمة واورد هذا التوجيه في حواشي حاشية المطالع مع ذكر المعنى فيه صريحا ولكن هذا الكتاب اي قيل نقل عن العلامة قدس سره انه قال انما قلت كان ولم اجزم بذلك وان كان كذلك في الواقع لاحتمال ان يراد به ما يتوقف عليه صحة الترتيب سوى المقدمات فيكون المناسب النسبة بينهما بالمباينة اقول ظاهر هذا الكلام عار عن الانتظام اذ ورد انه وان دلك لم اجزم بان زيدا قائم وان كان زيد قائما في الواقع لاحتمال الحكم كونه غير قائم ولا مرية في ان احتمال المعصيين يقدح في الجزم فكيف يقول بانه كذلك في الواقع ويحتاج في تصحيحه الى التكلف بان يحمل قوله وان كان كذلك في الواقع على انه كذلك في الواقع بحسب الظن ثم لا بد ان يعين ان العبارة تحتمل هذا التخصيص وان هذا الاحتمال مرجوح حتى يتم ما ذكره قدس سره ولم يات بهذا الكلام في ذلك

والاولى ان يقال في هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما ما هو المتبادر بحسب العرف العام وهو ان يراد
به ما يتوقف عليه صحته بعد انعقاده وتحصيله فلا يدخل فيه الاركان فان اهل العرف لا يطلقون
عليها الاجزاء التي انما يتوقف عليه صحته بعد انعقاده وتحصيله فلا يدخل فيه الآخر
فان اهل العرف لا يطلقون على الاجزاء التي انما يتوقف عليها صحته بل يقولون
بل يقولون انما يتوقف عليها نفس ذاته والثاني هو الحق المتفق عليه عند اهل العلوم
العقلية وهو يشتمل الاجزاء والشرائط فان ما يتوقف عليه ذات الشيء يتوقف
عليه صحته ضرورة انه ما لم يحصل ذاته لم يحصل اتصافه بالصحة وهذا المعنى
بالقبول اشبه وبذلك ابلج ولم يجزم به لقيام الاحتمال   الامور التي الشروع
يتوقف على تصور العلم بوجه ما اورد عليه في حاشية ان الشروع في العلم
كالجمع [illegible] في حواشيه على شرح الشمسية عبارة عن الشروع في تعقل اجزائه فيكون
موقوفا على التصور فيكون العلم لا على التصور فان التصور مستلزم للعلم
وتحصيلها بدون تصور العلم غير ممتنع واجيب عن ذلك بان الشروع في الشيء
عبارة عن التلبس بجزء من اجزائه بقصد التحصيل هذا ما اراده بما ذكره في توقف الشروع
الا ترى ان الخارج من البيت بقصد السوق مثلا لا يقال انه شارع في قطع المسافة
التي تفصل بينه وبين [illegible] من البلدان المتباعدة فيكون [illegible] خطوط
واحدا شارعا في سفر المشرق والمغرب وما بينهما من السموت [illegible] الغير
المتناهية واعترض عليه بان فيه نظرا اما اولا فلان الشروع في الشيء لو كان مشروطا
بقصد تحصيله لزم ان يكون من قصد [illegible] طي [illegible] وقطعه
حتى قطع الكل الطريق المذكور لم يكن شارعا فيه مع انه [illegible] قطع الكل

الساتم

منه وكذا

وكذا من تصور مسئلة من العلم وحصلها حتى حصل بالدوام منه لم يكن شارعا فيه
مع انه حصل بعض ما دون منه وفيه انما اظهر ان يقال [illegible] واما ثانيا فلان القصد
معتبر في السوق ان قطع الطريق مشتركا بين بلدين فاقصد احدهما بعينه تعالى
انه شارع في [illegible] البلد [illegible] انه شارع في البلد الآخر [illegible] قطعه قاصدا
للبلد الآخر وحاله على عكس ذلك [illegible] القصد معتبر في قطع الطريق
لا مراتب ما واذا كان [illegible] لمن خرج من البيت قاصدا السوق لا يصدق عليه
انه [illegible] لانه شارع في السوق بخلاف القصد المعتبر في السوق يصدق
عليه انه قطع بعض طريق بلد كذا وانه شارع في قطع طريقه لعدم اعتبار القصد
فيه فظهر ان القصد معتبر في العرف في الشروع كما توهمه القائل اقول
هذا التوهم من [illegible] اصل الشبهة [illegible] بالقول فلت [illegible] ذكره
في شرح الكشاف [illegible] الشروع في الشيء عبارة عن الشروع في اوائل
الا [illegible] الشروع في الفعل كما ذكره العلامة في حواشي شرح الشمسية عبارة عن تحصيل
بعض اجزائه وهذا النقل غير صحيح اذ ما ذكره [illegible] في حواشي الكشاف ما نقلته اولا
لا ما نقلهم ومنهما من العرف لا يخفى فان الشارع عنده تحصيل الجزء الاول
شارع في تحصيل الكل وان لم يحصل جزء الا [illegible] اجزائه وعلى ما نقله لا يكون شارعا
فيه فقد [illegible] بين الاحتمال والتغيير كما ترى ثم [illegible] في الجواب [illegible] اما اولا
فمن قول الشروع في الشيء لو كان مشروطا الخ فان الملازمة المذكورة مسلم
وقد [illegible] والتالي [illegible] لزام الادلة وكيف لا وقد اعترفوا بان الشروع
فعل اختياري فكيف يصدر الفعل الاختياري عادة الا يكون مقصودا للفاعل

السادم

الفعل الاختياري مسبوق بالقصد والقصد مسبوق بالتصور فهنا يطلب
[illegible] في الدوام الشارح ان القصد غير معتبر في الشروع كما لا يقصد هناك واما ثانيا
فلان قوله ليس القصد معتبرا في قطع طريق غير معلوم [illegible] كما هو اتفاقا انه ان اريد به
ما هو المراد مما ذكره انه لو اعتبر القصد لزم ان يكون في تصور قطعه قطع طريق [illegible] ووقع
الكل بدون قصد قطع الطريق المذكور لا يكون شارعا فيه مع انه قاطع الكل
وقد علمت ان بطلان ذلك [illegible] الكلام فيه وكيف لا يعتبر القصد فيه مع انه
فعل اختياري كما اعترف به هو وغيره ولو لم يعتبر القصد في الشروع في الشيء الكل
لم يعط بسم الله الرحمن الرحيم او سطر او جزء او بالحمد لله او سطر [illegible]
شارعا في الكتاب الذي يريد [illegible] اذ يصدق عليه انه قطع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] واما ثانيا فلان قوله ليس القصد معتبرا في قطع الطريق
غير [illegible] ان نقل [illegible] او [illegible] احد [illegible]
[illegible] انه قطع الطريق كما [illegible] ذهب الى هذا المقال
[illegible] وقوله فظهر ان القصد معتبر في الشروع في الشيء واما ثانيا
فلان في كلامه تناقضا لانه صرح اولا بان [illegible] عند السوق لا يصدق
عليه انه شارع في السوق ويلزم منه ان يعتبر القصد في الشروع في السوق الذي
هو من الاشياء [illegible] ولا يصح قوله ان القصد غير معتبر في الشروع في الشيء [illegible]
الشارح بان القصد ههنا غير معتبر في الشروع [illegible] علم ان تحصيل
العلم الذي هو متعلق الشروع المبحوث عنه ههنا لا يعتبر فيه القصد كما في
السوق ان اعتبار القصد في تحصيل العلم بين لا يمكن انكاره فان حصل

ل

العلم بغير اختياره كما يتفق انه حصل العلم فعلم ان ما ذكره سقط لا يخفى حاله [illegible]
[illegible] القصد [illegible] ترتب فائدة [illegible] اذ قد عرفت ان الشروع في العلم
عبارة عن تحصيل بعض اجزائه فيكون [illegible] مطلوبا بهذا التحصيل ويتوقف على ذلك
التصديق بترتب فائدة [illegible] على العلم اقول [illegible] تحقق الشروع
في العلم في هذه الصورة وقد علمت فساده ثم [illegible] يمكن ان يقال
ان [illegible] راجع الى الشروع [illegible] وان كان [illegible] تكلف [illegible] حيث
ان [illegible] راجعة الى العلم لكنه ليس [illegible] ههنا
[illegible] السوال بطريق الاستفادة
والافادة [illegible] بطريق [illegible] الاستفادة والافادة [illegible]
الشروع فيه بطريق [illegible] الحاجة الى الالفاظ والعبارة
[illegible] المباحث [illegible] في الشروع [illegible] ارادة
[illegible] هذا الكلام [illegible] مباحث الالفاظ [illegible] بالشروع
[illegible] لان [illegible] مباحث [illegible] ان دلالة الالتزام [illegible]
[illegible]
[illegible]
من مباحث الالفاظ [illegible] الكليات الخمس [illegible] المفردة [illegible]
وتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان [illegible]
[illegible] قالوا يجب الاحتراز عن استعمال الالفاظ [illegible]
في التعريفات الا عند قرينة فيحتاج الى بيان حقيقة المجاز والمشترك

والمنقول والفرق قالوا المتواطي يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك
فمنهم من اباه بان المشكك والمتواطي والفرق موقوفة الدلالة فافترقت في موقوفة م
التوقيفية باعتبار الالفاظ التي هي من جملة الاوصاف الادوات الا ما تساعد
وتفاديه الى غير ذلك كمعرفة المباحث المتعلقة بالالفاظ التي لتحصيل العلم
المطلوب واعترض عليه بان فيه نظرا لان جواز كون الجنس متواطيا وعدم جواز كونه
مشككا او جواز ذلك من مسائل العلم الالهي لا من مسائل المنطق والحق ان بحث
الدلالة في الحدود دون تعرف وجعل الكليات الخمس من المقاصد المتوخاة ودعوى
الافتقار عن الالفاظ المجازية والمشتركة في التعريفات بلا قرينة والتحرز
عن الحشو الملفوظ انما جعلت من المباحث المنطقية لاعتبار الاكتساب لان
المفيد للافادة والاستفادة وانتفاع تلك الامور فيها اما على تقدير
انتفاعها التي فيه الكلام فمبني ان لا تلتفت الى الالفاظ ولا ينتقل
الفاعليها عن تغيره المقابلة فالبحث عن الامور المذكورة ولحاق به بان
على تقدير انتفاء الافادة والاستفادة ليس من المباحث المنطقية ولا يلزم
من كون مباحث الالفاظ معتدا بالبصيرة ما كونها معتدا بالبصيرة في المباحث
المنطقية فما ذكره من ان مباحث المنطقية تفيد بصيرة في الفن بان الاولى كان
عين ما ذكره اول الكلام الذي نقله المعترض سخيف وكلام المعترض الا سخيف
اما الاول فلانه لا يلزم من ان مباحث الدلالة الالتزامية كلا وبعضا
ودلالة التضمن كلا وبعضا واعتبار المطابقة كلا وبعضا من مسائل المنطق
كيف لا وموضوع المنطق التعلم هو المعقولات الاتصالية الثانية

ثانية

الثانية من حيث الايصال وليس تلك الدلالات منه وكذا البحث عن مسائل
الاحتراز عن الالفاظ المجازية والمشتركة في الحدود وما بها لجميع الالفاظ
ولا يحصل يخالف عن الحدود والاجزاء التي هي معقولات ثانية من حيث انها
لا يجوز التعبير عنها بالالفاظ المجازية والمشتركة والكلام وارد بكلمة مثل
هذا في مبحث الدلالة واعتبارها فليس ذلك البحث عنها من حيث الايصال
بل من حيث الايصال بطريق الافادة والاستفادة وليس المعتبر في موضوع
المنطق هو الايصال المقيد بالافادة والاستفادة والا لكان من مباحث
الالفاظ هو ان المنطق واما ان المتواطي يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما والمشكك
لا يجوز ان يكون جنسا او يجوز فلا يبحث عنه الا في المتواطي وهو المقول بالتساوي
وفي المشكك وهو المقول بالاولوية بالتفاوت ولا توقف لهم على مباحث
الالفاظ اصلا اذ لا يمكن التعبير عنهما بالمقول بالتساوي والتفاوت
بل هذا هو مرادهم من هذا البحث كما لا يخفى فلا حاجة الى ما ذكره المعترض من كونه
من مسائل الالهي على ما فيه من المسامحة واما الثاني فلان تلك المباحث لا يخرج
بحسب الواقع من ان يكون من مسائل المنطق او لا وعلى التقديرين لا وجه لما ذكره
من انها جعلت من مسائل المنطق لاعتبار الاكتساب بطريق الافادة
والاستفادة اما على تقدير انتفائها فمبني ان لا تلتفت اليها اولا فلا بد
الامر من ان يكون المعتبر في مسائل المنطق معرفة فوائد الاكتساب بدون
الافادة والاستفادة او معرفة قوانين الاكتساب سواء كان بطريق
الافادة والاستفادة او بدونهما وعلى الاول لا يكون من مسائل

اصطلاحيا بناء على ما ذكره من انه لا دخل لمباحث الالفاظ في الكتاب بدون الافادة والاستفادة
فلا يجوز جعلها من المباحث المنطقية بوجه من الوجوه وعلى الثاني يكون من المسائل قطعا فلا يجوز
اخذها اجزاء من الكتاب والحكم بعدم الالتفات اليها بوجه من الوجوه من توقف القسم الثاني
على كل منها قيل فيه بحث لان ما يتوقف على كل منها ليس مشتركا فيه بل المشترك فيه
هو الموقوف عليه للقسم الثاني واجيب بان عليه مسامحة اي كيف وكل منها موقوف في
القسم الثاني يتوقف عليه وعلى صاحبه واعترض عليه بان فيه نظرا فلا حاصل له لانه ان اراد
ان مفهوم توقف القسم الثاني على كل منها ومفهوم توقف القسم الثاني عليه وعلى صاحبه
مفهوم واحد ففي البين انه ليس كذلك وان اراد ان الاول يستلزم الثاني فكذلك لكن لا يكون
المذكور ح وجها لتشريكه لوازمه ولا نفي المسامحة الا بها اقول فيه نظر لان مفهوم
توقف القسم الثاني على كل منها هو مفهوم توقف القسم الثاني على كل في هذا المعنى
وذلك مشترك بينهما وبهذا الكلام يرد بقوله وعلى صاحبه اعتبار مفهوم هذا العنوان
خرج به ان هذا المفهوم مغاير لتوقف القسم الثاني على كل منها بعينه ازاء الشبهة
على هذا المعنى وعبر عن الاول لعله حيث ان امنها كما عرفتها بهذه وذلك بالتمييز لا الاعتبار
من الاشارة القريبة والبعيدة وان توهمت ذلك بعد بهذا وبهذا ونفصله
انه اذا توقف آ و ب على ج يصدق على انه يتوقف كل واحد منهما على ج
على ج وكذا الصدق على آ و ب انه يتوقف كل واحد منهما على ج فيتوقف كل واحد
منهما على ج مشتركا بينهما اذ لا معنى لتوقف كل منها على ج الا ان يتوقف كل واحد
من آ و ب على ج وهذا المعنى يصدق على آ كما يصدق على ب تمام
لان التصديق يتوقف على التصور فتلك متوقف على مباحث الكتاب

التصور

التصور بناء على ان تعقل التصورات ماخوذة في التصديقات في القسم الثاني
وهو ما ذكره وبيانه فان قيل القسم الاول ايضا يتوقف على القسم الثاني الا بالاستدلال
على المسائل المذكورة فيه فيتعلق الاستدلال على مسائل المنطق مطلقا يكون
نظريا غير ضروري كما فيه الى قوانين الكتاب واعترض عليه بان فيه نظرا
اذ الحدود المذكورة في تعريف الموضوع والمحمول والرابطة والقضية والقياس
والحد الاوسط والحد الاكبر والاصغر والكبرى والصغرى والنتيجة
والدور والتسلسل بيان لمعاني الاصطلاحية وتكون تصورها بعينها وغيرها
من بيان سائر الالفاظ الاصطلاحية ~~وتكون تصورها بعينها~~ متعلقة
اذا قيل القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فيه فصل
انه من نوع القضية من القول المخصوص ولا يحتاج في ذلك الى موقوفات الكتاب
التصور اصلا الا ترى ان الامام الرازي مع انه منكر للاكتساب التصورات
قائل بجواز اكتساب تلك البيانات فان تثبت ان هناك تصورا لا يحصل
الا من طريق الاكتساب ثم ذكره والا فلا اقول الالتزام بكون
جميع التعاريف المذكورة في القسم الثاني من قبيل التعريف اللفظي علامة
البعد وليت شعري ما الفارق بين التعاريف المذكورة في هذا القسم
والمذكورة في القسم الاول فانهم اختلفوا في تعريف الجنس هل هو
حد او رسم فقال الامام المشهور في الكتب انه رسم لانهم يقولون
الجنس رسم بكذا وهو باطل وحد واسمه لان التعريف يسأل اللحن
المنطقي وليس له مهية وراء هذا الاعتبار فانه يكفي لا معنى لكونه حدا

القسم الثاني مثلا

حينئذ الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وقال صاحب المطالع وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس جنس مغاير له ليس المتهوم منه وتبرّ لو ورد انه كلام ابهم وقد انه حد
فصل ان ليس تعريفا منبسطا بل نافهم فان حق فهم لهذا المفهوم مساوية له وقد كان المعلوم
وقد انه حد معظم لكنه قد ذكر هنا انما اقرجوا في كثير الشرفيات الموروثة
في القسم الثاني بان حدا ذاتية جنس أنه فصل والفرق جوابا في المعاني الاصطلاحية
انتفى كونهما ما عرفه المصطلح فاذا تصورت تلك المعاني بذواتها كانت معلومة بالكنه
واذا تصورت لخواصها المركبة كانت معلومة بالرسم على ان الشيخ في الشفاء قال
الفصل السابع في حد القياس المطلق وقال في اثناء الفصل لا يجوز ان يقال
ان القياس قول وضع فيه مقدمات ومن قال هذا فقد اخطأ وفعل خطأ في التحديد
وذلك لانه قد اخذ في القياس في حد نفسه لان المقدمة انما تحد بانها قضية جزء
قياس فكانه تقول ان القياس قول وضع فيه قضايا هي اجزاء القياس
ويوجبها بعض معولهم في امر القياس الجنس والنوع وهذا صريح في انه ليس
تعريفا لفظيا بل حدا التعريف الجنس والنوع اما ان يكون العقل بها قبل
حمله قبل علمه في نفسها وما فايدة هذا القيد قلت لو لم يقيد بهذا القيد
لزم ان يكون العلم التعلق بكيفية العمل كعلم الطب اذا حصل قوة واكثر
تحصل غرض من الاغراض بعد اتيانه في ترجع الى العلم اما اذا قيد بهذا
القيد فانما يكون العلم الية اذا كان بالذات الة لتحصيل غيره بان لا يكون
متعلقا بكيفية تحصيله ولا يكون الية لو كان بالوصف الة لتحصيل
شيء بان لا يكون متعلقا بكيفية تحصيله ويحصل ذريعة الى تحصيله فان ما يكون

بالذات الة لشيء قد يجعل بالوصف الة غيره كالمنطق فانه الة لتحصيل الحكمة بالذات وقد يجعل الة بالوصف
بالوصف اذا اشتد في جدار ونسيان في قوله هنا وفي التحقيق واذا دخل على الماضي فهو
متوجه والذي على ترك الفعل فكون هذه العبارة التي تدل على عدم قولهم بعضها
وهو خلاف المقصود لانه قال بهذه اللفظة فلا يصح على تركها فالصواب بهذه الكلمة
او هذه حرف ثم ان ما افاده في الجواب مما لا شبهة على مراده وبه مسكه لكن يتراءى
ان العلوم الحقيقية انفع بانفسها الة لسعادة الحقيقة واللذة العقلية الصدق
عليها تعريف الالي والمهم في هذا المقام دفع هذه الشبهة ولم يذكر المحشي جواب
ووجه دفعها ان تلك العلوم في نفسها السعادة العقلية واللذة العقلية الا انها
وظهور اما الكامل من اللذة العقلية اي ادراك العقل الملائم العقلي وتعلق
هذه العلوم الكمالات دراك هو واحد قبل ما كان الوصف في التقسيم
تحصيل الاقسام وكان اقسام ما احد هذين القسمين اقسام التقسيم الا وحكم
العلامة بان مورد هذين القسمين واحد واراد موضوع من الذاتي وغيره في الاقسام
واحد انها اجتمعت متلازمين في ذات واحدة وكان هو ترجيع من السؤال مقبلا الذي
الاقسام واحد انها الحق لان ملزومهما واحد او كونه لولا انه ادكار الذاتي
وغير الالي متنافرين مثلا زمين كما صرح به فكذلك يكون احدي اقسام التقسيم الثاني
الاخر مع اختلاف العدد من العينين لا تجاه افراد الاقسام افراده انه انا هو
لا يتجه قوله الوصف عند التقسيم تحصيل الاقسام هو اذ لا شك ان الوصف
المورد التقسيم تحصيل مفهوم الاقسام لا تحصيل افرادها كما في الحكم العملية
ذكرت في حاشيته اي منا ان التعلق لا يتعلق بناء على ان موضوع الحكم العملية النفس

الناطقة من حيث يصدر عنها الافعال والاخلاق الجيدة والمذمومة للنفس
الاعمال والاخلاق عليا ما هو جوابه ولفظ التي في قول الاستاد ولذلك
في تعريف الحكمة العملية انها الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا
واختيارنا للاحوال الموجودات واعترض عليه بان وجود النفس الناطقة
بقدرتنا واختيارنا والحكمة العملية مبنيا ما فسر العلامة من سابقا باحث
عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا فالحكمة يكون موضوعها ما هي
لنا عند العلامة لا ما ذهب اليه بعضهم ويكون قوله كان في الحكمة العملية مثالا للمعنى
بمقتضى تفسيره للاشتقاق اقول قد غفل او تغافل عما ذكره من ان قوله التي وجودها
صفة للاحوال لا الموجودات لا يتوجه هذا التوهم مع ولو ارتكب من يجعلها صفة
للموجودات فعلينا ان نقول المراد الموجودات التي وجودها بقدرتنا
واختيارنا من حيث اتصافها بالاخلاق والاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا
ولا شك لمنصف ان هذا التوجيه اقرب من التوجيهات التي سطرها هذا المورخ
في اثناء هذه الحواشي واذا ثبت انه يمكن حمل كلامه على ما يوافق ما رتب الحكم عليه
وبالجملة قوله موضوعها ما هي لنا عند العلامة جزم وانه لما ذكرنا
قال فيقال غاية الشيء فقيل الغاية كثيرا ما يضاف الى العلل اي العقل وهي غاية
هذا الفعل وقد يكون الغاية مترتبة عليها وتلك العلة الذي هو ذي الغاية
وقد يضاف الى المفعول اي هذا المفعول وقد يكون مترتبة عليه فهذه علته
لا الذي الغاية اعني ما اضيف اليه الغاية وما تعلق بها انما هو الوقت
الكا دون الاول الى المضاف اليه للثانية هما المفعول وهو المحصل

المفعول له العلوم دون الفعل الذي هو التحصيل فيكون مراده بغايتها ما يترتب
على تحصيلها ويكون علة لما لا له والذاتي قال فيما بعد والغاية متقدمة في التصور
على التحصيل في الغاية ولم يقل بعده على ذي الغاية اشعارا بان المراد ما سبق
فلا يتوجه على ما افاده رحمه الله كون الشيء علة لنفسه ولذا ان غاية الشيء يجب ان يترتب
على حصوله فكيف يكون تحصيله غاية لنفسه والا ان الغاية يجب الوجود الى ان يترتب
على حصوله وجودها في الغاية الى وجوده الى ان الشيء بالنسبة الى نفسه ليس كذلك
ولا ان ذي الغاية يجب ان يكون علة وهيها ليس كذلك واعترض عليه بانه لا يندفع
بذلك كون الشيء علة لنفسه لان غاية المفعول كما اعرفت به علة التحصيل وانت
ان تحصيل الشيء عين حصول الفعل متقدما عليه برتبتين فاذا اضيف الشيء
غاية المفعول حصوله لنفسه يلزم ان يكون كون الشيء علة لنفسه ويحتاج الى الجواب
الذي ذكره العلامة من ان ذلك بحسب الوجود من جائز اقول غيره الا ان حاصل
الكلام المنقول ان الغاية اذا اضيف الى المفعول اي العلوم دون
الفعل وهو التحصيل يكون مراده ما يترتب على تحصيلها لا على نفسها فيكون
تلك العلوم مترتبة على تحصيلها الذي هو غير ما فلا يلزم كون الشيء علة لنفسه بل يكون
في مرتبة سائر الغايات المغايرة معلولة للتحصيل بحسب وجودها الخارجي
وعلة له بحسب وجودها الذهني فلا يتوجه عليه شبهة انه مبني على ما الحق
الغاية وذي الغاية وتحقيق الكلام ان الغاية بالحقيقة غاية التحصيل وهو مؤثر
لتلك العلوم فلا يكون غاية لنفسها بالحقيقة وان اضيف اليها
وقد جعل هذا الغاية قوله فيما بعد والغاية متقدمة على التحصيل

ذي الغاية قرينة على هذه الغاية فيندفع به كون الشي علة لنفسه ولا يتوقف عليه شيء بنحو هذا
العام ولان الغاية بالقصد مغايرة لذي الغاية فان اوردان تلك العلوم اتمة على التحصيل
وهو علة لها كما اورده المورد فان حكمه حكم سائر الغايات المغايرة والجواب
كالجواب وذلك لان [illegible] موقوف عنه فليتدرك فقلنا الغاية بحسب وجودها الذهني
ذكرت في حاشيتي ان غاية الممكنات باسرها هي حينئذ [illegible] كما هو مذهب
اهل الحق من الحكماء كالشيخ ابن سينا والمتكلمين واما [illegible] من الحكماء
هو ذاته تعالى الكل ممكن من حيث استفادة الجميع المصادر الذي فاعله من الخصص
بمنزلة الالات ومبادي الاعداد وغاية اخرى منصوبة لتلك الفواعل والكل
ههنا في تلك الغاية لذاته [illegible] فانه في الكل شي واحد هو المبدأ والاول
واعترض عليه بان المصادر المذكورة [illegible] تكون طبائع غير شاعرة
فلا يصح ادعاء ان الكل ممكن غاية اخرى منصورة لتلك الفواعل ان ترتب
ان يتبع اثار الصدور منها الاختيارية والاتفاق مع انها خالية عن الشعور
اقول فيه نظر لان المراد بتلك الفاعلة من المصادر الذي [illegible] على ما يكون
فاعل بان [illegible] هو المبادي [illegible] المبادي [illegible]
على ذلك لكان القصد [illegible] ذلك [illegible]
على ان بعض افاضل الحكماء ذهب الى ان للطبائع شعورا [illegible]
كذلك وقد مال اليه ابو البركات وابن [illegible] ولا [illegible]
في الذهن باعتبار [illegible] ذكرت في حاشيتي ان هذا الكلام مع [illegible]
من النسبة [illegible] الوجود الذهني [illegible]

بالموجودات

بالموجودات الذهنية دون اي جهة [illegible] عنده في مقولة الكيف [illegible] ان الكل العلم
كل مقولة من تلك المقولة وقد اورد [illegible] والشقاد الشبهة بان العلم بالجوهر كيف بعض
عرضا فان الجوهر بذاته جوهر لان ماهيته محفوظة سواء كانت في الخارج او في العقل
اذ لا بد الوجود [illegible] بان الجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع
وذلك لا يتاتى الاحتياج [illegible] الموضوع في الوجود الذهني [illegible] باعتبار الموضوع
لصدق عليه انه الاحتياج [illegible] الوجود [illegible] بان الجوهر الذاته عرض بحسب
وجوده في الذهن [illegible] ان يكون جوهرا وعرضا بالنظر الى وجود واحد حتى يكون الشي
واحد محتاجا الى الموضوع لصدق بحسب الوجود [illegible] محتاج اليه في ذلك
الوجود [illegible] ذكرنا ولا يندفع ذلك
بما ذكره [illegible] ان الوجود ليس [illegible]
فلا شبهة في كون الشي جوهرا [illegible] عرضا باعتبار [illegible] فرد اثبات
لانواع [illegible] بحسب [illegible] الوجود [illegible] الموجود تلك الماهية
وذلك [illegible] واعترض عليه بان فيه نظرا لان كون الشي جوهرا بحسب
الوجود الخارجي عرضا بحسب الوجود الذهني [illegible] واعترض عليه بانه
لا شبهة [illegible] التبدل [illegible] بحسب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] عرضا [illegible] الجوهر [illegible]
في المرتبة الوجود الذي كان جوهرا [illegible] جوهرا او عرضا
[illegible] وجود واحد [illegible] الوجود المذكور [illegible]
الماهية الجوهرية ولا [illegible] بحسب [illegible] الوجود [illegible]

بالجوهر عرضا كما فصل الشيخ لكن يبقى الاشكال في انه يجب ان يكون العلم بكل مقولة منه

كذلك يجوز ان يكون جوهرا وعرضا على الوجه المذكور ولو امكان لا يتبدل الذاتيات
بحسب انحاء الوجود اعترف بامكان الذهاب وامتناع لازمه ومثله منه بعيد
والبحث ان التقابل بين الجوهر والكيف بواسطة اعتبار الوصف مفهومه لان يعني
اقتضاء الغير والنسبة مشترك بينه وبين الجوهر فاذا صدق على الجوهر الوضع باعتبار
صدق عليه انه عرض لا يعرض القسمة وذا النسبة ضرورة ان الجوهر لا يعرض شيئا منهما فيكون
لا محالة كيف كيف ضم فلا يسلم الوصف كيف انكل عليه ولا يتوقف منك ربما الاعراض
لنظائره عدم امكان التطرق في الكلام المورد عليه فانه مضى بانه لا الى الكلام
في تجوز كون التسام الجوهر عرضا ما من بعض فانهم عرفوا الجوهر والوصف ... تمكن
بنا لا تنافي بينهما على ما مر تفصيله وما ذكره يا انه اذا كان عرضا كان له مهية جنسية عنها
الجوهر على اعتبار كونه في اي صنف من الوصف والحصار اقسام المقولات
بعد ليس منك ... لجواز كون الكيف جوهرا وعرضا حتى لو لم يلاحظ انحصار الوصف فيهما
بل يجوز كون الجوهر احد اقسامه لم يتوجه هذا الاشكال فتم عن منع بعيد
بل ليس بعيدة ... قوله ولا يجوز ان يكون مهية في الوجود الذي كان جوهرا
بحسبه ان اراد ان تلك المهية ان تحصل في المقولات المندرجة تحت الوصف لما
بعينه لا الاشكال الثاني لكونه قسما من اقسام الوصف وان اراد به مجرد كونه
وضعا يجوز انه مهية الا بعد ان يصدق عليها الوصف فلا تنافي كونها جوهرا باعتبار حتى
يلزم انه يصير تلك المهية في الوجود الذي يرجع الذهني باعتباره جوهرا اذ الوصف هو المقابل
بالبعد والجوهر هو المهية التي اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع ولا منافي
بين المعنيين انما التقابل هو القيام بالذهن حال وجوده في الذهن ...

الاستغناء عن الموضوع على تقدير الوجود الخارجي وذلك حال الذهن فهو في حال وجوده
الخارجي جوهر وعرض والمعنى ان يكون الشيء محتاجا الى الموضوع في وجوده
في ذلك الوجود ... يكون الشيء جوهرا وعرضا باعتبار وجود واحد
ان يكون الاحتياج والاستغناء المعتبران في الوضع والجوهر بحسب وجود واحد كما هو
في اصل الاشتباه ... فقال المؤمن وان شئت تحقيق المقام الذي يكلف فيه الا الذهن
فاستمع لما يتلى عليك في الكلام اعلم ان تبدل الذاتيات بحسب انحاء الوجود جائز
لان الوجود ... على العارض المتقدمة على المهية كما ...
وتاثير المؤثر الا تري ان الحكماء حاكم بان الشيء ما لم يكن حكمه بل بوجود المؤثر فيه وما لم يوجد
فالمؤثر لم يوجد وما لم يوجد لم يكن له مهية فان العدم المطلق لا شيء مطلقا
محض ولا مهية له قطعا ... فلم يجد فيما سوى الكلام ما لم يقطع وبلغ
ولا فيما سماه تحقيقا ما يرتضيه ولو ان ... بل صادفنا ما يشبه كلام النظار
اما ما ادعاه من انه يثبت الذاتيات بحسب انحاء الوجود فلقوى لكنه لا يقول عن الحق
القائل ان المهية ... محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل او الى الوجود
الخارجي ولذلك حكم بان الصورة العقلية جوهر حال فيها بالنفس واما
ما ... علم المنافاة بين معنى الجوهر والوصف ومنافاته المطلق
عليه القول بان الصور العقلية للجواهر جواهر ثانية والجواهر الموجودة في الخارج جواهر
اول ... الوجوه الشيء او كان الموجود في الذهن مغايرا الى المهية
الموجود في الخارج الا ان بعد الاستغناء عن الموضوع في تعريف الجوهر
بحسب الوجود الخارجي اذ على هذا التقدير يتحقق هناك مهيتان احدهما تلك المهية

الجوهرية وهي مستغنية عن الموضوع واما الجنس مطلقا والا في الكيف النفسانية
القائم بالذهن وهو محتاج الى الموضوع واما الجنس احد المعنيين في الاولى
بالحقيقة فيرد عليه انه لما كان احد الوجودين مستغنيا وبحسب الاخر محتاج لا يصدق
عليه الصور العقلية انها لو وجدت في الخارج كانت مستغنية عن الموضوع
لانها على تقدير الوجود الخارجي عين الجوهر لانا نقول ان اردت بالوجود الخارجي
الوجود الاصيل فلا نسلم ان يكون الصورة العقلية باعتبار قيامها بالنفس
موجودا اصيلا اولا وعلى الاول فلا اتحاد بينهما على تقدير الوجود الخارجي
لانها حينئذ موجودة في هذا الوجود وعلى الثاني فلا نسلم انها على تقدير وجوده
الاصيل عين الجوهر لا سيما اذا جعل وجوده الاصيل مستقلا وان اردت
به الوجود خارج النفس نمنع ان يكون جوهرا بانه لا شك ان وجود ذلك الكيف
النفسي خارج النفس لهذا الفرض بما هو كذلك انه على فرض وجوده
عرض قائم بالنفس عين الجوهر على هذا التقدير يكون عرضا عرضا فيكون منشأ
والمنع لا يكون جوهرا اصلا ذلك ان في الصورة الموجودة
على الجدار لو فرض وجوده عرض قائم بالجدار الكائن فيه وهذا غير مستقيم
بل لعله يكون عرضا موجودا في القائم بذاته والوصف الموجود في القائم
بذاته لا يكون جوهرا اصلا على هذا التقدير ما الفرق بين هذا القول
والقول بالتجرد والمثال فان ما ذكرتم من انه على فرض وجوده خارجا قائم
بالنفس جوهر لو صح يجري في الفرض هو بعينه القول بان الشبح
قائم بالنفس على هذا الزعم وفي افراد الكيف النفساني والوجود

في اي يعني وفي افراد الجوهر وكذلك الكيف النفسانية الى الوجود الذهني وبالجملة
فيجري كما في الشبح الذي يقول صاحب تلك المذهب لانهم لا يقولون بان الشبح
والمثال يحسب الماهية وذلك القائل يقول به لانا نقول هو كيف شئ
انه والماهية في اختلاف الجنس الحقيقي وهل هذا الا كما ان ماهية واحدة
اذا وجدت في الخارج قائما بالجدار كانت سوادا واذا وجدت في الجدار
كانت كيفا عرضا قائما به وهذه مقدمة مشوشة لا حقيقة له واما ما ذكره في موضع
الدليل من ان الوجود من الصفات المتقدمة على الماهية ونقله عن الفارابي
لا يخفى من وجوه الاول ان هذا النقل غير مطابق فان الموجود عندنا في نسخ
الرسالة المنسوبة الى الفارابي المعنونة بالفصوص هذه العبارة فالوجود
هو الهوية ما يلزم في الموجودات ليس يدخل في جملة المقومات للذات جملة
العوارض او الملازمات وبالجملة من جملة العوارض التي تكون بعد الماهية هذا لفظه
ومثله في رسالة الوجود ليس الرئيس وهي والنسخة التي عندنا بالخط
القديم فليس هذا الا صلى عين العبارة الا ما نقله ليس عليه يصدق حالا فليت
ما معنى قوله الوجود من العوارض التي بعد الماهية قلت معناه ما اشتهر
في عبارات القوم من ان الوجود وكونه من المعقولات الثانية لا يعقل
الا عارضا للماهية الثاني انا لو سلمنا صحة النقل فلا نم حجية المنقول فان دليله
الذي يستند اليه مدخول كما يجيء الثالث انا لو فرض على هذا من جواز تقدم
الذاتيات الماهيات بحسب الخارج من الوجود ان اراد به الجواز العقلي
بمعنى الاحتمال فلا تجديه على تقدير التسليم لانه يدعي ان الموجود في الذهن

فادكره لالدليل

مغاير للماهية الموجودة في الخارج فلا بد في اثبات التبدل من ان يكون و لا يكفيه مجرد الاحتمال وان كان مراده ان الامكان اذ ذاتيا فالدليل عليه قد تبين انه لا يكفيه وذلك لجواز ان يكون غير واقع مع امكانه على ان الامكان الذاتي لا يخصه ثم كما لا يشتبه على من له فطانة فوله ان الوجود من الصفات المتقدمة على الماهية كالامكان وتاثير المؤثر اي فلنا لم قوله الا ترى ان العلة تحكم اي فلنا ان اردت الملازمة نمنع ولا يخفى لان الكلام في التقدم والملازمة مسلم لا يستلزم تقدم الملزوم على اللازم الا ترى ان المعلول يستلزم علته ولا يتقدم عليه وان اردت التقدم فلو سلمنا التقدم في الامكان والتاثير وما سواهما على ما اشتهر من ان ثبوت الشيء فرع ثبوت المثبت له فلا نسلم التقدم في الوجود اذ عليه التقدير فهذه التقدير فوله لا يكون الشيء موجودا لم يكن له ماهية فطعا في قوة قولك ما لم يصر موجودا او لا لم يكن له ماهية موجودة وذلك على المطلوب اذ ليس النزاع الا في تقدم الوجود على الماهية وهذا ورد عليه في الدليل ودعوى البداهة في الدعوى وان ما ذكره تنبيه ثم قوله فان المعدوم المطلق لا شيء محقق لا ماهية له قطعا فلنا هذا انما يدل على استلزام الماهية الوجود لا على تقدم الوجود على الماهية اذ لو كانا معا متلازمين لا يلزم كون المعدوم المطلق ذا ماهية ثم ان هذا الفاضل بعده هذه الدعوى المستندة الى هذه المقدمات التي عرفت حالها تصدى لدفع الايرادات بالمنع كما سيرد عليك مع ان وظيفته الحل لا المنع لانه ادعى البداهة

قد حقق

قلت قد حقق هذا المقام الذي حار فيه الافهام بكنه فلا تقف الا من ذلك الكلام تعليقا منه قال في الوجود وصفة لها بالنسبة الى الماهية هو من منشاء وهي الاعراض لها مجتمعة في نفسها فالوجود وكذا لو كان من الصفات العارضة لها بالعقل وليس كذلك كما حققناه في حواشي التجريد فان من الصفات التي ينتزعها العقل وهي التي لا يمكن ان ينتزع العقل صفة من الشيء ويحكم بتقدمها عليه بل متقدمة ذاتا فان التقدم الذاتي فرجه الى الحقيقة ما ليس لا حقيق في موصوفه والا حقيقة لكن بعض صفات الشيء اخرى منه واذا كان الوجود متقدما على الماهية جاز ان يكون شرطا لها ولا يستبعد العقل من ان يكون احدا في شرطا لان تكون ماهية مخصوصة والا فرضنا شرطا لان يكون ذلك الشيء ماهية اخرى تكون ذلك الشيء في الخارج او في الوجود كما مر في الحاشية التي على كون الوجود وغيره من الصفات الانتزاعية عارضة لها بالقوة اصطلاح جديد فانه جعل ذلك الموجود بالفعل متصفا بالوجود بالقوة وكذا الامر والايجاد متصفا بالعدم بالقوة مخالف للعرف العام والخاص ومع ذلك فليت شعري كيف يكون الامر الذي منشاؤه العقل في الماهيات ولا يوجد فيها بالحقيقة متقدما على الماهية قوله فالجائز اي لا نسلم ولا يخفى ان جواب الجواز عليها فرض التسليم لا يدفع منع التقدم واما ففيه اثبات التقدم ولا يثبت بما ذكره كما تقدم وبذلك يندفع توهم ان هذا جواب المعارضة بعد اثبات المدعى قوله فان مرجع التقدم الذاتي الى الحقيقة ما هو حوله فان الاعراض المفارقة احق بالوجود من الاعراض السيالة ولا يلزم تقدمها عليه بالوجود وكذا العرض لكونه جوهرا احق بالوجود من صور الشمس لكونه قائما وليس متقدما عليه بالوجود وكانه اشتبه عليه التقدم الذاتي بالاولوية ثم المتقدم الذاتي قسمان احدهما التقدم الطبعي وهو ان يكون المتقدم محتاجا اليه المتاخر ولا يكون في وجوده والثاني المتقدم العلي وهو ان يكون المتقدم فاعله

موجبا للتاخر فيتقدم الوجود على الماهية لو كان من القسم الاول يلزم تجوز الوجود بدون
الماهية ولو كان من القسم الثاني كان الوجود في علة الماهية وكيف يكون الوجود من الشرائط التي
فاعلها متحققة فيه على التقديرين يلزم كون الماهية مجعولة بجعل الجاعل واما على
الثاني فقط اذ قد وقع الوجود فاعلها واما على الاول فلان ما يتوقف عليه غيره لابد له
من فاعل اذ العلية الفاعلية لازمة في كل معلول ولا يمكن [...] مثبتا
الصانع وفي قوله تجوز ان يكون بعض الصفات التي [...] نظر وكيف يكون كذلك ونسبته
الى نفسه بالوجوب المطلق كما اعترف به في حاشية التجريد ونسبة الصفات اليه بخصوص
الوجود اليه بالامكان ومن البين ان ما هو واجب فحقيقة هو ممكن وقوله واذا كان
الوجود مقدما الخ ان اراد بالجواز الامكان الذاتي فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من التقدم
امكان كونه شرطا فان الواجب مقدم على العقل ولا يمكن ان يكون شرطا
لوجوده وان اراد الاحتمال العقلي فيجاوز التسليم عن نافع ولا امر له يعقل العقل
من ان يكون احدا [...] الوجود مشترطا لكون الشيء ماهية مخلوقة وكذا او شرطا
لكونه ماهية اخرى فانه لو جاز ذلك لجاز ان يكون جميع الماهيات الجوهرية والوصفية
شيئا واحدا وانما اختلفت الماهيات بسبب اختلاف انحاء الوجود
لان الماهيات الموجودة في الخارج ليس فيها اختلاف في انحاء الوجود فلا يلزم فالمراد
من جواز اتحادها بحسب الماهية واختلافها بسبب اختلاف انحاء الوجود واتحادها في الحقيقة
بحسب الوجود في الخارج وفي الذهن [...] بالوجود لانا نقول الجوهر موجود في الخارج
مصورته العلمية الحاصلة كيف تختلف [...] اذا كان موجودا في الخارج عندكم فليس
فيها ايضا اختلاف انحاء الوجود [...] فان اردتم [...] الاختلاف بالخواص

باختلاف انحاء الوجود والاختلاف
بالذهنية والخارجية فهو ممنوع
[...] وان اردتم [...]
[...] والاثار

والآثار التابعة للموجودات في الخارج [...] موجود مما ذكرتم ايضا وان لم يكن تلك الصورة موجودة
في الخارج بل في الذهن فان كان الجوهر الذهني هو صورته موجودة في الذهن الذي كان
هناك حقيقتان متباينتان [...] نوعان [...] الجنس العالي موجودتان في الذهن
بوجود واحد فيلزم ان يصدق احدهما على الآخر مع تباينهما حقيقة وان لم يكن
الجوهر موجودا في الذهن لم يكن الصورة علما به حقيقة ايضا واما المعلوم بالذات
هو الصورة عندهم فاذا كانت الصورة كيفا لم يكن المعلوم الا الكيف فلا يكون شيء
من الحقائق الجوهرية والوصفية معلوما بالذات اصلا فيكون [...] الكيف [...] الحقائق
وحده معلوما بالذات وما سواه مطلقا معلوما بالعرض وفيه ايضا على هذا التقدير
لا يكون العلم والمعلوم متحدين بالذات متحدين بالاعتبار كما تقرر عندهم فتقرر ان العلم
[...] مقولة الكيف والمعلوم هو الجوهر مثلا او مقولة اخرى فيكونان متباينين بالماهية
والاتحاد الذي يدعيه القائل اتحاد اعتباري فرض ليكونان [...] عكس ما تقرر
متحدين بالذات متحدين بالاعتبار [...] على انه لو كان الوجود شرطا لا يقتضي
العقل الا ان يكون احدا [...] شرطا لكونه ماهية وكونه احدا شرطا لكونه ماهية
اخرى اذ لا علاقة بين [...] وهذا الكلام جار في كل الشرائط [...]
العقل من ان يختلف المشروط باختلاف الشرط فان احد [...]
الحادث والشيء شرط للمادي [...] والمركز ولا يختلف المواد باختلافها بل
على ما هو المشهور ان الصور العنصرية شرط لوجود هيولى العناصر ولا تختلف الهيولى
باختلافها بل يتعاقب العناصر الاختلاف في الصورة فلا يلزم من كون الوجود
شرطا للماهية عدم انقباض العقل عن اختلافها باختلاف انحائه [...]

على ان الشيء علية وهو تقدم الوجود بجميع ع كما عرفت ثم قال لا تقال لما لا يكون مهية
الكلي محفوظ في جميع انحاء وجوده والا لم يكن الموجود ذلك الشيء لانا نقول انما يلزم هذا
اذا كانت الماهية متقدمة على الوجود حتى تكون الماهية متعينة في نفسها وترد
عليها انحاء الوجود واما اذا كانت متاخرة عنه وكان الوجود شرطا لها
فلا يجوز اختلافها باختلاف ما هو شرط لها وقوله فهذا السؤال انما يتوجه
على النقض التفصيلي حتى يكون حاصله منع كون الموجود في الذهن مغايرا لماهية
الموجود في الخارج ويكون وجوب الحفظ الماهية سند المنع فهذا الجواب غير موجه
لانه منع للسند والسند الذي ذكره لهذا المنع من تتمة تقدم الوجود وقد عرفت
حاله فهذا المنع موجه ولا السند صحيح وان حمل على النقض الاجمالي فالجواب
انه مندفع فان انحفاظ الماهية مع الشيء بعروض العوارض عليها لا يقبل
المنع لان العارض من حيث هو سواء كان متقدما او متاخرا عارض لذلك الشيء او صنف
لم يتصف بما ثبت في ذاته ان ذلك الشيء غير محتاج له الى عارضه وان وضعا لكن
ان الانفصال علام من ... الموجبة الا بالقضية ليس ... الموجبة الا ... آخر
لما ... وقد ... في الشفاء والحقه ابن المطهر الحلي في كتابه
المسمى بكشف الخفاء ... عبارته قال الكان الانسان ... ان لا
جوهر الا باعتبار وجوده ... الحقيقة الانسانية
كما ... الزائدة ... مثل النمو ... والتشخص والعظم
مثل الحصول في الاعيان او التصور في الاذهان فهو امور ... جوهر ...
واللواحق الجوهر ... لا يبطل ... الا ... لان الجوهرية

ح الذاتيات بعدم الماهية بعدمها فكون اللواحق قد لحقت غير الجوهر او الجوهر قد يبطل ذاته
باعتبار لحوق هذه اللواحق كما علم لكن يجب ان يعلم ان هذه العوارض انما يلحق ما لحقت في ذاتها جوهرية
جوهرية باقسام الجواهر فان الاشياء التي في الاعيان جواهر لان الاشياء التي لحقت لها الصنف الذي ب الماهية
انما هي عبارة عن حقيقة الانسانية فقد لحقتها عوارض ولواحق انها صنعها ... التي كما ذكر
جواهر موجودة في الاعيان وان الجوهر انما هي عبارة عن جوهر لحقته الكلية والنوعية
وقد عرفت ان ذلك الحال اي الجوهر عن مرتبة ... عروض التشخص الجوهر في ح
جوهرية لان الانسان ... جوهر لان الشيء ... الانسان موجود في الاعيان
او في الاذهان ... الجوهر ... جوهرية هذا كله ... كيف ... هذا الكلام
ان العوارض مثل الحصول في الاعيان والحصول في الاذهان لا تبدل حقيقة الموصوف
بل نقول ... تبدل الماهية بحسب انحاء الوجود مستندة ... على التحصيل
كما مر لان احد الوجودين عنده متقوم بالكيف النفساني والاخر صنف لماهية الجوهر المباينة
لها في الجنس العالي فليس هناك شيء واحد تتبدل ماهيته بحسب انحاء الوجود فان ذلك
انما يصح ان يكون ... الوجود ... موصوف بهذا الوجود ماهية ... ووصف بذلك
الوجود ماهية اخرى وليس هناك شيء كذلك اذ لا مشترك ... الكيف
والمشترك ... هذه الماهية ... خواص الذاتي ... امتناع سلب
... الوجود لا يكون ذاتيا له ... قلت ... هذا القوم ...
الاستثناء ... العقل ... الكل ... فلت ...
ذلك ... واحد ... ماهيات تجب
الوجود ... اتي ... الكلام ... المهيتين

وليس لها مهية اخرى هناك لفقدان ما هو شرطها وهو الوجود الذهني يصدق ان مهيته
حاصلة في الخارج لكنه لكنها في العقل مهية اخرى وليس هناك مهيتها الا وبالفقدان
شرطها وهو الوجود الخارجي ويصدق ان الحجر مهيته حاصلة في العقل ولا خفاء في جواز
ان تكون مهيتها الخارجية من مقولة والمهية العقلية التي هي ظلها في مقولة اخرى فلا يلزم ان يكون
العلم بكل مقولة من تلك المقولة اقول فيه تشويش اذ الكلام في مهيتها فما وجه السؤال
عن ذلك الشيء هاهنا فيقع احد هذا الجواب دون المعنى الاول [illegible] التردد
بين المهيتين ثم اقول ان الشيء الذي لم يشتق اذا حصل في الذهن فالموجود في النفس
هو الكيف والموجود في الخارج هو الجوهر والكيف ليس لها الا مهية واحدة وكذا الجوهر
وليس هناك ثالث تكون مهيته تارة كيفا واخرى جوهرا لانا نقول الشيء الذي هو الكيف
في النفس هو بعينه الجوهر الذي في الخارج لا نقول انه ينقلب الشيء من ذاته الى غيره كما حقق
في موضعه فان الشيء فاته غيره بل المعنى هو ان ينتقل الشيء من حال او وصف لا يصير جوهرا
الى حال آخر او وصف آخر سواء كان ذلك الحال جوهرا كالكون والفساد
حيث يخلع الهيولى صورة ويلبس اخرى او عرضا كما في الاستحالات الكيفية
والكمية فلو كان الحال هاهنا كذلك لكان هناك ثلث امور لا مادة لها لا يكون
في صورة [illegible] بل يقبل تارة صورة الكيف ويصير كيفا واخرى صورة الجوهر
ويصير جوهرا [illegible] الموجود الاول انه يلزم ان يكون بين الجوهر والكيف
بل بين سائر المقولات والكيف ذاتي مشترك [illegible] انه يلزم ان يكون
جميع المهيات معقولة مادة الثالث انه يلزم ان يكون [illegible] مادة وصورة
وهو خلاف ما اتفق عليه اهل الصناعة الرابع انه يلزم

المشترك

المشترك بين المقولات يكون [illegible] كون المقولات اجناسا عالية بحيث
اي ليس ان الذاتي المشترك ان كان جوهرا كان جميع المقولات جوهرا وقد فرض
ان بعضها اعراض [illegible] ان يكون الكل اعراضا وهو خلاف [illegible] الذي ثبت استحالته
ثم اجيب بان المراد بالموضوع في الوجود [illegible] ان كونه جوهرا [illegible]
[illegible] الوجود قيد ان يكون مستغنيا [illegible] وجود واحد [illegible] ان كان
[illegible] من احدى المقولات التسع فلا يصدق على الجوهر وعلى غيره من المقولة
[illegible] بين المقولات فلا يكون ذاتيا مشتركا بينها [illegible] وعلى هذا التقدير
لا يكون الوجود منفردا على كون [illegible] الثالث احدى المهيات فان الهيولى [illegible]
على كونها احدى الحقائق بل [illegible] بالعكس كما هو المشهور من القوم من تقدم الصورة
على الهيولى في الوجود [illegible] ولو كان [illegible] حد ذاته
جوهرا ولا عرضا لانه ليس في حد ذاته موجودا ولا معدوما ولا واحدا ولا كثيرا
لان الموجود مسلوب عنه في حد ذاته فما يترتب عليه [illegible] وكذلك الثانية
لطلانه يحتاج الشيء في جوهريته الى غيره الذي هو سبب [illegible] الخارجي
ولكونه كيفا الى ما هو سبب للوجود الذهني مع ان الجوهر والكيف في [illegible]
بحيث كيف لان من خواص الذاتي انه لا يعلل وعلى هذا التقدير يكون معللا
بالوجود بل بالموجد ثم انت خبير بان جميع ما ذكرناه مستند [illegible]
[illegible] قال فان قلت اذا كان الشيء في العقل [illegible]
مهية اخرى كان الموجود الذهني [illegible] والموجود الخارجي مهية اخرى فلا [illegible]
الوجود الخارجي [illegible] والوجود الذهني [illegible] الموجود [illegible] واحد

اليه الغوي بل تشبيها تقدير انه دهنية بها بين التقدد المذكور انه لان الشخص في الخارج شخص
الذهن بعينه الا انهما بدون الآثار وهو وره فيكونان شخصين مغايرين الا ان يكونا من نوع واحد
ولا يصح ان تكونا واحدا وهو انما اقول على تقدير الاتحاد بهما لا تغاير الا في الوجود
واللوازم والعوارض التابعة له فان كان المدرك مهية كلية كالانسان مثلا يكون الموجود
في الذهن هو الانسان ولا تفاوت بينه وبين الانسان الخارجي الا انه موجود بوجود
ضعيف يستتبع آثارا مختصة به والامر الخارجي موجود بوجود اصيل يستتبع
الآثار المخصوصة به المطلوبة في الوجود الخارجي عند اطلاق الآثار وان كان المدرك
شخصا كزيد مثلا فلا تفاوت بينهما الا في الوجود واللواحق التابعة له بحيث
لو جرد الخارجي عن الوجود وما يتبعه لم يبق بينهما فرق الا في الوجود المطلق
واللواحق الا ان التابعة له بحيث لو جرد ذاتي الوجود وما يتبعه وما يتبعهما لم يبق
بينهما تغاير اصلا لانهما متحدان في نفس الامر مختلفان باعتبار الوجود وتوابعه
واما ما زعمتم فليس بينهما اتحاد في نفس الامر اصلا وسيتضح لك بل نقول
على هذا التقدير المهية المحفوظة في الوجودين مع قطع النظر عن العوارض المختلفة بحسب
ما يقتضيه اختلاف الوجود واما على ما توهم فلا يتحقق وحدة المهية اصلا
فكيف يكون الوجودان لمهية واحدة ثم قال والجواب ان غاية ما لزم مما ذكرتم
ان لا يكون الموجود في شيء واحد في الخارج والذهن واحدا بالعدد ولا واحدا
بالمهية ولا يلزم انتفاء شيء من اقسام الوحدة العمومية الوحدة وانتفاؤها الوحدة
الى تجرده وهناك كلام آخر فانه لما كان الامر الخارجي بحسب ذاته واحدا
في العقل كان حاصلا بين الصورة الذهنية والامر الخارجي بحسب ذاته اذا وجدا في الخارج

فان

كان عين الامر الخارجي كان بينهما اتحاد مثل اتحاد الهيولى الواردة عليها صورتان فانها واحدة بحيث
انها تحت اذا اقترنت بها احدى الصورتين كانت هذه واذا اقترنت بها الصورة الاخرى
كانت تلك والا كانت شيء كل صورة شخصا آخر ولو لا الاتحاد المذكور لم يتعد الحكم الوارد على الصورة
العقلية الى الامر الخارجي فتدبر وبتقرير اوفى لا بأس ان نعيد ما سبق منا على هذا الكلام
منقول ان كان المراد يكون الامر الذي بحيث لو وجد في الخارج كان عين الامر الخارجي
انه لو وجد بالوجود الاصيل كان عينه لزم ان الكشف النفس الذي هو الامر الذهني ان يكون
موجودا في الخارج عندكم كان الفرق بينه وبين سائر الكيفيات في هذا الحكم تحكما لانه كيف
نفسي بالحقيقة عندكم وقد اتصفت النفس به وقد ترتب عليه الآثار المطلوبة ذلك الكيف
كسائر الكيفيات النفسانية كالشجاعة وامثالها فان قولك لو وجد في الخارج وجوده شرط
ظاهر ان كان موجودا في الخارج فلا يصدق انه على تقدير الوجود الخارجي عين الامر الخارجي
الذي هو جوهر مثلا وكذا ان كان المراد انه لو وجد قائما بغير النفس قائما بذاته او قائما بغير
النفس فلا يكون جوهرا كما مر نظره في الصورة الحسية المنفوشة على الجدار على ان المنقوش
المذكور في الجدار على تقدير التسليم يكون اتحاده مع الامر الخارجي على امر ما فلا يكون منتجا الجوهر
نفس ان ما هو معترف البرهان هو الاتحاد والواقع الا الاتحاد على تقدير امر كشف ومثل
هذا الاتحاد جار في جميع الاشياء خصوصا في اشباح الذي هو شبح الدعاة المذهب الصحيح
فان ذلك امر على وجه تمام بهذا او القائم بما هو معترف في انه حي في الخارج الذي وذلك الحج
مثاله يكون هو هو بعينه بل زيد مثلا ومن يكون شخصا بشخص عمرو بعينه والحي مثلا ومن
كونه حيوانا ما اطلق عن الانسان وعلى هذا القياس مثلا ما ذكرتم لا يصح ان تكون الموجودين
بل يكون الاثنين وجود واحد ولا هو عينه مثلا ومن الهوا امر اخر موجود آخر وهذا الاتحاد الذي حكم

لبعض م

لا يصح كون الشيء ذا وجودين اذ يلزم ان يكون لزيد وعمرو كون في شيراز وكون في سمرقند
مثلا لو وجد زيد بنصف شخص عمرو لكان في سمرقند الآن وكذا عمرو لو كان بنصف شخص
زيد لكان في شيراز فلكل من زيد وعمرو كون في شيراز وكون في سمرقند في آن
واحد وفساده ظاهر ان ليس في التمثيل بما ليس بالغرض لانه ليس في حد ذاته
امر وراء الصورتين يحصل بحلول احدهما بحيالها معينا وبحلول الاخرى اخرى
وليس ههنا امر وراء الصورتين الذهنية والا امر الى خارج وقد اطنب
الكلام بحيث افضى الى الاكثار بهذا القدر فحاصل نعم لنا الاعتذار بان هذا
المتكلف المصلف مما يلجئ الى الاكثار   ووجوده في الذهن على الوجه
الاول فقيل حين [illegible] بالوجود [illegible] وجودا ذهنيا [illegible] للاصطلاح وتصريحه
في المواقف المتقدمة بان وجود النفس في الذهن وجود خارجي وكيف لا والعلم
بمعنى الصورة اي صنفه من الكيفيات النفسانية [illegible] الكيفيات النفسانية
من الموجودات الخارجية بل نسبتها الى الذهن كنسبة العرض الى المحل
واعترض عليه بان فيه نظرا لان جمهور المحققين ذهبوا الى ان الوجود على ضربين
وجود خارجي [illegible] ووجود ظلي ذهني لا يكون كذلك وان الصور قائمة
بالعقل مطلقا موجودات ذهنية [illegible] عندهم [illegible] اذ وجوده
بذاته في الذهن وجود خارجي [illegible] ذلك على تقدير
حصول اشباح الاشياء في الاذهان لا ماهياتها والعلماء [illegible]
ماهيات الاشياء تحصل في الاذهان [illegible] الوجود [illegible] الكيفيات
النفسانية [illegible] الموجودات [illegible]

اقول

اقول قد صرح الاستاد [illegible] بان الوجود [illegible] المادي
[illegible] الكيف النفساني [illegible]
[illegible] العلم [illegible] من الموجودات [illegible] الكيفيات الوجودية
[illegible] الوجود [illegible] الخارجي [illegible] الاعتبار
[illegible] المواقف اعلم ان الحصار
المقولات [illegible] المقولات [illegible] المشهورات [illegible]
المقولات اجناس عالية للموجودات وان المقولات ان [illegible] الامور العامة
وغيرها سواء كانت ثبوتية او سلبية كالوجود والشيئية والامكان والعلم
والجهل ليست مندرجة فيها انتهى [illegible] التقابل ليس [illegible]
كما زعم المعترض ثم ليت شعري [illegible] المعترض من ان الوجود [illegible] الماهية
وان الوجود في الذهن من الكيف النفساني [illegible] بحسب ماهيتها [illegible]
[illegible] الكيف [illegible] الكيفيات النفسانية [illegible] موجودة
[illegible] الماهيات [illegible] الآثار المترتبة عليه بحسب الوجود
فانه ليس [illegible] الماهية [illegible] الآثار [illegible] الماهية
فليس الآثار المترتبة عليه [illegible] الآثار [illegible]
في مذهب المحققين [illegible] بحسب الاسم قبل [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] اقسام [illegible]
[illegible] وسائر [illegible]
بوجه اخص [illegible] الاقسام السبعة [illegible]

والتفصيل [illegible]

قبيل العلم بالوجود او بعده والمطابقات رحمه الله تعالى بما التصور الذي هو معنون الاسم قبل
العلم بوجوده انما هو جواب ما وجوابه ملفوظ مفرد اشهر واما بوجه التفصيل وجوابها هو حده
التام فمطلقاً يصدق واما باقي الاقسام فليس شيء منها مطلقاً ثم رحمه الله بحسب الاصطلاح
والمطابقات الحقيقية من تلك الاقسام تصور مفهوم الاسم بعد العلم بالوجود بوجه التفصيل هو حده
التام وجوابه الحد التام فقط بحسب الاصطلاح واعترض عليه بان كل ... او لا فلانه لو كان
المطابقات رحمه الله تصوره بوجه اجمالي او تفصيلي ينبغي ان يصح وقوع كل ما يفيد بهذا
المعنى الجواب فلا وجه لتخصيص التصور بوجه بالوجه الاجمالي بملفوظ مفرد مرادف يكون اشهر
مع جواز حصوله بغير اللفظ المذكور ولتخصيص التصور بوجه بالوجه التفصيلي بالحد التام
مع جواز حصوله بغير الحد التام واما ثانيا فلانه لو كان كما يصح الطلب بالوجه قبل العلم
قبل العلم بالوجود يصح الطلب بها بعده فلا اذ احصل ذلك الطلب بما قبل العلم
اقول وجه تخصيص التصور بالوجه الاجمالي بملفوظ مرادف الاشهر انما هو اذ ...
احتياج الى المركب بل لا حاجة له بالمفرد هو الذي لا يفيد التفصيل ...
اليه عند الضرورة بان لا يوجد لفظ مفرد مرادف للمراد فقط واما الاشهر
فلتفيد السائل المراد بكونه اعرف عند السائل واما تخصيص التصور
بالوجه الاجمالي بالحد التام فلان التصور بمفهوم الاسم على وجه التفصيل يكون الا به اذ
الحد الناقص والرسم لا يفيدان تصور المفهوم الاسمي على وجه التفصيل بالحقيقة
والاول لا يفيد الا تصوره بوجه وبنسبة التصور ... ذلك هو لوجه ... بمنصور
حقيقة بل انما يفيد تصوره ... واما الايراد الثاني فنقول ان نقول في جوابه
ان الترتيب اللائق ان يتصور اولا مفهوم الاسم ثم وجوده ثم كنهه و ... التصور المفهوم

امر موضوع

امر موضوع عنه في مرتبة العلم بالوجود وبعده وهذا كاف في الاصطلاح عليه ذلك ولكنه
الى ذلك اشار بقوله وجوابه الحد التام فقط بحسب الاصطلاح ثم قال والمطابقات المطلوب
ما ذات ... رحمه الله لاسم التصور ... مستعمل فيه ... الوجه الذي يراد الاسم
كما تشير ما ذكره العلامة ... ثم ان المطابقات الاسمية تصور المفهوم ... لا بعوارضه
وتشير ما ذكره القدماء واعترف به هذا القائل ... جواز وقوع المرادف
في جوابها في الكلام حقيقة وكان اللفظ المسؤول عنه موضوعا لمعنى مجمل كالمعقود ... يكون
الجواب ما يكون موضوعا لهذا المجمل ... ولا يكون الجواب ... بما كان
موضوعا لتفصيله ولو كان اللفظ موضوعا لمعنى مفصل كالكلمة الموضوعة عند النحاة
لفظ موضوع لمعنى مفرد لا يجوز الجواب ... بما يكون موضوعا ... لا جماله واما السؤال
بعده اي ... لا يجوز ان يكون قبل العلم بوجود المسؤول عنه يجوز ان يكون بعد العلم به
فان قيل العلم بوجود المسؤول عنه مسبوق بتصوره فاذا كان السائل
عالما بوجوده كان التصور حاصلا قبل السؤال فيكون طلب التصور في طلب ما هو حاصل
لو قلت السؤال عن الشيء الذي مسبوق بتصوره فاذا المسؤول عنه قبل العلم بالوجود
كان التصور حاصلا ... قبل السؤال ويكون السائل السؤال في طلبه لا حاصل
له والجواب ان التصديق بوجود الشيء والسؤال عنه مسبوقان بتصوره ما لا بالوجه
المطلوب بالسؤال الذي هو طلب اي قبل ... ان طلب الحاصل ليس ممتنعا والمطلوب
بما الحقيقة حقيقة المسؤول عنه وما هيته بالوجه المذكور بالسؤال فان قيل بما الاشارة
يجاب بما هيته وهو حده التام وان قيل ما زيد يجاب بما هيته وهي نوعه فلا يلزم ان يكون
جواب ما هو الحد التام كما ... واما اشتراط ان يكون السؤال بما بعد العلم

بالوجود ولأن هذا السؤال مخصوص بما علم انه بل ان المسؤول عنه مهية ما يطلب
انه ماذا فنحن اذا كان شاكا في ان له مهية ما لا يسئل عن مهيته بل يسئل اولا السائل
بهل ويقول هل له مهية ما فاذا قيل نعم يقول ح ما هي وهذا ادرب عنده
العقلاء والمسؤول عنه لا يجب ان يكون له مهية لاحتمال ان يكون معدوما مطلقا ما لا يكون
موجودا في الخارج ولا يكون ما يحصل في الذهن من فرده كالعنقاء وح لا يكون له مهية الا ان
يكون المسؤول عنه ذا مهية في ح وجوده فالعلم بان له مهية ما متاخر عن العلم
بوجوده لتقدم الهلية البسيطة على الهلية المركبة على ما تقرر عندهم فان قلت على ما ذكرت
يكون مطلب ما الاسمية مفهوم الاسم ومطلب ما الحقيقية مهية المسؤول عنه
فيجوز ان يكون مهية المسؤول عنه غير مفهوم الاسم وح لا يمكن انقلاب احدهما
الى الاخر والقوم صرحوا بان مطلب ما الاسمية ينقلب بعد العلم بوجوده الى مطلب
ما الحقيقية فما وجه كلامهم قلت ان القوم لم يدعوا الانقلاب المذكور
في جميع الصور بل في صورة يكون مفهوم الاسم المسؤول عنه نفس مهيته ولا يلزم
في الصورة الاخرى الانقلاب المذكور فلا يحتاج اقول في جملة هذا الكلام الطويل
القاصر اما اولا فلانا لا نسلم ان اللفظ المفرد يكون موضوعا لمعنى مفصل بل نقول
ان الكلم مثلا موضوع لمجمل تفصيله هذا المذكور لكن لما لم يوجد مفرد مرادف اورد
هذا المركب في تعريف اللفظ حتى يقصد به التفصيل ولئن سلم فمن اين
علم ان لفظ الكلم موضوع لهذا المفصل ولفظ الانسان موضوع لمجمل تفصيله
الحيوان الناطق وذكر في بعض حواشيه ان الانسان موضوع لمجمل الذي
يعبر عنه في الفارسية بمردم بخلاف الكلم فانه موضوع لهذا المفصل

فكأنه

فكأنه اعتمد على انه ليس هناك مفرد مرادف للكلم فحكم بانه موضوع لهذا المفصل
وانت خبير بانه لا يدل عدم وجدان لفظ مفرد مرادف للفظ الكلم المجمل
لا يستلزم كونه موضوعا للمفصل لجواز ان يكون موضوعا لمجمل ولم يذكر في كتب اللغة لفظ
المركب ولم يكن التفصيل ملحوظا كما هو المشهور من مذهب الجمهور ومن ادعى ان لفظ
الكلم ليس كذلك واما ثانيا فلان المسؤول عنه معلوم قطعا فلا يكون معدوما
مطلقا لانه لا يقال المجهول مطلقا معلوم مع انه معدوم لانا نقول عنوان
المجهول المطلق موجود في الذهن من حيث انه معلوم لاتصاف الافراد به
بحسب الفرض كما فصل في موضعه واما هو ما صدق فلان العنقاء انما اريد
على انه بخصوصه كالغول لا يصار فاذا حصل في الذهن [illegible] بخصوصه
هذه المهية فيكون موجودا منه قطعا ثم كيف يسلم الاعتراف بحصول شيء
في الذهن مع القول بكونه معدوما مطلقا فان ما هو معلوم بالوجه لا يكون
معدوما مطلقا واما ثالثا فلانه لو كان مطلب ما الحقيقية مهية الشيء لم يحتج الى
تقديم السؤال عن الوجود بل يكفي فيه مجرد التصور فان كل ما هو
متصور فله مهية بل كل موجود متصور لوجود فاي حاجة الى السؤال عن الوجود وليس
المراد بالوجود ههنا هو الوجود الخاص الخارجي لان الامور الذهنية كالزوجية والفوقية
وغيرها من المعقولات الثانية وسائر الاعتبارات الواقعية لها مهيات قطعا
والظن بهذا البعض ان يكون الرسم في مطلب ما هو هو عزم ولئن سلم
ان ما لا يدخل في المطلب هو المطالب ففي اي مطلب يدخل واما ثالثا
فلان ما ذكره من ان القوم خصصوا الانقلاب ببعض الصور فلا دلالة فيه الطلح النقل

فاذا غيره عليه جواز ان مطلب ما الاسمية بعد العلم بالوجود يعلم بما يطلب ما الحقيقة
ان رسما فرسم وان حدا فحد ولذلك لم تثبت صاحب المطارحات مطلب ما الحقيقة
قائلا انه بعينه مطلب الاسمية اذ لا ينضم اليه العلم بالوجود فليس مطلبا على حدة
فان الشي ما لم يتصور معلوما لم يمكن التصديق بوجوده فيل فان قيل مطلب ما الشارحة
للاسم هو تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ومطلب هل البسيطة هو التصديق
بوجوده والتصديق بالوجود يكفي فيه التصور بوجه ما فلا يكون مطلب ما هذه مقدما
على مطلب هل وجوبا فلتثبت التصديق بالوجود وان لم يتصور على التصور
بالكنه نعم لا يكفي فيه التصور الذي يحصل بمجرد فهم الاسم بالنسبة الى من يعلم
بالوضع لانه لا يدرك الا على انه مسمى ولا يمكن العلم بوجوده الا انه اذا حصل
متميزا وهذا هو المراد بمطلب ما الشارحة للاسم لا ما اصطلح عليه من تصور المفهوم
بنفسه لا بوجه فرضه كما ان مراد الشيخ بما هو الحقيقة التصور باعتبار الحقيقة الثابتة
الوجود سواء كان تصورا بالكنه او لا ويدل على انه هو المطلب بقرينة المقابل مطلب
ما ومطلب هل فلو اثبتنا ما مطلبا آخر كما هو بحسب العوارض خرج هذا من ذلك
واعترض عليه بان فيه نظرا اما اولا فلان مطلب ما الشارحة للاسم معناه تفصيل ما دل
عليه الاسم اجمالا والا لم يجز وقوع المراد في جوابها وقد مر انه جائز واما ثانيا
فلان قوله ولا يمكن العلم بوجوده الا اذا حصل متميزا ممنوع لم لا يجوز ان يعلم
ان للاسم معنى موجودا وهذا وان لم يحصل عنده متميزا واما ثالثا فلان قوله
وهذا هو المراد بمطلب ما الشارحة للاسم لا ما اصطلح عليه مما لا يمكن ان يلتفت
اليه من له ادنى معرفة باساليب الكلام كما لا يخفى واما رابعا فلان المطلب

غير منحصر في مطلب ما ومطلب هل بل اثبت القوم مطالب اخر كمطلب اي ومطلب
لم واما خامسا فلان ما يسأل به عن العوارض قطعا ولا يجاب عن السؤال بها بجنس
محض النوع ولا بفصله كما اذا قيل ما الانسان ويجاب بقابل صنعة الكتابة اقول
اما الايراد الاول فلعله توهم عليه ان القائل لا يختار ذلك كما هو الحق وما ذكره في الاول
السؤال بان مطلب ما الشارحة تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا والذي عليه
هو ما ذكره الاستاد قدس سره والسؤال ايراد على هذه المقدمة والجواب مبني على ما اختاره
من ان مطلب ما اعم وهذا مأخوذ على ان منا قرينهم الاستاد قدس سره من
عدم جواز الحمل وقوع المرادف في جواب ما الشارحة للاسم يحضوره بالتعريفات اللفظية
مما لطف لا يصدر منه حتى ان الاستاد قدس سره شنع كثيرا فيما فرع على ذلك في هذا
امر مشهور في كتبه المتعددة مذكور اولها الايراد الثاني فعلنا اهل الحصيل عنده متميزا بل علم
ان للاسم معنى ما لا يتعين المسؤول عنه حقيقة لجواز ان يكون له معان متعددة ويكون مراد السائل
احدها فقط فهو ان يعلم اولا ان المراد بطالب العلم بوجوده ثم يسأل عن وجوده
واما الايراد الثالث فلعله بعكس فيه التشنيع فان هذا القائل حاول بذلك
توجيه قدمه ما الشارحة على مطلب هل وهو واقف بهذا الوجه وابتغى الذي
داره على الحق والوجه الثاني آثار دينا على تسليم القائل بان له معنى وذلك
غير لازم بل لو ما ثبت علم بمجرد اطلاق اللفظ ان له معنى لم يسأل عن معناه
لم يمكن التصديق بوجوده فاي حاصل ان الايراد الثالث عنده من توهم الايراد
الثاني عليه سيما على ما نسلم لا نبني على ما ذكرت ان يسأل هل له معنى لا ان يسأل
هل له معنى فان السؤال عن خصوصية المعنى كما هو مطلب ما لا ما فوقه لما كان المقصود

فقيما المقام هو التصور يترتب عليه التصديق بالوجود فكما كان الانسب بالسوال
بما السؤال التصديقي من هذا المقام هو الطلب بالنسبة الى المتقدم والامر في مثل تلك
الاستحسانيات سهل واما الرابع المدفوع بان القوم خرجوا امهات المطالب في مطلب
ما ومطلب هل واما مطلب اي فقد خرجوا رجوعه الى مطلب ما لمن ما يميزه بهذه
الجهة واما مطلب لم فقد ادرجه بعضهم في مطلب هل وجعلوا الهلية البسيطة
والمركبة اعم من ان يكونا معلومتين بطريق اللم او الان وعلى تقدير التنزل عن ذلك نقول
لا يظهر ثبوت هذين المطلوبين في مدعاه اذ الرسم ما ليس يقع في جوابهما فلزم يدخل
في مطلب ما لكان مطلب اخر من المطالب التصورية هف واما الى [illegible] ادعاه
فجزم بل هو خلاف تصريحات القوم ومعروف عباراتهم وقد نقلنا نصوصهم وفصلنا
الكلام فيه في حواشي شرح التجريد الجديدة وفي حواشينا الحواشي وقوله ولو اجيب عن
السؤال بما عن الجواد [illegible] ولا لقيله لفظا ومعنى وقد صرح القوم بوقوع
الرسم في جواب ما هو وقيده بعضهم كالعلامة الطوسي في شرح الاشارات
بان وقوعه على سبيل التوسع والا فهذا [illegible] لم يرد به وابا الشيخ ان يذكر
لفظ الرسم ويريد به الكنه مجازا لا يثبت [illegible] او نحو يكون الواقع في الجواب
هو الكنه لا الرسم على انه لا يلزم الالتزام بهجرة في التعريف والتمييز
ذلك في صورة الاضطرار لعدم العلم بالكنه في بعض استعمال اللفظ فيه بل [illegible] الشيخ
القائل في الجواب الصحيح توسع كما لا يخفى على من له دراية سليمة ثم قال
والحق في الجواب ان يقال ان التصديق بالوجود وان توقف على التصور بالوجه
لكنه اذا لم يتصور المسؤول عنه بمفهوم الاسم الذي هو مطلب ما الشارحة

للرسم وصدق بوجوده لم يكن هذا التصديق هلية بل هلية شيء آخر مثلا اذا تصور
الانسان بمفهوم اسمه وصدق بان الانسان موجود كان هذا هلية الضاحك
لا هلية الانسان بوجوده فتدبر ثم السؤال بما المنقول عن حقيقة مقررة
في قول العلامة بان ما لم يتصور بمفهومه لا يمكن طلب التصديق بوجوده
اي من حيث مفهومه لا من حيثية اخرى فتأمل قوله الحق ان ما سماه حقا
[illegible] اذ لو كان كذلك لما امكن التوصل بعد معرفة الشيء بالوجه الى معرفة
حقيقته مثلا اذا علمنا الانسان بالضاحك [illegible] بالناطق ووجوده كان
اي [illegible] الجواب هو العلم بالضاحك على زعمه [illegible] فلا يمكن
ان طلب حقيقة الانسان وذلك مع انه خلاف الواقع خلاف ما شاع
في كلام القوم حيث صرحوا في [illegible] المواضع بان المطلوب ما يكون
مشعورا به بوجه ما ومجهولا بوجه ما ولم يخصوا اي شيء من كلامهم الوجه المشعور به
بان يكون مفهوم الاسم وكيف يقول هذا القائل فيما يكون له اسم مثلا الفرد
شخص من اشخاص حيوان ولم يطلع بعد على اسمه في نوع من اللغات وما يعلم
الا بالوجوه الوصفية فاراد [illegible] وجوده فكيف يكون على زعمه قد علم وجود ذلك
الامر الوصفي فقط فلا يحصل له معرفة الفرس وبهذا [illegible] عدم اتفاق
ما ذكره القوم في تحقيق كسب التصورات حيث اجابوا عن شك [illegible] بان
المطلوب مشعور به بوجه غير مشعور به آخر وقال ان الوجه المشعور به
مشعور به مطلقا والوجه المجهول مجهول مطلقا [illegible] تارة بان المطلوب
هو ذو الوجهين والاخر بمنع كون الوجه المجهول مجهولا مطلقا لانه معلوم بهذا الوجه

العلوم البديهية فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب رسم لا لحقيقة الا انه
المنطق فلا يفيد تصور كنهها فقيل عليه لانه تعريف بالعلل الاربع كما سيأتي
وقد صرح العلامة بانه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض
الخواص المكملة لتصورها وكتب على الحاشية هناك ان ما يقال ان التعريف
بالرسم لا يفيد حقيقة المعرف ليس على اطلاقه بل انما هو اذا كان بالجنس والخاصة
او بالفصل والخاصة او بالخاصة فقط لان جميع الذاتيات لا يكون مذكورا فيه واما اذا كان
تعريفا بالرسمي بالعلل الاربع فيفيد الحقيقة انتهى كلامه وهو صريح في ان التعريف
المذكور يفيد تصور حقيقة المنطق ولعل الجواب بذلك اولى مما اختاره العلامة
لانه يتجه ان يجوز السؤال بما عن العوارض وهي لا يتعلق به احد اقول ما ذكره الاستاد
انما هو في التعريف بالعلل الاربع حقيقة وههنا تعريف بما هو علل على سبيل
المجاز فلا يفيد الكنه نعم يرد ان المناقشة في الدليل حيث اطلق الرسم
ولم يقيده بما لم يكن الرسم بالعلل الخمسة والامر في مثل ذلك سهل لجواز
التخصيص بمعونة المقام ثم قوله لم يتعلق به احد مما لم يتعلق به احد او هو شهادة
نفي غير محصور على ان القوم عن آخرهم صرحوا بوقوع الرسم في جواب
ما هو كما مر آنفا ويمكن توجيهه لو اطلع في كلام غير الاستاد وعلى ذلك على خلافه
لكان جعله حقيقيا بان يقيد بالكشف وقد اطلعنا على وفاقه ولم نطلع على خلافه
كما فصلناه في حواشي شرح التجريد وحواشي التوانى وغيرهما
وهي مقتضية لوجوده في الذهن اه فقيل يرد المنع على قوله وما لا يتم الشيء الثابت
الا به فهو ثابت للكشف والشيء الثابت لا يتم الا برفع المانع ورفع المانع

يس

يس شيئا ثبوتيا واعترض عليه بان فيه نظرا اذ يمكن تقرير الدليل بوجه يندفع عنه هذا
وذلك بان يقال ما لا يتم الشيء الثابت الا به وان كان منحصرا في ثلثة اقسام
احدها ما لا يتم الا بوجوده كالفاعل والثاني ما لا يتم الا بعدمه كالمانع والثالث
ما لا يتم الا بوجوده وعدمه كالمعد لكن ما نحن فيه من القسم الاول لان الكمالات
الثانية لا تتم الا بمعرفة المنطق وهي مقتضية لوجوده في الذهن وقد يستدل
بهذا المنطق بما لا يتم الكمالات الثانية الا بوجوده وكل ما يكون كذلك فهو موجود
اقول هذا خلط لان الشارح بصدد اثبات وجوده في الخارج
ولذلك اورد عليه ما اورده واعتذر في الجواب بانه كلام تخييلي على ان
اثبات وجوده الذهني لا يتوقف على تخصيص القسم الاول فان جميع اقسام
العلل موجود في الذهن ثم ما ذكره لو تم لكان دليلا آخر ولا يندفع به الايراد على
على ما ذكره الشارح من المقدمة المذكورة قد كتبت هذه الحاشية الجديدة الجليلة
التي على حاشية المطالع اي مبحث تقسيم العلم لكثرة احتياجي اليه عند مطالعة
الحاشية المحتوية القديمة ولم يسع الوقت لكتابة الباقي منها ووقع الفراغ
من كتابته يوم الثلثاء عاشر شهر رجب المرجب من شهور سنة ١٠٣١
وانا العبد المحتاج الى رحمة الله ربه الصمد ابي محمد قاسم ابن
محمد صالح الاصفهاني اللهم اغفر لهما
ولوالديه واحسن اليهما واليه بحق
محمد صلى الله عليه وآله وعترته جميعا
الطاهرين
رقمه
المصطفى
الكرام

لعلها قطعة من حاشية المولى جلال الدين محمود
على الحاشية القديمة الت د. العلامة الدواني
على الشرح الجديد للتجريد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وتوكلي

بناء على تفسيره الخ اي تفسير الاول [illegible] او تفسيره الثاني للامر العام [illegible] المصدر
الا المنقول [illegible] الذي [illegible] ذلك الترتيب لقوله في الحديه [illegible] في تفسير الامور العامة بما يجب
كون البحث عن العدم [illegible] والكلام [illegible] واحدا [illegible] رفع الوجود [illegible]
اي من السلب فان كون العدم من [illegible] احوال الوجود [illegible] الا [illegible]
[illegible] بان [illegible] الوجود [illegible] ان [illegible] الموجود في الواقع [illegible]
وهو انما يتوجه [illegible] الوجود لكن [illegible] الكلام [illegible] الاستقلال على [illegible]
[illegible] ولا شك انه يصدق [illegible] الوجود وان [illegible] يصدق عليه [illegible]
[illegible] احوال الوجود اي الطارية [illegible] ان الكلام [illegible] العدم المطلق [illegible] الوجود
[illegible] عليه السوال المصدر [illegible] فان قيل [illegible] العدم [illegible]
الموقوف [illegible] الموجود [illegible] مطلقا [illegible] ان [illegible] على الامر
المطلق [illegible] حمل العدم على [illegible] الوجود [illegible] على الامر [illegible]
[illegible] السوال [illegible] مطلق العدم [illegible]
كونه من الامور العامة [illegible] ان العدم المطلق [illegible] وقد بحث عنه [illegible]
ان كون العدم [illegible] من الامور العامة [illegible] الاشتراك [illegible]
العدم [illegible] الطارية على [illegible] المطلق
كما قد [illegible] ان الاحوال [illegible] طارية [illegible]
على الاول [illegible] العدم [illegible] احوال الوجود [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] احوال الموجود [illegible]
[illegible] العدم المطلق [illegible]
افراد الوجود [illegible] الاوقات [illegible] بالسلب الكلي المطلق [illegible]
ولا شك ان العدم [illegible]
الموقوف [illegible] الكلام [illegible]

لايتأتى في اثبات [illegible] مع ان [illegible] الموقوف [illegible]
فانه قال [illegible] في حاشية المطالع ان العدم [illegible]
والوجود الذي [illegible] عنه [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] ان حمل العدم على [illegible] السلب الكلي [illegible]
[illegible] وان حمل على السلب الكلي المطلق العام [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] السلب [illegible]
[illegible] انه حمل على سلب بعض الموجودات [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المحمولات [illegible] العدم المطلق سواء
كان [illegible] السلب الكلي [illegible] المطلق العام او [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] في الاعراض الذاتية [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible]
واختلاف [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الامور العامة [illegible] الامور العامة والاحوال [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible]
[illegible] احوال [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمطلق [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] احوال الموجود [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]

بالحقيقة بل لما هو اعم منه فلا يختص بالموجود ولا يكون من احوال الموجود او ما يكون من احوال
الموجود او ما يكون من احوال الموجود من حيث هو موجود واذا كان معنى الحكم بالنسبة قولنا
يكون من احوال الموجود دون شيء على شيء وصف الوجود يلزم ان يكون كونه حالا للموجود
متحققا في الاطلاق وتفسيره بما لا يختص بالموجود او لا يشترط الاتصاف بالوجود
صلاحيه لنسبة لا في ثبوت الاحكام بل ثبوت كل شيء لغيره وقد يتصحح الاطلاق والنظائر
بالموجود دون شيء فلا اتصاف بها بالوجود ولا يتبين فروجه من امور العامة مما على التوجيه
في الاشتباه كما تقول مثل ان الاطلاق بسبب الفروق له لا يخفى الجواب باللوازم اللب
كالاطلاق تحقيق السؤال لكن الجواب الى جهة ذكرها اقول يمكن ان يقرر
المجيب ليس في وقوع الاطلاق يكون معتذرة في اشتباه واما على الصحيح فقد يحمل
هذا اشارة الى جواب تحقيق حاصله انه كما لا يكن الاطلاق على التوجيه بناء على ان ثبوت في لا
كذلك لا في العدم لانحصاره ان ثبوت الحكم يتوقف على ثبوته مستلزم لثبوته لكن نفي
وان لم يتوقف عليه اقول وهذا انما يصح على التقدير ان يكون الكلام في نفي مطلق العدم
لا في العدم المطلق فان تحقق ثبوته ليس كما تقدم وقد تقدم ان الاخير انسب والوجه فيه
ان هذا الحقيقي وبيان في نفسه ابهام في مقام الدليل انهم قالوا لتوقف الاستثناء
نفاه وقال بالاستناد الى انه استثنوا في هذه الكلية ما يتسبب والاستناد لكل
حالته في نفسه وقالوا ان ثبوت كل شيء لشيء لكلية معلوم سواء كان ثبوتيا او عدميا او سلبيا
لغيره مستلزم لثبوت ذلك وقد وقعت هذه التوجيه على المطلبه الا نحو فالحقيقية
والحق بتعليقات الشريفة الخ عليه ان العبارة ولا تخلو عليه في عبارة
الشريف لا يدل الا على ان الامر العام صفة للموجود وهذا في قوة قول الامر العام
انما يعم الموجود ولا يفهم الموصوف التوصيف العامة انها صفة فاكل اي اكثر من
العموم وكذا الخ قال فلنتبين بدفع الوجود المطلق الخ ذكر ليس بقا ان العدم
بمقدار رفع الوجود من احوال الجوهر والعرض وبالمطلق انه من احوال الموجود من
فالسؤال عليه انه ليس رفع الوجود المطلق حال لا ذهنا ولا خارجا وان احتج الوجود ورفعه

لزاره

لزوره ان الاتصاف يستلزم وجود الموصوف ولا خارجا فضروره ان ما لا يوجد في نفس الامر
اصلا ليس جوهرا ولا عرضا ولا شيء من الاشياء وان كل شيء جوهر كان او عرضا او غيرهما
فهو متحقق في نفس الامر ولو في علم الله تعالى ازلا وابدا فمن يطرء عليه العدم ولا يتوهمن
ان لفظ الاتصاف هنا والوصف فيما بعد ان السؤال لنفي الاتصاف فحسب
فيتوجه السؤال على اي والعلا في الاثبات عنه فان الحكم يسلب الوجود المطلق
عن الموجودات لا يستلزم الثبوت بهذا السلب لها وذلك انهم يطلقون الوصف
على الاعيان كما تقدم فكذا الاتصاف ولو سلم ان هذا ما عندي في توجيه السؤال
وقد يتكلف له وجوه منها ان الحكم على العدم المطلق والذهن بانه من احوال الموجود
يستلزم وجودهما ولعل الموقوف على الثبوت فقط او الاعيان فقط لكن بما ذكرناه
تحته للقاعدة البصيرة ولا الذهن الطلق وكذا العدم الذهني في السؤال استدراك
او المقسم بحث عنه بخصوصه ولفظ العدم من الوارد في العنوان لا يحمل عليه فاضطره بعدم
كونه من الامور العامة لا يدوره ولكنهما لا يخصه ولذا اسقطه في الكتب المحرر
السؤال والجواب عنه حيث قال ولو قيل ان العدم المطلق لا يوصف الجوهر والعرض
فقد جوز السيد ذات النبي صلى الله عليه وسلم ان حيثما لا تنافي بنا عليه العدم المطلق عارضا
لها كما فصله في الحواشي ولكن لا نجوز بناء الحكم بكون البحث عنه تطفلا اقول
بل يجوز تحريره بهذا الاتفاق كلام السيد المحقق في الجواب ليس بحرد ان يشعر
بل كانه قصد الرد عليه الخ حيث حمل البحث عن العدم تطفلا وتبعه الشارح
فراد الزامهما الاعتراف به لا يجوز ذلك ان حيثيات كلها كلا او بعضا
الا ان يراد التقييد بالعموم الشرية اي لا بعد الحكم بذلك بنظره او تقييد الوجود
او العدم في على التقدير وان العدم لا يكون حمله مطلقا فيبطل الاستثناء
ولا تم الجواب قول والتوجيه ان يحمل الاستثناء على المنقطع ويمكن كونه موجها
كون ذلك المراد للفظ العدم الواقع في العنوان ولا يتم كونه عدميا مطلقا
او يحمل العدم المطلق في المستثنى منه على الاعم المستثنى من حقيقته على الاطلاق

بحوم الكاز و قد علمت ان الموجبة يكفيه كون هذا الحمل للعقد اللهم وكذا للعدم المطلق والحاصل
يكفي للتفتن عن التكلف المشترط او اثبات معنى يكون من الامور العامة وتكون شاملا للعقد
العدمي بل للعقد العدمي ثم اقول لا يخفى انه بعد التقييد بالقوى البشرية يأتي ما يأتي
في الشق الثاني لكون جميع التصورات الآن وجودا ذهنيا او انحصاره في التصور
بالكنه ولا يصح الحكم على التقدير الاول لا اذا التقييد زماني ساقي ولا حتى او ينتفي انه اريد
فكيف يصح الاستثناء بهذا التقييد مطلقا والتوجيه ان المعنى انه يصح الحكم في كل ما يعد
هذا التقييد يحقق بالوالم التقيد عامة يطلق مطلقا وان لم يكن اريد بها فيها
وجودا ذهنيا آه لعلك تقول اذا دريت ان تلك النفوس وان لم يكن وجودا
ذهنيا لكن لا يكسانه وجود في دون الاستعداد لهذا الكلام الاجابة المحققة هناك
وجود الموضوع غاية الامر ان يثبت قسم ثالث للوجود فلا يصح الحكم بكون شيء
من المفهومات معدوما مطلقا ضرورة ان رفع المطلق انما يتحقق بجميع بانتفاء جميع
افراده فاقول لان الارتسام في تلك القوى مما لا يكون وجودا حقيقيا
ولا يكون هناك حكم واي بحقيقة بل ولو كان كل ذلك على سبيل الجواز
كالموجود في العبارة والكتابة على انه يكفي كونه العدم بهذا الموضوع لا لنظر اهل الواحد
وان كان اطلاق العدم المطلق عليه مجازا كما مر الحمل صدق ذلك الحكم بلا ريب
اقول لكن يشترط حمل العدم المطلق على السلب الكلي المطلق الدائم الا ان في
الموجود لا وابدا في الذهن والخارج لا يكون شيئا في الكتب فصلا عن الكون
والوجود ولذلك قال السيد السند في بعض حواشيه على تقدير
وقوع هذا الاحتمال وان كان بعض المفهومات موصوفا بالعدم المطلق بمعنى انه
ذلك المفهوم موجودا في التسلسل الا الترتيب للوجود وجوبا او جوابا و لا على كل
رفع الوجود المطلق عنه او جواب المشتركين ان الشيئا والثابت واجب
عنه الاستثناء وشك بانه ان اراد انه لا يكون شيئا في نحو موجودا في الكل بلا ريب
منه عدم صدق العدم عليه اذ لا يجب صدق العنوان والمحمول في زمان واحد

وان اراد انه لم يكن شيئا اصلا فهو ممنوع ظاهر البطلان وايراده ان الموجود المطلق اعم من ان يكون
ذهنيا او عينيا في اي زمان كان فنقيضه الذي هو المعدوم المطلق لا يكون موجودا اصلا
في شيء من الازمنة لا بالكون شيئا في بعض الازمنة اقول يحقق التناقض بين المفهومين
لا يتوقف على اعتبار الجهة فيها بل رفع الوجود المطلق بعض ما هو موجود لم اعتبر
في احدهما جهة كان نقيضه لا يأبى ذلك في لغة الاصل كما حقق في موضعه
فان قيد الوجود بالدوام كان نقيضه بحذف السلب وان عكس العكس في الحالية
اعتبار الجهة للضرورة الى حمل العدم المطلق على السلب الكلي الدائم للكون تحت
استواء اذ لا يجاب عنها الا اطلاق العام وكونه لحمل العدم المطلق عن عدم
كاف وان لم يتحقق التناقض بينه وبين الوجود في الجملة كما مر اجمع في الصحيح
وتلك الحكم الى التقييد زمانا سابقا اه فيصح عنده القول بحدوث نوع النفوس
البشرية كما هو مذهب المتكلمين وتسوطيه بما سبق في الازل او لا حق اه فيصح
عند من يقول بعدم نوع النفوس البشرية او لعوطيه بما جهه في المستقبل لا الى
اقول انه يخفى حد المذاهب يصح الحكم مقيدا او مطلقا ضرورة ان الوقتية لتستلزم
المطلقة فلم يحتج الى التقييد كالاحتمال السابق ولو لم يحقق الا مطلقا ولا تقييدا
ونحو ما يتوقف من المستثنى في اي جهة اراد التقييد كم او بعض الازمان
هذا اذا كان التقييد بالقوى البشرية في الاحتمال الاول فهذا كذا وكذا فيه
ويجوز على الاحتمالات كلها كما جوزه السيد المحقق او بعضها كما جوزه الشيء
لا حاجة الى التزام كون المحنث الذي نطقا به اراده كلية مما لا يقبل العدم
اقول لكنه يخرج عن بعض الاحتمالات انه عن العدم المبحوث عنه في الكتاب بحيث
يصير الحضيض البحث وان كان واجبا لكنه ليس واجب لذات
تلك المفهومات فالمعنى انه عدم الادراك الدوام من الافراد وهو ليس بحقيق
لا ينافي الاحكام على الافراد الذاتية انتهى وتوضيحه ان الافراد التي لا ينفك
عنها الدوام من الافراد الذاتية لجهة وجوب الوجود نظرا الى الوجود الذاتي

ثم اعترض عليه حشية بانه لا يمكن كون الوجود معللا بالذات كما هو مذهب المحققين
من المتكلمين ورد الحكماء بان السيد السند قدس سره قال في حاشية بين الافق ورد انه لا يلزم
من سلبه ان [illegible] عن الفرد المطلق بالجواز ان يكون الوجود المطلق
من لوازم [illegible] فلا يكون من احوال الماهية [illegible] ان لا ماهية
[illegible] الاستعداد [illegible] ان يقول [illegible] لا يلزم
من كون الوجود [illegible] واجب الثبوت لمفهومات [illegible]
الكلام ولا [illegible] الاعتراض الاول [illegible] بانه اجيب [illegible]
الاعتراض اذ لا [illegible] الوجود المطلق واجب الثبوت للمفهومات
الماخوذة [illegible] لذاتها وان اقتضى
[illegible] بل
قال السيد السند [illegible] الوجود المطلق مع قطع النظر عن [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] سلب [illegible] الطبيعة المطلقة [illegible]
استغراق [illegible] افراد اذ [illegible] فرد منه كانت
الطبيعة [illegible] بخلاف تحقق الطبيعة فانه يكفي فيه تحقق فرد واحد قلنا
[illegible] الطبيعة [illegible]
الطبيعة باقية في ضمنه [illegible]
[illegible] ولو [illegible] سلب [illegible] الطبيعة
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] وكيف
[illegible] المطلق
[illegible] الطبيعة [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] السلب في الجملة [illegible] السند [illegible]
عليه [illegible] الطبيعة [illegible]

متصفا

البس

وليس كما [illegible] حقق في موضعه [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] المحصورة [illegible] في المحصورة [illegible]
ان [illegible] الطبيعة [illegible] السلب [illegible] السند [illegible]
[illegible] السلب [illegible] فتامل وبعد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في اكثر الاحتمالات [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] في العنوان [illegible] العدم [illegible]
[illegible] العدم [illegible] المراد [illegible]
ان [illegible] في تعريف [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] فان الجواب [illegible]
[illegible] وعليه ان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] والعدم [illegible] السؤال [illegible]
ان [illegible] الوجود والعدم في نفسه [illegible]
[illegible] الوجود
والعدم في نفسه او المطلق [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
الوجود [illegible] في تعريف العدم [illegible]
في حاشية [illegible] الحكم عليه اه واعلم ان [illegible] في تعريف العدم [illegible]

علیه التقدیر واما فی تعریف الوجود فتستن الوجوه الآخر وهو انه مشتمل علی الادلة والاشتمال [illegible]
الله الوقوف علیه معرفته علی موقوفه لا امکان نفسه والجواب بان نوقل نفسه
یرجع الی ثبوت الجواب للموضوع آه لا یخفی امکان لزوم الدور ان حسب الثبوت لا یبطل
الرابطی فلم لا من الموقوف والموقوف الیه تکثیره لا یراد فی العدم الا بان تشرطن
الشملو [illegible] فان سس احدیها الشی ذا اتنا ما صدق علیه واما فی ان یکون تعرف الشی
بکنه ما صدق علیه الشی اذ لیس بل شرطا ثالث هو ان لا یکون فی بمعقل کنه الشی بعقل کنهه
او جزئه الا ولیته محله وهو الله ثم تنهاه بحیث لا ینبغی ما تعد ما تور ان وجود الواجب
عینه عدم تمشیه الجواب فان سس فی الحاشیة بل هو لخفی الدلیل الظن انتهی فانه علی التقدیر
عینیة الوجوب لذات الواجب لا یستقیم ان یق لو کان موجودا لکان صفة مکتسبة
وبحجته وفیه ان عین الواجب هو الوجود ای بحیث لا الذی هو کیفیته نسبة الوجود الی الذات
لما فی ذی عن الذات [illegible] لکن الکلام فی الاشتباه واعلم انما لوجوب المطلق
وان الحکم علی عین الذات حقیقة لکنه لا یجوز ان یکون بمعنی الذات والا لتقدم الذات
الذات بالوجوب علی الذات فیما بالوجوب کما قرره سس فی حاشیة ادرت والعجب
ان انه حمل ذلک [illegible] مستقلا وهو [illegible] انه یمکن ان یدفع به ما جعله الحکم بانه کفی
عن هذا التوجیه الوجه انتهی والعجب ان [illegible] بلتفت الی انه علی تقدیر
دفع الجواب بهذا الوجه المستقل یلزم الاستدراک فی الوجه الثانی وانتقض
الشهدا و [illegible] فی کلامه سس [illegible] التوجه لکلام المحقق الشریف فی بحث الامکان
بانه فلعل کلامه سس [illegible] الشیء بوائی الایراد
علی تقدیر کونه الامور العینیه متعلق بالدلیل ویجوز العینیة علی سبیل التنزیل
وانما استظهار [illegible] وکان المعطوف علیه [illegible] السند [illegible] انه
سوالتقوم ولا یحتمل العینیة علی طریق الجدل فان المحقق عند الاستدلال العینیة
کما ستعلمه عن الشیخ ان وجود الوصف فی نفسه عین وجوده فی الموضوع
وان ثبت استلزام الاتصاف له علی قیاس استلزامه لوجود الموصوف ودفع نوعیة

ماذره

ما ذره قد ذکره ثم المفعل اذا لحظ تقوته المعیر آه لم ینقل بمعونة الوهم
بینهما علی ان الجسم والبیاض موجودان متمیزان فی الخارج [illegible] نسبة لا ان ذلک [illegible] یتحمل
التعقل کما توهمه السید السند کلامه فیتهی لو کنا فی الخارج علی وجه [illegible] یتعقل
الحکایة عن الخارج قال السید السند سس ملک الحکایة ان کانت صادقة کان متصف
فی الخارج به ولا یکفی فی ذلک وجود الجسم والبیاض فانه لا بد من علاقة بینهما فیه الا
یصدق ان الرومی متصف بالسواد فی الخارج لوجود الرومی والسواد کلیهما فیه
وان کان [illegible] فلا عبرة قلت تختار الاول ونقول ان فی الخارج علاقة بین
الاتصاف بینهما نسبة موجودة فی الخارج وقوله سس بینهما فی الخارج علی وجه
اشارة الیه ثم اقول هذا اختیار السید السند سس [illegible] عنه بهوائی
الموضوع مع مفهوم المحمول فی الخارج فیقول [illegible] کانت تلک الحکایة [illegible] وجود
الموصوف فی الخارج وانه [illegible] یستلزم النسبة وان کانت کاذبة [illegible] فان اختیار
ان [illegible] فی الخارج الا انه موجود فی الخارج فقد صار ما ذکرناه [illegible] سواء
فان المصداق ها هنا [illegible] فقط ای [illegible] موجود والا فلا [illegible] خلیة
الموقوف [illegible] انه لو انقلب [illegible] الصدق علی التقدیر [illegible] الاخری
فهو حیث انه لیس فی الخارج [illegible] والا فان الاتصاف [illegible] فی الخارج
[illegible] وجه حیث انه [illegible] امر خارج عن الموضوع ولا وجوده [illegible]
فی قبیل حمل الاعمال [illegible] بغیر فرق [illegible] ان تطابق الحکم [illegible] قد یکون
ومنع الموضوع فقط کما فی الاثبات وکذا فی العدمیات فانها لو اب [illegible]
امر زاید یکون لا یستدعی وجود امر سوی ذات الموضوع فان الموجود فی الخارج
هو الذات فحسب وقد یکون ذات الموضوع مع مبدأ المحمول کما فی العوارض
الموجودة فی الخارج وقد یکون ذاته مع امر آخر مباین له کما فی [illegible]
وکلامه [illegible] بما ذکرنا قدم [illegible] تاویلات [illegible]
فاما ان یحمل ما ذکرنا علی ما [illegible] ما ذکرنا قد مر ما یتعلق

فقصيده ان الموصوف بالصفة الممكنة يجوز ان يكون ممتنع الوجود بالذات غاية الامر
ان يكون الصفة ممتنعة بالغير وممكنة بالذات وقد مر انه يجوز ان يكون الملزوم
ممكنا بالذات واللازم ممتنعا بالذات ودعوى ان امتناع الموصوف بالذات
يستلزم امتناع الصفة مم الى ان تقدم عليه البرهان اقول وبهذا التفصيل
يعلم ان الممتنع في عبارة الشارح يصح حمله على ممتنع الوجود وان في بعض النسخ
[illegible] قوله اى ممتنع العدم زيادة لا حاجة اليه واما قوله بل لعله سهو
فاقول فيه تامل لانه اذا كان نقيض الوجود اعني امتناع العدم
موجودا كان الامتناع المطلق ثبوتيا او يمكن ثبوته [illegible] وجود منه وكذا
امتناع الوجود بناء على انهما متحدان بالحقيقة وانما يختلفان باختلاف المضاف اليه
سواء كان الموصوف عنه هو الامتناع المطلق [illegible] كما هو ظاهر كلام [illegible]
او العدم او امتناع الوجود كما هو المشهور [illegible] ان امتناع العدم الذي هو صفة
الواجب يجوز ان يكون موجودا وانه يستلزم ثبوت الامتناع بالمعنيين [illegible]
وبها يندفع [illegible] السابق واللاحق [illegible] ان الممتنع الوجود لذاته [illegible] المتصف
بالفعل بامتناع الوجود وكذا بالامتناع المطلق ولو كان من الصفات [illegible]
وح يرتفع احتمال ثبوت الامتناع سواء كان موصوفه ممتنع الوجود او ممتنع العدم
وح يرتفع احتمال ثبوت الامتناع سواء كان موصوفه ممتنع الوجود او ممتنع
العدم [illegible] اقول [illegible] ان العدول في النسخ الاولى
الى هذه الزيادة للتحرز [illegible] هذه السفسطة [illegible] وح لا بد في وجود
امتناع العدم اذا اقول فيه نظر اذ يكفي [illegible] امتناع الوجود كون الامتناع
المطلق [illegible] بناء على ان امتناعي الوجود والعدم متفقان في الحقيقة وهو
الامتناع المطلق وانما يختلفان بالمضاف اليه وكون الموصوف هو امتناع الوجود
لا يستلزم اختلافهما بالحقيقة [illegible] احدهما ثبوتيا دون الآخر [illegible]
[illegible] الامتناع مفهوما واحدا [illegible] تارة الى الوجود واخرى

الى العدم

الى العدم الى قوله [illegible] ان المراد به كما اطلق [illegible] الغير هو امتناع الوجود [illegible]
[illegible] التي نحن [illegible] وانت تعلم ان اللازم [illegible] المستدل الذي
قرر الدليل بالوجه الاخر وهو الدقيق [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التوجيه اجنبيا عن البحث حيث [illegible] في مقابلة المستدل بالوجه الاخر
او [illegible] الوجه اجنبيا عن البحث حيث [illegible] كلام [illegible] توجيهه
اقول [illegible] من اراد [illegible] على الوجه بانه على هذا التوجيه [illegible]
[illegible] في كلام المستدل [illegible] اراد [illegible] بان كلام [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] ثم اجاب بان مراد [illegible]
في الدليل الذي [illegible] في الدليل الذي [illegible] [illegible]
فقد [illegible] انما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وانه [illegible] [illegible] الا انه [illegible] وح [illegible]
ان [illegible] على ثبوت [illegible] بعد ان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان التركيب التوصيفي [illegible]
[illegible] علم [illegible] بخلاف [illegible] علم بها
[illegible] ولهذا [illegible] ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف والاوصاف قبل العلم بها اخبار
[illegible] التركيب التوصيفي [illegible] في منع [illegible] المقدم كان [illegible]
[illegible] عند [illegible] ويكون [illegible] الذات [illegible]
[illegible] الى ذات الممكن [illegible] الامر [illegible]
ان [illegible] الذات [illegible] الذات [illegible] [illegible]
كانه [illegible] بل اولى [illegible] في قوله [illegible] فالاولى
[illegible] الاولى بالصواب وكان [illegible] على ان [illegible]
[illegible] الصواب [illegible]
الاولى في عبارته الى الصواب [illegible] الاولى وبهذا [illegible] التوجيه

لو سلمت عبارة الشرح لكن الكلام الشريف وهو في المقامات [illegible] الى الايراد والرد
بالذهول [illegible] الصواب [illegible] الى الوارد على ذلك التقدير ولكن الايرادات
الاستادية [illegible] العكس [illegible] الصورة الاولى العكس الامر
وسقط ايرادات الثاني السيدية [illegible] ايرادات الاستاد [illegible] عليه
الممكن علة مستقلة على التقدير الاول بل الممكن علة اصلا على التقدير الثاني
وعلى التقدير [illegible] فلا يلزم الخ وانت خبير ان هذه المطالب [illegible] هذه المقدمات
توضيح ان قولنا الممكن بالذات لا يكون محكوما بالنظر مقدمة [illegible] بعد
تحصيل معنى الممكن الذاتي على وجهه وذلك ان الممكن الذاتي هو ما اذا لوحظ بذاته
ووجود [illegible] عن جميع اعتباره الممكن في هذه المرتبة ضروري الوجود والعدم [illegible]
العدم فان [illegible] الواجب والممكن [illegible] والممتنع هو المعدوم [illegible]
بهذا الوجه [illegible] التابعين له في هذه المرتبة وهو سواء [illegible]
يكون [illegible] لذاته [illegible] تصور [illegible] الوجه [illegible] تلك المرتبة
[illegible] ان ما ثبت [illegible] الامكان في حد ذاته لا يكون ممكنا [illegible]
[illegible] معنى الامكان الذاتي [illegible] سلب الوجود والامتناع
الذاتيين [illegible] علة الذات لهذا السلب [illegible]
ان ما ثبت [illegible] لا يكون [illegible] يسقط ما [illegible]
قلت ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه وقلت واذا لم تثبت له الامكان في نفسه كان في نفسه واجبا او ممتنعا
ما تقدم في [illegible] الحقيقية فلزم الانقلاب او قلت ماله الى الامكان [illegible]
في ذاته لو ثبت له الامكان [illegible] لزم تحصيل الحاصل [illegible] قلت [illegible]
[illegible] مستقلة [illegible]

الدليل

الدليل [illegible] لما نقول اذا الممكن [illegible]
[illegible] علة [illegible] علة احدهما [illegible]
[illegible] الممكن [illegible]
[illegible] علة له وهذه مقدمة [illegible] السائل [illegible] الجيب [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] السائل [illegible] في الشرط [illegible] ان اريد [illegible] الممكن
[illegible] الوجود [illegible] لذاته [illegible] يكون لذاته [illegible]
[illegible] على التقدير ان يكون [illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] ان لا يكون ممكنا [illegible] فان [illegible] على هذا التقدير [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] التوارد [illegible] السؤال
[illegible] على تقدير [illegible] المقدمة [illegible] استعلاب الاثبات [illegible]
[illegible] التقدير او يكون ذاته علة [illegible] لذاته [illegible]
وان اريد [illegible] الممكن الذاتية [illegible] الذات [illegible] معنى الممكن الذاتي [illegible]
[illegible] الذات [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] ان يكون الذات [illegible] لهذا السلب [illegible]
[illegible] هذه المرتبة يكون [illegible]
[illegible] والتخصيص [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] ان الواجب [illegible]
[illegible] بالبرهان [illegible]
[illegible] التوارد [illegible]
على [illegible] انه [illegible] فيه [illegible] كون الذات
[illegible] الذات [illegible]
العدم [illegible] الذات [illegible] وجوب [illegible]
وعبارة وجوب الذات [illegible] وجوب [illegible] الممكن الذات

اجبا وقس عليه حال الاشتغال الامتناع   و الاشبه ان المراد به بطلان
انه لو كان ممكنا بالغير لزم اجتماع الحكمين بالغير مطلقا و هو ظاهر لا على انتفائه
سنه مخلطا وهو ممكن بالغير تكون بل هذا الغير واجبا او ممتنعا كذا قرره السيد السند قدس سره
واجاب [illegible] الحديد بان يراد [illegible] ان الكلام ان يكون معلول الغير يكون تلك
النسبة على ذلك الغير ممكنا لا يكون الا واجبا او ممتنعا لا [illegible] لانتفاء النسبة الرابع
فليس فيما ذكره تخصيصا [illegible] لاحتمال المقابل كما لا ذكره انما هو
ممكنا بذاته بواسطة الغير [illegible] التفات اليه مع انه معلوم بالمقابلة
الى الوجوب والامتناع [illegible] فلا يعرف بالمقابلة انتهى ومنه يعلم ان ما جعله
شيء هذا الاحتمال [illegible] الممكن لذاته كما توهم [illegible]
بل [illegible] الامر فيه كما قرره آنفا بقوله [illegible] والحق ان هذا المطلب جلي او يكون
معلوما بالمقابلة مع وجوب [illegible] ومسوقا بالغير فيهما ممكن بخلاف [illegible] الذي
الآخرين فان الظاهر جواز كون الممكن الذاتي واجبا او ممتنعا بالغير جواز كون
كل من الواجب والممتنع بالذات ممكنا بالغير   على قياس كون [illegible]
وجود العلة او المعلول [illegible] الممكن [illegible]
بشرط المحمول [illegible]   وليس كذلك على ما [illegible]
نسبة الغير والامتناع بالغير بالكلية فكما ان الوجوب بالغير [illegible]
الغير والامتناع بالغير هو الامتناع بسبب الغير فالامكان بالغير هو الامكان بسبب الغير
ولا يتصور [illegible] الضرورة الاولى   لا ان [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الضرورة الاولى بسبب الضرورة المطلقة ذاتية كانت [illegible]
[illegible] الذات لا تقتضيه [illegible] ان يكون الامكان بالذات [illegible]
الا ضرورة الذاتية [illegible] بسبب الضرورة الذاتية فلا [illegible]
[illegible] اقتضائه امتناع الاولى لذاته [illegible] الضرورة الذاتية لا ينافي ثبوت

الفزورة

الفزورة الذاتية وسبب [illegible] اي ما يستلزم سلب [illegible]   والا لكان [illegible] تمتنع الاولى
[illegible] الاولى [illegible] ثم لا يخفى ان [illegible] بالامكان بالغير هو [illegible] الاولى انتصار
الغير [illegible] واولى في ترتيب [illegible] وان كان ما [illegible] والا [illegible] بالعكس
كما اشرنا اليه من قبل في الحاشية المعلقة [illegible] عدم المعلول [illegible] قال [illegible]
[illegible] تخصيص بالغير [illegible] مطلقا اقول [illegible] التوجيه [illegible]
عند عدم اعتبار الوجود [illegible] المطلق [illegible] عند اعتبار الوجود
[illegible] المطلق [illegible] الوجوب السابق وان [illegible] عند اعتبار الوجود
[illegible] الماهية [illegible] العلة [illegible]
اعتبار [illegible] الماهية [illegible] مع العلة وشرطها [illegible] الوجوب السابق وكلام السيد السند
[illegible] التوجيه [illegible] الاستاد [illegible]
ان الاستاد [illegible] الحمل [illegible] الوجوب بشرط المحمول
مكابرة [illegible] تنفصل   [illegible] ممكن الوجود [illegible] قال [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الاتصاف لا [illegible] وجود الصفة [illegible] قال الاستاد [illegible] المراد وجود [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] مطلق فان المعدوم المطلق لا [illegible] الشفاء
ولذا [illegible] هذا الكلام [illegible] الوجود [illegible] موجود [illegible] وجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] فان [illegible] العلامة [illegible]
فان الاتصاف [illegible] يتوقف على وجود [illegible] بعض [illegible]
وجودها [illegible] الوجود على [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] فان [illegible]
الوجود [illegible] وجوده [illegible] وجود
[illegible] المكابرة [illegible]
[illegible] الحلول [illegible] اقول معلوم [illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] المقدمات الضرورية عندهم ان الغير [illegible]

على انه يصح للشيء حلوله فيه ولا صاحب [illegible] العرض [illegible] الحلول بجهة وحيث
وحدث هذه بدون المحل مطلقا لها استغناء الى ذاته [illegible] يستحيل حلولها
في شيء منها في الجواهر المجردة متعلق بالمحل الى آخره والمركب ان اراد ان استدامة
ان حمل السؤال على المنع حتى يكون الجواب الاستدلال فتوجه كلامه وان حمل على النقض
حتى يكون الجواب الاستدلال فتوجه كلامه وان حمل السؤال على المنع حتى يكون السؤال
الجواب منع جريان الدليل فمقابلته بالمنع [illegible] ان النقض وان اندفع بما ذكر لكن الخصم
[illegible] ليعتذر التبع والاجتناب [illegible] الى آخره او [illegible] والشيخ [illegible]
والدليل [illegible] كون الحاجة علة للامكان لاستلزام العلم به العلم به واجب ولا [illegible]
يستلزم العلم بخصوصيتها [illegible] الافتقار [illegible] ثانيا بان كون الامكان معلولا للافتقار
[illegible] البطلان قال السيد السند [illegible] هذا الدليل مع النقض [illegible] قلت [illegible]
منع [illegible] المقدمة البداهة في الدليل [illegible] انه [illegible] رفع المنع بهذه المقدمة
[illegible] الا بالتفصيل [illegible] او [illegible] الاحتمال
[illegible] مثلا [illegible] ان يكون [illegible] معلولات [illegible] لوجود [illegible]
عند العقل بوجود الاول [illegible] الى آخره [illegible] فانه [illegible]
[illegible] كون [illegible] في بداهته [illegible]
في العلية ولذلك قيل [illegible] الاشتباه [illegible] النفع والترتب
اقول [illegible] الى آخره [illegible] الاولى [illegible] المفهوم [illegible]
في نفي الاولوية الذاتية الا ان الاستدلال [illegible] علته [illegible]
اكثر فيها الكلام الا ان نقول [illegible] او [illegible] المعارضة
بما على الاثبات [illegible] الدليل [illegible] المصطلح [illegible] السند [illegible]
واما نقض [illegible] العلة [illegible] الامكان والحدوث [illegible]
لا مدخل له في العلية [illegible] الحدوث [illegible] النقض [illegible] اللازم [illegible]
ثم لكن لا يتوقف [illegible] جواب [illegible] الى [illegible]

في اي

في اي شيء لا تثبت اقول [illegible] اه اقول [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] ان يكون المراد بالحدوث [illegible] ان يكون الحدوث [illegible] معناه [illegible]
المراد بالحدوث [illegible] وقوله [illegible] انما [illegible] على الاحتمال
الاول [illegible] والاحتمال [illegible] حكم [illegible]
[illegible] في [illegible] في الحكمة [illegible] ان الصالح [illegible]
[illegible] الحدوث لا نفسها [illegible] الحدوث [illegible] اما [illegible] الحدوث
[illegible] واما [illegible] الحدوث [illegible] الاستناد [illegible]
في [illegible] حكم [illegible] فانه [illegible] على [illegible]
على انه يمكن ان [illegible] الحدوث اما [illegible] على سبيل الرجحان
[illegible] الاقتضاء [illegible] على سبيل الرجحان [illegible] الوجوب [illegible] الاقتضاء
[illegible] على سبيل الرجحان [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] الطرف [illegible] هذا الطرف [illegible]
[illegible] سواء كان اقتضاء [illegible] او [illegible] بالذات
حكذا [illegible] الممكان [illegible] وذلك [illegible] الواسطة [illegible] الواسطة ثبوت
في [illegible] اللزوم [illegible] الوجود [illegible] الواسطة [illegible]
لا يكون الذات [illegible] والوجود [illegible] متصف باللزوم [illegible]
الواسطة [illegible] المراد [illegible] الاولية [illegible] رد [illegible]
على الوجه الذي [illegible] اقول [illegible] جواب [illegible] ان [illegible]
في حد ذاته [illegible] الذات [illegible] او [illegible]
[illegible] ذات الممكن [illegible] لعدم الطرف المرجوح [illegible] الاقتضاء اللازم
على هذا التقدير انما هو [illegible] الوجوب [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] على الاول بانه [illegible] على [illegible] الاول وانه [illegible]

صلاح الا لافتقاره لحصول الايراد الاول منع لزوم انتفاء الامكان على تقدير اقتضاء الذات عدم [illegible] والوجوب
اللازم على تقدير امتناع نسبته الى الذات وحاصل الكلام انه [illegible] منع استلزام زوال [illegible]
اذا كان اقتضاؤه على سبيل الاولوية وان احدهما لا بد [illegible] وان واما ثانيا فلان [illegible]
بان صلب [illegible] اولا والاول اقول وانا اقول حاصل الكلام كما يشهد به السياق
ودلك [illegible] ان يكون تاما بحواله ان الموقوف اقتضاء الذات
الممكن بالاولوية ولك الطرف على سبيل الاولوية بهذا التقييد الذي داخل في الموقوف [illegible]
ان يمانع ان [illegible] اذ الامر فيه هين ولهو بادني تامل ان هذا الوجه
الوجه في جواب اولى اهل الاستدلال وتحقيق المقام انه موقوف على الشهور منع لزوم
جواز مقتضى الذات لا حتمال كون نسبة الطرف المرجوح ممتنعا ويتصور انتفاء عنه تارة [illegible]
ببيان الكلام في الطرف المرجوح نظرا الى الذات فلا كان [illegible] الامكان [illegible] النفس [illegible]
يلزم جواز مقتضى الذات نظرا اليها [illegible] لا دليل [illegible] انا [illegible] والثاني هو
الوجه الذي اخترعه الشارح وظهر انه اخترعه ما هو دليل [illegible] ربما [illegible] الجواب الاول
[illegible] فان الكلام [illegible] السبب [illegible] البيان الاول لان [illegible] اخترعه [illegible] بهذا الوجه فتدبر
بتقرير الرجحان [illegible] ان [illegible] الترجيح [illegible] دون الانتساب نظرا
الى الذات [illegible] الطرف كما لا [illegible] نظرا الى الذات [illegible] الاولوية الطرف
الاولى نظرا اليه لكنك قد علمت ان الكلام في نفس الاول فتذكر وتدبر فاحتياج
وقوع الطرف الراجح [illegible] بسبب الطرف المرجوح بواسطة الرجحان
اذ الكلام في انه بعد تحقق الرجحان لا يكون [illegible] الوقوع والكلام في الثاني [illegible] الدليل هو الاول
[illegible] لسان [illegible] اردت [illegible] كفاية الرجحان في الوجود احتياجه الى امر سوى
الرجحان ولو كان بواسطة الرجحان فان هذا القدر [illegible] في اثبات [illegible]
المؤثر جعله [illegible] ان لم يكف في اثبات ان الشيء لم يحصل الوجود [illegible] احتياج الممكن
الى غيره في الوجود ومنشأ الاحتياج الى غيره في الوجود ولا بد له من مؤثر موجود [illegible] احتياج
الممكن الى المؤثر الموجود [illegible] الصانع [illegible] او مستند [illegible] في كلامه ما يؤيد هذا

كان في الزمان فان عدمه قبل وجوده والعدم وجوده عنده وان لم يكن لا في وجوده وفيه
ان الامكان عدمه في وقت وجوده [illegible] كان [illegible] المحال فانه لم يحصل الرجحان على العدم
الوجود والعدم ان لم يحصل الوجود [illegible] اصلا لزم الترجيح بلا مرجح وان حصل [illegible] الى
كافيا [illegible] ان هذا ترجيح الراجح فان الرجحان [illegible] الوقوع [illegible] ان [illegible]
بسبب [illegible] الوقوع [illegible] في وقت واحد ولا الوقوع في وقت وعدمه في وقت آخر كما توهم
[illegible] بل الوقوع في وقت والا [illegible] في وقت آخر فان اختصاص الوقوع [illegible]
[illegible] ترجيح لاحد الوقتين [illegible] الكلام [illegible] بارادة
[illegible] ولكن [illegible] الوقوع في الوقت الاول
والاولوية [illegible] وتامل والله [illegible] الامور الابدية [illegible]
وجوده [illegible] وعدمه [illegible] ترجيح احد الشيئين [illegible]
[illegible] الامكان وجهه وجوده في كل [illegible] الامكان [illegible] وجوده
وعدمه في آن واحد [illegible] الجواب [illegible] فالمقدم [illegible] ان هذا الراجح
الراجح واما [illegible] ان لا يكون وجود [illegible] بعينه لا بد [illegible] الدليل
فتامل وان [illegible] لا احتياج [illegible]
[illegible] المحتاج وهذا [illegible] المقدمة [illegible] المذكورة [illegible]
المقدمة [illegible] المحتاج [illegible] في الوجود لا بد له من مؤثر موجود واعلم ان اخذ هذه المقدمة اولى
مما اخذه [illegible] ان [illegible] الوجود [illegible] اذ الموقوف [illegible] الموجود
راجح [illegible] المقدمة [illegible] ان [illegible]
لا بد ان يكون موجودا [illegible] ان الممكن مفتقر الى غيره في الوجود [illegible] الموجود
[illegible] اقول الشارح [illegible] ان [illegible] وكان [illegible]
مستند [illegible] فان [illegible] وجود الممكن بالاولوية لا يثبت له مفيد الوجود [illegible]
كان الواجب موجودا بلا مفيد فكذا [illegible] وجوده موجود بالاولوية بلا مفيد [illegible]
تصور كون الذات مفيد الوجود لنفسه فتدبر ثم لا حاجة [illegible] ظاهر [illegible] حاجة

كتبت [illegible]

الممكن الموقوف ليس معلولا لشيء اه رد لما اي قوله لا استحالة اه بل يكفي ان يبدل عدم
تبدل سبب الطرف المرجوح بعدم المانع فيكون ذكر عدم السبب اولا على سبيل التمثيل ونبه
ان الجواب على تقدير التنزل والاستظهار متعارف ولهذا قيد ان المراد انه لا حاجة
الى الترجيح اولا حيث قال العاقل ان يقول سلمنا ان المستند بعدم سبب الطرف المرجوح
ولا الى ما انجر اليه الكلام آخرا من قوله ولا استحالة بل يكفي ان يبقى اولا في السند بجواز ان يكون
الى نوع الذي يحتاج اليه عدم الوجود وعدم المانع طلبا مما ذكر وتقليلا للكلام
بل يكفي ان يبقى لجواز ان يكون الى نوع اه قيل عدم المانع لا يكون علة لوجود حقيقة
بل هو كاشف عن وجود ما هو العلة بالحقيقة وتحقيقه في بحث العلة والمعلول
والتحقيق ان العدم اه اقول كانه اشارة الى ان ما التزمه الشارح من جواز علة م
كون العدم انتزاع الوجود مما يستلزم الحكم خلاف التحقيق وفيه انه لما بنى على السند
الذي اختاره من انه اذا جاز تحقق العدم اثر الموجود فكيف يبقى حاجة الى ذلك
دفعه بقوله والتحقيق اه فتوهم ان بل انه هو الذي ذكرته في التحقيق انه من غير ذلك وفيه
بقوله ليس كذلك ثم قال على سبيل التنزل ولو سلم فهو استلزامه له اي استلزام
كونه مقارنا للعلة لكونه علة حتى يتوقف البيان والسند عليه اذ يكفي في تصحيح على الوجهين
ان ما ذكرناه لا حاجة الى قوله لا استحالة اه فتأمل قال [illegible] ثم لو سلم
استلزامه له اقول اي استلزام ما ذكرنا لتجويز كون العدم اثر الموجود ولتقدم توجيه
او فيه ذكر فتدبر قال ما سبق ان الممكن ما يجوز وجوده وعدمه نظرا الى ذاته
لا ما يجوز وجوده تارة وعدمه اخرى فانه يمتنع ذلك [illegible] بان الدليل في الاولوية الذاتية قدم
[illegible] بزيادة مرانه اه [illegible] المقام ان الامكان الذاتي والاولوية الذاتية
كلاهما لا يقتضي الا جواز عدم نظرا الى الذات والاولوية لا جواز ان يجتمع الحكم
[illegible] العدم فمعنى انه لا يجوز العدم [illegible] على الوجود او الا [illegible] ان جاز الارتفاع
بالكلية فهذا الكلام [illegible] في [illegible] الاولوية الذاتية باعتبار امتناع
الموقوف نظرا الى ذات الممكن وقد [illegible] تقدم وباعتبار امتناعه نظرا الى الاولوية

الذاتية

الذاتية بمعنى الذات والجزء ذكري وان امكن حمل قوله بعينها بعد تسليم جواز وقوعه تارة وعدمه
اخرى بالنظر الى ذات الممكن على ما يوهم [illegible] كما انه الاولوية الى رجحة باعتبار امتناع
هذا الموقوف نظرا الى [illegible] انما [illegible] العلة نظرا الى ذات العلة الف ولا تحقق عدم جريان
هذه المرتبة [illegible] في هذه الاولوية الذاتية [illegible] كونه فرع العلة والرجحان [illegible] محل لطرف
كان تخصص هذا الوجه بالوجود مع تحقق الرجحان [illegible] فيهما مع تخصص
محل [illegible] فلا يصح هذا في رفض الوجهين [illegible] انه لو قيل [illegible] ان رجحان طرف
نظرا الى العلة يستلزم امتناع مقابله ما دام [illegible] راجح [illegible] استحق لترجيح
المرجوح وامتناع المقابل يستلزم وجوبه [illegible] فتدبر
يجوز ان يوجد المعلول [illegible] قيل [illegible] عدا الوجوب جاز مع
وقوع الجانب المرجوح [illegible] وقوع الممكن [illegible] وعدمه اخرى وتم الدليل فينبغي
ولا يخفى [illegible] الوجه الثاني اه وفيه [illegible] الاولوية
الذاتية [illegible] الامتناع بالنظر
الى الذات والموقوف [illegible] اقول قد علمت [illegible] عدم جريان هذه المرتبة
في الاولوية [illegible] فتذكر [illegible] فقط
اما اولا فلانه جاز [illegible] لزم امتناع الطرف المرجوح نظرا الى العلة فيكون [illegible]
او [illegible] والامتناع [illegible] نظرا الى الذات لا يستلزم امتناع
العدم مطلقا [illegible] في قوله [illegible] امتناع [illegible]
وايضا هذا الدليل [illegible] اقول [illegible] في هذا الوجه ان [illegible] العلة [illegible]
وجوده في [illegible] المعلول [illegible] يكون ترجيح
وجوده في [illegible] ترجيح [illegible] مشترك [illegible] الاولوية
الذاتية [illegible] في بعض النسخ [illegible] ولا يخفى [illegible]
هذين الوجهين [illegible] الاولوية الذاتية [illegible]
التامل اقول اللازم [illegible] قال السيد السند [illegible] الممكن

الخامس هو فرض وقوعها بالفعل في بعض الاوقات دون بعض حين يكون دفع في جميعها لم يحتج الى
بل المرجح الثاني هو وقوعه مع المرجح الاول مع الحكم بعدم امكان عدمه وقوعه وهكذا
حكم ساير المرجحات فاذن تستلزم وقوعه وقت هذه المرجحات الغير المتناهية الوجوب
وتقدم المرجح مع امكان عدم وقوعه في بعض الاوقات المرجح الاول انما تستلزم امكان
المرجح الوقت الاول على الثاني ضرورة امتناع الرجحان بلا مرجح دون جميعه بهذا المرجح
وكيف يتحقق المرجح الوقت الاول على الثاني فقد وجد في الوقت وهذا خلف
ولو سلم فيجوز ان يكون المرجحات امورا عدمية العدم الازلية لا يصلح مرجحا ونفس الامر
وان كان لم يتحقق في نفس الامر فيستحيل التسلسل فيها انه كذا قيل ولا يخفى ضعفه
السيد السند قدس سره لا يلزم من عدم توقف بعض هذه المرجحات على البعض عدم ترتبها ان المرجح
لا ينحصر في التوقف ووجه الترتب ههنا ان المرجح الثاني مرجح لوقوع الاول
الراجح مع المرجح الاول والثالث مرجح لوقوعه مع الثاني وهكذا والاولى
ترك ذكر التسلسل اقول لعل الوجه اسقاطه سقوط المنع ان يقول او الا عدم
مقدمة الحقيقة لتمام الدليل بدون التسلسل كما قرره ثم الاولى ان يقال لا يستدرك
يمكن ان يقال لا يجوز ان يشتغل هذا التوجيه فيما تقدم من كون الامر مفروضا بالنوعين حكمه
فتذكر واعلم ان كلام الماتن مشتمل على تكرار كثير فان قوله موصوف بالوجوب هنا لا يمكن
تغيره قوله ولا عدما فانه عين الامكان الذاتي فليقنع بالوجوب وعين قوله وجوب المعلولات
يقارنه جواز العدم وكذا قوله وقد يؤخذ المنطق ذاتية لا يمكن انقلابها بالغير قوله هنا
عن الامكان لازم لماهية الممكن فافهم ذلك ويكون الوجوب باقيا بالنسبة الى الوجوب
الوجود ووجوب العدم والصدق في ضمن وجوب وجود الممكنات فيمتنع الايراد
اعد الآتي ابتداء وتبيانا ذاتا التكلم بكلام المتن تريد تفصيل المسائل الآتية
لان مقارنة الوجوب الى كذا في بعض النسخ وحقق الله ان
الوجوب قوله الكلام في وجوب المعلولات بعد الوجه صحة السابق ان يراد به ما سبق ذكره
بلفظ الوجوب اللاحق هو صادق في ضمن وجوب لا ما نقول

المراد بوجوب المعلولات هو الوجوب اللاحق اي مطلقا مع قطع النظر عن افراده كلا
او بعضا فهذا اختيار الشق الثالث الا ان مادة المقارنة مخصوصة بالممكنات
لان الوجوب اللاحق في الحقيقة عنوان القضية الحكم ان يخالف توجيه الى
فان حصل الوجوب في العنوان بوجوب الممكنات وحمل القضية على كلية اقول ان الشق
الى المهملة مع كونها الطبيعية تساعد المبادي الا ما فيه فوقه من ان مهملات العلوم
كليات والملازم لما في المنطق انها بقوة الجزئية في لعلها او لا او لا كان قوله
ثم العدم فقد يوصف بنفسه وقوله الوجوب تأمل لعله كانه جعل الاول قضية والثاني مهملة
طبيعية وفي الاول تأمل فان قيد لا لغيره بعضية الافراد بل بعضيته وقد تقدم ذلك
ما يستطلع المطابقة انا الحكم على مفهوم الكلي في ان كل ذي استعداد لما دون الثانية كل مركب
مادي فان الشيخ زعم ان ما يستعد له كل في المادة يبطل الصورة فسطل الحكم عندهم والاستاد يشير
بحكم على لزوم بطلان الصورة فاستيعاب نفي ان الكبرى باطل عندهما كما رأيته فالصواب ان السند
بطلانها في عدم جواز ارادة الحصر فتدبر ثم ان الصواب ان حصر الاستعداد في المركبات بل حصر
المادي في المركب المذكور في الكبرى يرشد اليه قوله اذ التعقل مادي وليس بمركب
اذ الا عداد هنا من حيث ان اضافته الى ابنه او نفوذه الى الآن غير ان شأنها ضائع لمجرد
عدم انتسابه الى ما قبله كانه حصل منه في القدم الزماني في القدم ان الحاصل باعتبار عدمه لحظة
بعدم انتسابه الى ما بعده ثم الحوادث وهي حصل عن انعدام كون الشيء بعد ما كان حادثا اصلا في ملاحظة
اضافته الى ما بعده او ما قبله بل الكل النسبة بين القديم والحادث مطلقا بل العموم في جواز
الموجود بلا ملاحظة هذه الاضافة بل انتقل لحظة ولكون ما مضى من وجوده اقل من وجود الآخر
منه ثم لا يكون ما مضى من وجوده اقل مما مضى من وجود القديم الزماني والاولى ان يقال
بحال الواقع فيكون النسبة بين القديم بالمساواة وبعده لكنه يمكن بينه ثم الحق اثبات
صدق كل من المفهومين على كل من الآخر بالجملة والا لم يكن الفرق الا في دلالة احدهما على جهة
واحدة وهذا الحكم ثابت ويرى النظام ذا المستقيم فتدبر عادة ما في الباب
ان يكون اتصافه بالامتناع ضروريا او يكون ممكنا او واجبا للذات ثم لو كان القديم ما لم يسبقه

مكنا هل يلزم ما وقع في بعض النسخ اعني وافعال العباد او لا فلا يقال بعينه ودليل ثم
اذ الممكن واما ثانيا فلا نسلم ان الامكان الاتصاف بالمنافية كما في احتياج المعلول اليه
وان لم يقع واما ثالثا فلانه اذا كان غير موجود فكيف يقع اتصاف بالمنافية الا ان يراد الوقوع
على تقدير الوجود مشا ولما ان ولحق ذلك فائدة الامكان [illegible]
لكن اسقاطه [illegible] اي العلة اقول لما كان هذا الكلام على تقدير الشرط لا الاستظهار
والا فلا يخفى ان وجود كون شيء مشيئا مالا نهاية له [illegible] ان استلزام وجود كل [illegible]
واما التوقف على فعل ولذا اثر ام تقولون ان عدم الامكان كما تشعر [illegible] وجود هو الامتناع
الحقيقي وبعد [illegible] لهذا قال وعليك التامل فعليك بالتامل كان اراد انه لك
لا يكون ممتنعا اي بالامكان او على تقدير وقوعه والحاصل العقل لا يتوقف
اثبات [illegible] ان الشيء لا يلزمه بيان وقوع هذا الاحتمال في نفس الامر بل يكفيه
صحته في نظر العقل وانه لا دليل على استحالته ومع [illegible] المفروض عن الوجوب ان الفعل
لا الوجوب [illegible] منع في مقابلة الاحتمال [illegible] على تقدير
الثاني غير موجود والمقتضي انه [illegible] كما ترى [illegible] السند بالمنع بل جواب سؤال
كان في ما يقول [illegible] وبل [illegible] الشيء [illegible] ان [illegible] وهو
ما ذكره [illegible] في مقام السند في جانب منع التقدم [illegible] في العلة فقد
بل [illegible] وذلك لما [illegible] المبدأ الاول في المعلول الاول [illegible]
ان يكون [illegible] امره موجودا [illegible] الا [illegible] الموجود [illegible] الواجب
فيتوحد الواجب [illegible] او ممكن صادر عنه مقدم على المعلول الاول فلا يكون الاثار
الا اول صادرا اول [illegible] وكذا [illegible] ان [illegible] المعلول
الاول لان كل [illegible] والتاثير [illegible] وذلك [illegible] هذا المراد الكون المذكور
ثم حمل بعض [illegible] الذي فيه الاختلاف لا الكون المذكور [illegible] ومع العبارة
وهذا [illegible] في [illegible] الذي فيه التفاوت بدل عليه [illegible]
[illegible] في ان [illegible] الاختلاف [illegible] التقدم بالزمان

هو الوجوب [illegible] التقدم بالشرف هو الشرف والتفصيل [illegible] كل ذلك
[illegible] بهذا الاعتبار بالقياس الى الوجود كما كان هذا الاعتبار سابقا
بالقياس الى الوجوب اذ اريد الشرف وان اعتبار هذا [illegible] هذا الكلام [illegible]
التقدم منقول من الزمان الى [illegible] الشرف ثم منه [illegible] بالطبع منه [illegible] بالعلية وكان التقدم
الزماني هو المعنى [illegible] والشرف وسابقا كلامه انه مشترك معنوي بينها مقول عليها
بالتشكيك وقد اراد السيد السند [illegible] التقدم [illegible] الاستاذ [illegible] من الاحتمالين
في حاشية الحاشية [illegible] تعلق منه الى [illegible] الى [illegible] هذا [illegible]
اي حصول [illegible] في الكلام [illegible] والاقتصار [illegible] التقدم [illegible]
بل [illegible] كذا فيه [illegible] انه قد يكون [illegible] وجود [illegible] كما قال الشيخ
[illegible] فان الاول [illegible] ان [illegible] العبارة
[illegible] المتقدم [illegible] الوجود [illegible] الاول
[illegible] ذاته [illegible] وجود
[illegible] وجود [illegible] ان [illegible] الاول
وجوب الوجود الذي [illegible] ذاته فقد [illegible] متقدم على [illegible]
[illegible] المتقدم بالعلية [illegible] في المتقدم بالطبع [illegible] المتقدم بالعلية [illegible]
باعتباره كمثل التفاوت [illegible] التقدم هو الوجود باعتبار وجوبه
فان العلة لا تنفك عن المعلول كما ان العلة لا تنفك عن المعلول باعتبار الوجود
في الزمان لا تنفك عنه باعتبار الوجوب [illegible] في الزمان [illegible] عنه باعتبار الوجوب
في المرتبة العقلية كذلك [illegible] عنه باعتبار الوجود في المرتبة العقلية [illegible] التقدم
والعلية باعتبار الوجوب دون الوجود [illegible] وكذا [illegible] والتقدم بالطبع [illegible]
[illegible] ولا يلزم [illegible] قرينة [illegible] الاستاذ [illegible] قد [illegible]
[illegible] المعلول كذا قيل وان كان [illegible] الا [illegible]
[illegible] على ان [illegible] المتقدم بالعلية [illegible] الفاعل المستقل [illegible] المؤثر [illegible]

المستلزم لوجود المعلول لا الفاعل على الاطلاق كما هو رأي حسا[?] كما ان كذا الفيه
على الوجه المذكور وهو الذي يرجح بالمكان الى الوجود فيكون مشاركا للفعل بالاشتراك بين منهما
فان الظاهر من حمل اللفظ على احد من الاشتراك المعنوي منها دون اللفظي فان الظاهر عدم تعدد
الوضع حمل قوله فانه على ما تقرر في العلة فلذا ادعى ضم الطلاق المقدم بالذات على التقدم
بالعلية فحمة اولى وهو كما ترى فان اقتباس في العطف الغاية مع انه على تقدير عطف التفسير
لا يستقيم اطلاق التقدم بالذات على المقدم بالعلية اما اختصاصه به فلانه يجوز ان يكون من اطلاق
اسم الكل على الفرد بناء على الشهرة ومنعه بتقدير الاشتراك بين المقدم بالعلية وبالطبع بالقسمة
على انهم المشهور راي المتاخرين بهذا الاسم كما علم من كلام الشيخ واما التام فهو كذلك
وان كان قد يقال المقدم بالطبع على المقدم بالعلية على انه قد يقال اي بحال في تعريف المحمول
على الحمل وهو كما ترى حمل فانه فان المتبادر منه هذا الاطلاق وكذا اراده حكم انه حرض على اطلاق
على المشترك حملا في الطرفين وجهان تقرير كما ترى وقد مشاذ من قبله فان قيل كيف حكم المحقق كلام
الشيخ في اطلاق المقدم بالطبع على القدر المشترك قلت لانه على تقدير حمل المقدم بالذات على قسيم
المقدم بالعلية كما هو مقتضى المقابل فان الظاهر حمله الاشتراك المعنوي منهما فان حمل لابد
فيه اي الظاهر حمل انقول على الحمل مع ان الظاهر الحمل على المطلق الاطلاق قلت بل الانسب ان يحمل
على معنى ما يحمل عليهما فان الاشتراك المعنوي منهما وتعدد الوضع خلاف الظاهر فلا وضع
واحد فنايد بعضه دقه بالنظر الى نسبة الذات الى العلة عند الدهرية نسبة الى الذات
الى العلة على انه مقتضى تعلقها وهذا معنى الجعل البسيط ومنه قول شيخنا تعالى خلق
السموات والارض وجعل الظلمات والنور ومنها قال العارف كفتم ان جاهما بين
عوني داد حكم كفته آن روز كه اين كنند شما مكو فسر الاول على الذات والثاني
علة الوجود كما سواه ولا يتكلف ان يجعل كلام الشيخ على حمل على ماذكره ان المعقول الاستاذي
في قوله غاية في الباب فان السابق بالرتبة اما بحسب المبدا اه الوضعي ههنا بحسب عبارة
الشيخ ههنا وبيان يتوقف بحسب المبدا كما هو المحقق وتابعه لكلام الشيخ وترتيب ماهي كلامه
حيث يقول اقول السبق بالرتبة على ما مر هو الترتيب بحسب عبارة ولو اعتبر السابق الى الاقرب

م السوق

بهامه

عن العسين م

مح السوق اي ما فرض مبدأ حيث في المبدأ منه يعرف الى الاخر وقد بنى على كلام الشيخ ما توهم من التخصيص
والتوجيه كالدليل وما ذكره بل الثاني فيه لا يجدي نفعا رد جواب النقض كما رد على الفقه الرد
الزماني بالمقدم بالذات وجه على انها بحسب التقدم المذكور انه او رد عليه انه نحو حيثية التقدم
اختلاف فتلك الى الشيخ الموقوف بها على ان حيث صلتها ليست الا التقدم على ما في الوجود
في جانب بانا نقول حمل مثل الكل المقدم بالعلية على تقدم الوجود وهو مستند الى العلية على ذلك الوقف
وهو مستند الى الشيخ على ذلك الوقف والتفت لذا في جواب النقض بانه مشترك لكن
لكن في هذه الطريقة كثير الفائدة حيث اشتمل على الاشارة الى الجواب الاول وعلى زيفه
وعلى مزيد تحقيق الجواب الثاني مستفادا من قوله وتمكن في ذلك اصل ذلك الشيخ الكو وقوله
فتدبر ثم لا يخفى انه يمكن دفع السؤال بان التقدم الان فرض هو هنا كن حيثية بالفعل
ولا شك انه علية فرع اشارة الى فهو اما بالهيئة او بالشيء في بعض الحيثية وارد قطعى فلعل بناء
كلامه مشى على الشرك الاسطلاح فقد مران اختلاف انواع التقدمات انما هي بحسب
اي حيثية توجه الرد وتم الدليل وههنا اشارة استوائية لقوله هو كونه مبدا اقرب
المبادي في كلام الشيخ ويخ ان التصور والاختلاف اقول يعني عرض هذا القايل
من قوله السابق والمسبوق في هذين النوعين من السبق طوار اجتماعهما واما الزمان فما تخيل
اجتماعهما وحاصل التوجيه ان السابق والمسبوق في التقدم بالعلة وبالطبع يجوز اجتماعهما نظرا
الى هذين التقدمين نفسهما لا ينافيان الاجتماع في الاعداد الزماني يستحيل اجتماعهما من حيث
التقدم الزماني فالتقدم الزماني ينافي الاجتماع وهما لا ينافيان الاجتماع في التقدم الزماني ليس
من منهما ما هو دون ذلك ولا يخفى ان هذا دليل براسه لا توجيه لكلام القائل
اللازم من ذلك ان يكون العلة المعدة او قال السيد السند شيء مقصود انما يعرف انه بعد الكل
السابق الاول للعلة المعدة مستعار مما يصدق التعريف عليه ومن لوازم العلية
في صدق التعريف عليه بناء على ان امتناع الاجتماع انما ليس من حيث السبق كما هو المراد
في التعريف بل من حيثية توسط العدم ولا يتكلف ان يحمل كلام الاستاذ على هذا وان الباء
في قوله لا انحصار نسبته في الزماني مع انه ما ذكر في الجواب حتى هو انما امتناع الاجتماع من جهة

اخرى لان النفس هو الشيخ السبق عرفوه وذلك انه بنا تقدير حذف التعريف بحيث التقدم وكون
به التقدم ابدا زمانيا يلزم انحصار السبق اللازم في الزمان فهو الانحصار انه من قبيل التعريف بالاخص
باللازم واما ترتيب الجواب فعلى ما ذكرنا وعلى ما تقدم لحقيقة الفائدة ذا على انه لولا ونفي السؤال عن انه
حد السبق ابدا الواقع من كلام القوم فيما السبق بالذات بان يكون بحيث لو حصل المسبوق فيليه
لا يمنع منها الفعل البعد يحقق بهذا التعريف صادق على التقدم بالذات الذي اثبته المتكلمون لا يخفى
ولا يندفع تشكيك الجواب اذ لا يمكن التزام اجتماع المتقدم بالذات مع التقدم بالزمان لانه يخرجه
لا يثبت التقدم بالذات وبهذا يقوى فوائد شقيقنا خونه في المنافة المذكورة موافقة
لطيفة انه يناسبه من لفظ امس اعتذر على قبحه هذا الزمان وذلك الزمان اذ فرض انهما الجميع
لو كان هناك واسطة في الثبوت لصح السؤال بلم وهو قال السيد الشريف السؤال بلم كان كذا
عن الواسطة في الثبوت وبعدم قلت انه كذا عن الواسطة في الاثبات في اذ ثبت انقطاع السؤال فلك
يكون ذكره يدل على انتفاء الواسطة في الاثبات والثبوت وان ادعيت انقطاع السؤال
كيف والبداهة لا ينافيه كما ورد في الاستاد سيق زعم ان لا يكون السؤال لم قلت
انه كذا على انه بلا واسطتين فانقطاعه يدل عليهما انتفيتهما وان السؤال بانه لم
كان امس متقدما على اليوم تقريره كالسؤال بانه لم كان الواحد نصف الاثنين وكلاهما
محل بحث ثم اورد ان كلام بعض من الشارحين موافقة لطيفة فان الكلام في بيان ان اتوا
في اليوم من الثبوت ولا الاثبات فبعدما انقطاع السؤال على تقدير التسليم على انتفاء
الواسطتين لا يفيد المط وهو عروض التقدم لاجزاء الزمان اولا ولغيرها ثانيا فتدبر
وتبصر فلا يحتاج الى ما عنده ارباب زيادة الفضل والكلام فيه وحاصل
الجواب ان اطلاق التقدم على ما ذكرت من علاقة السببية وانا منع التقسيم
باعتبار عموم مجازي في القسم فلا يتجه انحصار التقدم الجزء والعلاقة ما ذكر انه في الى
يتوجه ان التجوز خلاف الاصل لا يناسب مقام التقسيم وان علاقة المجاز لا يخص في السند
فلم يصح اطلاق التقدم على ما له علاقة فرع التقدم وعدمه بل انه هو مجازي
عما كان الزمان عند المتكلمين كما قد عرف الظاهر ان هذا التقدم لا يأثر بل زمنية

الثاني ومع ذلك هو مشترك التسليم بين المتكلمين والحكماء فلو استلزم التقدم الحكماء الى الحقيقة
الزمانية اعني الحقيقة الى جهة الكلام في الحوادث الجميعة وان عملا بقوله الى النقل عنه ومن
قوله وان الحكماء الى جعلوا التقدم والتأخر الذاتي الذي يقتضي الزمان عارضين لاجزاء الزمان
لذواتها وحقا ان يكون التقدم والتأخر الزمانيين عارضين عند المتكلمين لاجزاء الزمان
ولا الذوات الزمان وان في لغة الزمانية هو صفة الحوادث اه فتأمل
ولو قيل حقيق المعية الذاتية عند المتكلمين من انها ما تعرض بعد الالهام ان الموعبار بها لخاصة
التقدم والتأخر الحسي الذي يثبت به التقدم والتأخر وضم بهذه الدعوى لى ابدا العقل
والنقل التنبيه على انه هنا كلامه يشتمل على جواز مقارنة موضوعي التقدم والمعية بالحس
في خطوط وان فلا توقف للموقوف عليه لو ان عرض الشرط وهو منع انتفاء
المعية مع الذاتية عند المتكلمين لا يتوقف على تحصيل موضوعي التقدم الذاتي في اجزاء
الزمان حتى لو سلم بذا لا يحقق ركن منع انتفائها لا يجوى له اذ لا يلزم من الحصار القطعي
الذاتي في اجزاء الزمان ان لا يحقق المعية الذاتية الا فيها عسى ان يتحقق في جنس آخر بعيد
ربيل والمتوهم يحقق عرض الشرط وان عند الزمان مع عدم توقف غرضه على منع الحصار المذكور
بل عدم ذكر هذا الحصر في كلام القائل قدس سره الشريف انما يعرض لمنع الحصر الظاهر
كلام القائل وفيما علمت دون ما يحسب لك اقول في هذا التحقيق مندفع ما قاله الشيخ
وجوه من التحقيق منها ما اشير اليه انفا ومنها ما تراه عليه ان المتكلمين وان لم يحصروا
السبق الذاتي في اجزاء الزمان حتى يحصر مانفي المعية الذاتية عندهم فلا شك
ان الحكماء حصروا السبق الزمانية الحقيقي في اجزاء الزمان فيستلزم ما نفي المعية
الزمانية الحقيقية عند الحكماء وهو لا الموقف كما جعله الشيخ وذكر الدليل على ان الزمان
ثم حصر السبق في اجزاء الزمان حصر المعية فيها لجواز ان يتحقق في جنس آخر ومنها
ما فيه ان ذكرا اجزاء الزمان في عبارة الفاضل مشتمل على تسلسل دون الحصر
ونحوه ان المعية بين اجزاء الزمان ونحوها فرض عدم الزمان مع وجوده
غير معقول فان شأن عدم الزمان وجوده في اجزاء الزمان من فراق

الذاتية حصر

فمنع الحصر لا يضر القايل ولكنه لما توقف بيان منعه انه غير موقوف على منع الحصر على تقدير تسليم
الحصر اوذكر وجود الزمان وعدمه الغير متوهما انه لا يجري فيه المعية الذاتية اي في قسم ثالث
ثم ادعى ان انحصار السبق الذاتي عند المتكلمين في خمسة غير مبين فتامل وقد يقرر كلامه هكذا
وانما قال ثم توقف ليوضح القايل على انحصار السبق الذاتي في اجزاء الزمان وتفصيله
انه ذكر القايل في بيان تفسيره انه لا يتصور المعية الذاتية الا في جنس يتحقق فيه التقدم
والتاخر الذاتيان قياسا على سائر الاقسام اي انه موضوع التقدم الا ايضا
لكن اجزاء الزمان مثلا لا يتصور فيها المعية له فالمعية الذاتية في القسم السادس منقوض
لهذا اوجه القايل ولا عدم توقفه على انحصار السبق الذاتي في اجزاء الزمان فلا
شك بنيه على ان الكلام الثم هو احد منه على كلام القايل بالدليل به منه القايل حيث لا يتوقف
على الانحصار الذي نفاه الشارح والايراد انه قد عرفته تعلم بانه اما اولا فلان ظاهر
السياق انه اعتراض فقوله لا اعتراض عليه واما ثانيا فلان معرضه القايل ان لا يتوقف
على اسمه الانحصار السبق الذاتي في اجزاء الزمان مع انه يتوقف على انه يجب كون مورد
المعية غير جنس الا مورد في السبق والتاخر وهو ثم ثالثا انه ان يقول متصورا انما
لا يتوقف على منع انحصار السبق في اجزاء الزمان وانما توقف لهذا المنع استظهارا
اذ على تقدير تسليم هذا الانحصار يجوز تحقق المعية الذاتية في جنس آخر لا يكون مورد السبق
الذاتي اصلا بل يراد ان يقول يسقط المنع منع الانحصار في خصوص اجزاء الزمان منع
الانحصار في اجزاء الزمان بما لا يمكن تحقق المعية الذاتية فيه لوجود الزمان وعدمه
اجزاء الزمان مثلا وهي قبل ان المتكلمين يجعلون السبق الزماني في اجزاء الزمان ونحوها مما كان
فيه المعية الذاتية بل يجوز ان يكون هناك جنس آخر يوجد فيه التقدم الذاتي والمعية
الذاتية لا يلتفت الى دليل وقيل ان خير من الذي يلزمه عما ذكره الشارح واما ثانيا
فلان كلام الاستاد مبني على الحاشية ان الكلام في علة جوازه وفي المعية الذاتية لما لا يكون
السبق الذاتي كالمضاف نفسه فلا يتم ما ذكره على ما يقتضيه فتدبر
بحذف غيرها فانه لا يفيد الوجوب او يفيده لا على سبيل الوجوب فليتامل

ايضا م

فيه

فيه ابرء في كونه الاحتياج الى العلة الموجبة يعني يحمل على كون العلة فان قيل في عموم الاحتياج وكونه متعارضا
الوجوب على سبيل الوجوب لا يستلزم كون الاحتياج اولي ثم لو سلم كون الاحتياج في العلة المؤثرة اولي فلا يلزم منه
كون التقدم والترتب المتفرع عليه اقوى لجواز ان يكون معلول الاقوى اضعف من معلول الاضعف والجواب
انه يتوقف في ترتبه اه اقوى الحيثية بناء على ما مر انه اذا توجه على الدليل منع
وهو انا نمنع السبق في العلية والطبع بدون ما الموضوع دون الشرط فلا يستلزم كون السبق فيها اقوى
لكن مع هذا ظهر اقوى في اللازم فتامل فيه فانه كون منافي في ترتبه والجهة كانه لازم للحيثية وان
صح كونه السبق في رتبة اقوى بل على ان الاصل في حصول السبق في موضوعه ان يتحقق الشيء المبدأ
الموجبة الكل ما يتحقق اخرى مثلا في الاصلاف ما هو في حصول السبق في موضوعه واما كان حصول
المبدأ في الموضوع وقياسه مطابق على المشتق المحقق صدقه عليه ان كون السابق متقوما بكلك
على موضوعات السبق والا يلزم تفاوت تحصل السبق في الموضوعات لتفاوت في صدق السبق
على هذا السبق وذاك السبق وهذا ظاهر وفيه بحث لو صح ايراد على المصنف والشارح لتوجه كلامهم
يحمل المبدأ على المشتق وكان منشأ الفرض بما حقق على المشتق من كون القول بالتشكيك
دون المبادي كالتقدم في حاشية التشكيك فتذكر وليكن المفهوم الا في السبق الذاتي الا
مع العلية والطبع على ان كون التاخر قيد الوجود ولا فاية له لا واقف للاحتياج والا لزم الكلام
في وجود العلة بينا على ان المعلول لا يكون في هذا النحو الى الحصول الوجود بل في نفس الوجود
والعلة وهذا الاحتياج ثابت مستمر ازلا وابدا وبطل ذلك ما تحقق ان ازلية الا مكان لا يستلزم امكان
الازلية فتدبر يمكن ان يقال ما يلزم الانتقال الى ساواة قال السيد السند في شرحه الاشكال
انما يلزم لو اريد بالحيض الزماني والمكاني بعض الزمان والمكان كما هو الظاهر وان اريد به
ما يعم بعض اجزاء الزمان بالنظر اليها ولو جزئيا لا اواسطها وهو عدم الاحتياج فلا اشكال لان تقدم بعض
اجزاء الزمان على بعض زماني هو عدم الاحتياج بمعنى انه لا واسطة في الثبوت لا في العروض
حتى يتبادر الى ان هنا اسبقية سابقة اولى فلو اراد فاع الاشكال لما توجه عليه
مدخلية ما في التقدم اذ لم يثبت ان التقدم مع رعاية الزمان او المكان او غيرهما
ان لا حلت عنها فقوله انما يتجه لو اريد بهما بعض الزمان والمكان كما ترى

فان تعصب به بين العارضين تعصب به بين العارض فقط وتخصيصهما بما تذكر بلا غير اشارة
اليه بان العوارض بخصوصها بخلاف ما اذا عطف غيرهما عليه اذ بانه والمكان حتى يصح عليه
العارض في نوع قد فصل العوارض كلها واكثر بعضها باسمها وجوازه والمكان وبعضها ذكر
غيرهما واما اذا جعل غيرهما اشارة الى كل ما هو غير العارضين مطلقا عارضا كان او غيره
فلا اشارة الى اقسام العوارض خصوصا واما خلو المكان على انه الجهات الفايدة المعتد بها
بخلاف الحمل الاول وكل احد يعرف ان الاسباب التقدم الشيء واما العارض الزمان
او المكان او غيرهما في الجملة ولا يعلم كل احد ان التقدم اما بالعارض ولكن المحصور في الاول
الى ان السبب قد يكون هو العارض وقد يكون غيره وهذا فايدة معتد بها حقيقة لكن
الفيا رعاية [illegible] فان غيرهما في الجملة لا يدل على [illegible] كل من العارضين ذا غيره في الواقع
هذا توجيه كلام [illegible] الاستاد [illegible] حيث قال الرد [illegible]
فان تعصب به بين العارضين في العارض مشترك بين الحملتين لاكثر فايدة يعتد بها
في احدهما دون الاخر فوايده غير بينة [illegible] دون الاول غايته ان المراد ان [illegible]
الاول في اما الركاكة [illegible] بالنسبة الى الاول [illegible] على الصحة
هو النظر [illegible] انتهى [illegible] المصنف [illegible] المحقق
[illegible] مجاز [illegible] الحدوث على الزمان
[illegible] حادثة والنفس
حادثة [illegible] ان يكون [illegible] وكان
الحكم [illegible] اعتبار [illegible]
فتامل فيه [illegible] ان العقل [illegible] ان العقل [illegible]
على معنى لا يخلو عنهما [illegible] الموجودات وان لم [illegible]
في الحقيقة ان العقلاء [illegible]
انه خلاف الواقع ولعل الغرض [illegible] المتقدم والحدوث
الحقيقيان لا يعتبر فيهما الزمان [illegible]

١٧٨/٥

١٧٢

لا ما ذكره الشارح ولا يخفى ان المسئلة على هذا التقدير ان يكون [illegible] باعتبار [illegible] الزمان معنوي
العدم والحدوث الزماني [illegible] الشارح [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] ان يكون غرض [illegible] يكون معقود [illegible]
الاستاد [illegible] ان غرض الشارح [illegible] الشبهة [illegible] ان يكون [illegible]
زمانيا لا يعتبر [illegible] اقول [illegible] الاستاد [illegible]
فوايد منها ان [illegible] الحدوث الذاتي [illegible] مطلقا [illegible] كلام الحكماء
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
الحكماء [illegible] الحدوث الذاتي [illegible] بالعدم [illegible] مطلقا
نقل الدليل على [illegible] كلامهم ومنها [illegible] على كلام
الحكماء [illegible] كلام الشارح [illegible] مع بداهته فلا يستند لو
عليها [illegible] صحيح [illegible] على ما ذكره
الاستاد [illegible] كلام [illegible]
عنه [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] بالحدوث والقدم على الذات [illegible]
[illegible] ان يكون الاصطلاح [illegible]
[illegible] ان المناسبة في الحكمة حيث
اشتراك [illegible] والمسبوقية كافية في [illegible]
معتد بها [illegible] اقول [illegible] في العلة
[illegible] ان الدليل في [illegible]
مكان قوله الشيخ [illegible]
[illegible] ان الشيخ [illegible] بالذات [illegible] قدم
[illegible] قوله اقدم [illegible] العقل ان [illegible] الحكم
بديهي والشارح استدل عليه بان ارتفاع [illegible] بالذات يستلزم ارتفاع [illegible] بالغير

ثم عكس ثم اورد عليه ما اورد فهذا المراد على ما ذكره ولا على ما افاده الحكماء فليتأمل اما ان يكون هذا الحكم
بديهيا ام لا فعلى الاول يكون ذكر ما ذكر على التنبيه ولا نظر الى نفسه وعلى الثاني يحتاج الى على كلام الحكماء
انتهى وستعرف ان الوجه هو الكتاب [illegible] ونحن نقول ان المعلول
ليس له في نفسه ان يكون موجودا [illegible] استند فيه [illegible] اذا الشيخ [illegible] المعلول ليس له في نفسه
ان يكون ليس له في نفسه معدوم [illegible] اذ انه في نفسه [illegible] الا بعد [illegible]
الى ما ذكره في [illegible] الى ان [illegible] وحاصل ما ذكره ان
المعلول اذا اخذ في نفسه [illegible] كان [illegible] في نفسه [illegible] المرتبة فلك
ما [illegible] يكون له في نفسه الوجود [illegible] وجود انه تقدم على ما له من غيره فقد
ذاته فيكون ليس المعلول [illegible] بالذات [illegible] ما اورده [illegible]
المعلف [illegible] الفرق بين [illegible] ذكره الشيخ ان الشيء [illegible] في مرتبة ذاته
[illegible] ان يكون [illegible] الى [illegible] مرتبة وجود العلة وذلك
فلا يكون له في مرتبة وجود العلة الا العدم [illegible] ان يكون عدم المعلول مقارنا بالوجود
العلة المتقدم على وجود المعلول [illegible] لتقدم عدم المعلول على وجوده بالذات فان المقارن
المتقدم على الشيء لا يكون متقدما على ذلك الشيء [illegible] والتقدم الذاتي [illegible]
لا ان يكون له في تلك المرتبة العدم [illegible] في تلك المرتبة العدم فان عدم
المعلول [illegible] العلة [illegible] المرتبة تحقق عدم العلة في مرتبة وجود
العلة [illegible] الا [illegible] في تلك المرتبة [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] كما [illegible] المتقدم [illegible]
الا [illegible] ولا يلزم [illegible]
الانتفاء [illegible] الثالث [illegible] الا انه [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] الامور المذكورة [illegible]
[illegible] ويظهر من [illegible] ان [illegible] تقدم الامكان على الوجود بالذات
[illegible] في تقدم [illegible] المعلول المتقدم [illegible]

على معلول

على معلول [illegible] بان العقل [illegible] عقليا بينهما [illegible]
فاوجد فوجد كما [illegible] فلا [illegible] المرتبة العدم [illegible] الامكان لا يخفى
ان العدم [illegible] ليس [illegible] الامكان العدم [illegible] الا [illegible]
في [illegible] ما ذكره [illegible] بتحقيق هذا المقام ان الحكماء [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] الحدوث الذاتي [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الاستاذ [illegible] الحدوث
[illegible] المسبوقية [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] المسبوقية [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] بالعدم [illegible] الحدوث [illegible]
في [illegible] الامكان [illegible] الا [illegible] لا [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الا [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحدوث الذاتي [illegible] المسبوقية بالعدم [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] المسبوقية بالوجود [illegible]
فيكون الوصف في تلك المرتبة [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاستاذ [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] العدم [illegible] العدم [illegible] كان العدم [illegible] لا يكون موجودا
فالعدم [illegible] لا يكون موجودا [illegible] الاستاذ [illegible] الصوفي [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
بانه قد يكون [illegible] المفهوم [illegible] ولا يكون [illegible] المفهوم [illegible]

لذاته كزيد والتشخص فانه جزء من مفهوم الشخص لا فرد له ونزاع ان سنان شرح يبعد بهما
ليس على ما ينبغي وقوله لكن يحتمل كلام الاستاذ ... بما منع الكبرى فان الصغرى لا نزاع في وضوح
والتحقيق انه ان اريد بمفهوم الحدوث في الدليل كونه حقيقة اتجه المنع على الصغرى وان اريد
مسمى لفظه كما هو الظاهر يتعين منع الكبرى وبالجملة لا يصح الا منع واحد الا ان يراد بهما
انهما هذا لما ... ان مسبوقية الاتصاف بعدم ... مسبوقية ... وهو مع انه خلاف الاصطلاح قوله م
ثم ... ان المتعارف الحال انهما على مسبوقية الوجود في نفسه بالعدم والمسبوقية به على
مسبوقية الاتصاف ومسبوقيته بعدم الاتصاف قد يصح قوله بعض ما ذكرتم
البته ولو قال بمثل ما ذكرتم انتجه المناقشة واجاب عنه ... في قوله ولا يجب
عنه الاداة وتسامح في مخالفة الاصطلاح في لفظ الحدوث والقدم
وما يعطي في قوله بعض ما ذكرتم فلانهما يادلة على ... مورد المناقشة حيث اذ هي واردة
حيث اورد ... كلام الاصفهاني اقول ... على ... ان المناقشة التي اوردها الشيخ
على المناقشة التي اوردت على كلام الاصفهاني فان حاصل ... كما ... ان القدم والحدوث
انما يتصف بهما ... وجود الشيء ... على تقدير كونهما ... كيف يوصف بالقدم والحدوث
وحاصل ... بان ... الشيخ ان القدم والحدوث ... يوصف بها ... وجود حال
فكيف يتصف بها الاتصاف الذي هو الثبوت ... مناقشة ... الاصطلاح
والشيخ الذي ذكره ... الاستاذ ... الا انه ... العيني
يتجه ان هذا خلاف الاصطلاح فاجاب بان ... مناقشة لفظية لا يجدي ...
... في اللغة ... مع ان باب المجاز غير مسدود ... وقع المناقشة
... فتدبر الا في ... متغايرة بحسب المفهوم متحدة بحسب الوجود
اي مثل ان الجنس والفصل متغايران والوجود ... واحد ... عين الوجود ... ان
عن الواحد ... كذا ان ... موجود ... و ... منه ان ... موجود
مجموعها ... والله اعلم ... والله اعلم
الا انه ليس ... بان ... ما ... الاشتغال ... بيان ... مغايرة الوجود

مع زيادة

مع زيادة ... التشخص في الهوية الشخصية المغايرة للوجود فتدبر وايضا ... قوله
وايضا ... حاصل ... في ... بلى ... في اول كلامه والموافق من قوله وايضا
سواء كان ... كما علم من اول كلامه او موجود ... سواد ... او جوهرية بسيطة
موصوفة للوجود كما علم ... في ... ربما يمنع ذلك ... ان ...
من البين الذي لا يخفى ... الكل لا ... بالفعل ... الوحدة فيه ...
وغيره ... مركب من العرض والموضوع ... ان يكون ... واحدة بالفعل
ولهذا كان ... من الهيولى والصورة ... النفس والبدن ... والبعض
بصور المواليد ... ان ... بالفعل في المركبات ... ايضا
يتخلخل ... المادة ... بالصور المواليد و الكلام ... في ...
العلم ... الحواشي ... بين المنافاة ...
الواجب ... المحل ... التشخص ... ان ... الواجب ... فلا ...
في التشخص يستلزم الاحتياج ... استلزامه للامكان ومنافاته للوجوب
كان ممكنا باعتبار ثبوته للذات فان لم ... بالوجود ... فذاك وان ...
كون ثبوت الوجود ... في الخارج فيكون ... قبل ... بالوجود ...
من منع ... وكون ... بالوجود في الخارج ... جوابا آخر
وهو انا ... بالوجود ... بوجه ... الواجب
او ممكن ... كون الممكن ... والدليل ... عدم ... كيفا والكثرة
وما ... ظاهر العبارة ... عبارة القوم حيث قالوا الواجب يقتضي لذاته
وجوده ... فانه لا ينفي ... الجعل
بين الشيء ... الذاتي ... اي ... فصل ... الماهية ... حيث ليست الا هي
هذا ان سلم ان الذاتي لا يعلل مطلقا ... على انه لا يعلل بالذات والا ... لا ذاتي
آخر ... على ان ... المتوسط ... وجه آخر ... الغير
الشيء ... والتابع فان ... لا يحتاج الى الجعل ... الى الجعل

حينئذ اما كونه الامر الثاني الذي سبق فان توسط الجعل بين الشيء ونفسه
وكذا بين الشيء وجزئه ولا يتوهم انه يلزم ان يكون جزء الماهية [illegible] لاحتمال
ان الوجود زائد على الماهية والوجود فلم يتوسط [illegible] وقد يتوجه آخر ولا يخفى ذلك الايراد
على من يقدم الذات بالوجود على وجوده بنفسه فانه لو لم يكن الذات [illegible]
تامة كان الذات [illegible] الصفات [illegible] طاهره [illegible] انما يعتبر
الالزم دون ان يقتضيه واجاب بعض في الحديد بانه اذ انتفى الاستلزام يلزم ان يكون
فيه الاقتضاء لفظ مقدر [illegible] الصفات [illegible] على الذات [illegible]
بالنسبة [illegible] لاثبات الاستغراء [illegible] لفظ المقدرة
المذكور [illegible] وانت خبير بانه [illegible] الشيخ [illegible]
عليه الذاتي [illegible] اذا كان [illegible] لكونه من لوازم الذات فلا حاجة الى اثبات [illegible]
والحق ان الملازمة [illegible] وما ذكره [illegible] المناقشة [illegible] ويعود الى الا [illegible]
ويعود الى [illegible] لتقدم الذات بالوجود على وجوده او احد الى الا [illegible]
[illegible] كان وجوبه متوقفا عليه [illegible] بالواسطة او لو [illegible]
ان علته [illegible] الوجود [illegible] الا ان المحقق هو ان الواجب [illegible] له [illegible]
البتة [illegible] الوجود [illegible] ان يكون [illegible] الوجود [illegible]
ماهية [illegible] لكن يجوز ان يكون علة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] عارضة [illegible] والاولى
[illegible] درايته [illegible] الوجه [illegible] الكون [illegible]
[illegible] بالقائلية [illegible] الوجود [illegible] الخارج
[illegible] كما زعم ان [illegible] النقض [illegible] بان الدليل [illegible] الحكم [illegible] الماهية
قبل [illegible] الموجود [illegible] وجود في الخارج وحاصل الجواب منع [illegible] الدليل
الاول [illegible] صاحب [illegible] في ان الجواب [illegible] الذات [illegible]
الوجود [illegible] الماهية [illegible] الذهن [illegible] ومنع [illegible] الدليل [illegible] الاول

ومنع

ومنع تخلف الحكم عن [illegible] ولعله [illegible] نمنع [illegible] لما كلام [illegible] فانه صرح
في ان المحقق هو [illegible] النقض [illegible] في جواب النقض [illegible]
[illegible] والمحل [illegible] انما نقل [illegible] ان الظاهر
ان [illegible] احتمال [illegible] الوقف [illegible] الوقف
بل بيان ان [illegible] النقض [illegible] في جواب النقض
فهو [illegible] الشان [illegible] فان [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] ارتباط [illegible] بما سبق
من كلام [illegible] كلام [illegible] اختصاص
[illegible] الكلام [illegible] مع انه [illegible] في الحاشية
[illegible] بيان ان [illegible]
ان قابلية الماهية للوجود [illegible] النقض [illegible] ان الدليل
المذكور [illegible] القول [illegible] وان [illegible] هذا القول
[illegible] الذهني [illegible] الوجود الماهية
في الخارج وهذا الخلاف [illegible] الوجود [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الماهية [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] في الخارج قبل [illegible] للوجود [illegible] بالوجود
[illegible] النقض اذا كان قبول الوجود غير مشروط [illegible] النقض [illegible]
قبول الوجود مشروطا [illegible] بالوجود [illegible] قبول الماهية الوجود [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] والفعل [illegible]
غير مشروط بالوجود [illegible] في الخارج
[illegible] اقول [illegible] بما سبق [illegible]
[illegible] بما سبق [illegible] الجواب [illegible] به والمفصل الجواب الاول [illegible]

بالوجوم

كما هو الا وحرج به ش في الحدود لكن بينا انه لا جواب المنع كما فهم السيد السند قدس
وبيان ان الكذا في المثال وفي نحو لا باس به يرجع به الجواب الا كلا منهما فافهم
اقول هذا اخبط نوع وهم فان سيف العصمة ليس بناك فيه بل قبيل تقدم الكلمة المكنو
بالوجود الفعلي بل يحقق بعدم الوجود العقلي على تقدير المعلولات من الا القافية الوجود
وكلام السيد السند عليها لا يخلو عن شيء اوحى الجواب بالمرقى في حاشيته على قول الشارح
اقول ان الجواب الى السبب بما هو لما ذكر ان كل ما نحن فيه فاني ثبوته لذلك
الشيء والقافية به او كونه هو او ما ثبت فيه او لا يستغني عن العلة اه
واما حجب لم الوجود بشرط الضمام الوجود اليه او ما يستلزمه من ذكر الوجود بطريق التمثيل
لا توقف الدليل عليه وعلى ما ورد من بان في تلك التقريرات باحتياج الى الدليل الاول
ولا باس به بل معنى ذلك انه بانه مصداق اه هذا في المشتقات في الحقيقة
وربما في المبادي بمعنى ترتب الاثار عليها فتأمل هذه العبارات واخذ فائدة انه صرح بذلك
في غير موضع من كلامه هي عجيبة بهذا المعنى انه تحقق الوجود الا ربعة المتقومة المختلفة الواقعة
في عبارته حقيقتها وقد قدمناه ان نوجه هذا التحقيق لا حاجة الى القيد
ليس مراده ان معنى حمل الوجود على الموجود المطلق كما اختاره السيد السند قدس
بل انه معنى حمله على مطلق الوجود المحمل المطلق في ذكر الذهني صرح بذلك في الحد بدو وجه
ان ملكا نشأه من الامور العامة المبحوث عنها لما وجد مخصص باحدها اطلاق الوجود
على كل منهما على ما يشملها … في السرى الى الوجود ولا باس به ولقد اشار الى ان المحتاج
اليه البيان دون الذهني فيه ان الاهم منها بيان نكتة اختيار الوجود الى زمن المطلق
لا على الذهني والوجه ان يضم الى ما افاده قدس انه اذا علم كون فرد المطلق موجودا اقتبس
علم كون المطلق كذلك وما رتق الحد به في هذا لا يعتد به ارتقى واوضح قال في هذه
التحصيلات لا شبهة ان المطلق والذهني كليهما من المعقولات الثانية اما الاشتباه
في ان … نوع قدم انه موجود في الخارج بذاته لا بوجود بوصفه من حمل التنبيه على انه قوله م
الشكنة صرح بالقيد انتهى … او ربه السيد السند قدس ان المطلق …

اذا كان

اذا كان … امرا عقليا يكون اه … اذ لو كان له جزء موجود كان موجودا في ضمنه فيساوي اعتباريه
المطلق نقول عين بيان حال قسميه فقد يتحقق ان وجود الجزء لا ينافي اعتباريته المفهوم من حيث
قوله م اقول اعلم ان الكون الاتي هو الوصف الموصوف الضمام داتي اليها او قيام الشيء
منفعة بمعنى عدم انفكاكه بالغير اذ اللام الاولى ونحو نقول وبل بقوله اراد دام منفي
الوجود والقراية اذا يجب ان المراد بالوجود هنا الموجود وبعوض كون الشيء معقولا ثانيا
لا ينافي وجود فرده … وجودا فان … في الخارج والكلي … فعوله الخط
الكذا وكون المعنى معقولا ثانيا لا ينافي كون فرد الوجود موجودا اجله … لا مدخل لها
في الجواب بل قصد بها تكثير الشارح جناب … الاشكال على كونه الوجود معقولا
ثانيا لكون فرد الوجود موجودا في الخارج ولا دفع الاشكال عن الموجود وبا حد الوجهين
اللذين … واعلم ان السند الاول فيه قرينة والسند الثاني لا ينفع فيما نحن بصدده
فان مفهوم الوجود الخارجي يصح ارادة موجود في الخارج فليس لو افراد ذهنية محققة
بعرض المفهومات … في ضمنها فتدبر السيد من لا يجمع … ان يكون الوجه
ان يقال ان مفهوم الموجود الخارجي انما يصدق على افراده حال كونها موجودة
في الخارج لا في الذهن … المتقدم وجودها فيه على صدقه عليها بخلاف ذلك
… من حيث انها موجودة في الخارج فصح ان مفهوم الموجود … ليس في الخارج
بالطابع … الاستاذ … ذلك في المبدا وفي العلاوة المذكورة
في الحاشية الاتية فانهم جعلوا موضوع المنطق … على كونها معقولة
الثانية مطلقا موضوع المنطق من المشتقات بل على كون المعقولات الثانية
التي هي موضوعات المنطق كذلك ولعل المقصود التنبيه والتأييد لا الاحتياج
والاعتداد بانه اقسام لوازم الماهية مع ان اللازم عندهم قسم من الخارج المحمول
وقوله … اشارة الى توجه كلامهم بهذا فانه قد يتبادر من الوجه
من القسام واما ينطبق على المراد … وح لقول الشيء والمكن … حاصل
كله … بهذه الاشبهة ان كون المفهوم من المعقولات الثانية لا ينافي وجود

فذ منزل الى مستندا الى ان المعقول الثاني اما مطلق هو المشتق وفي وجود افراده
في الخارج كالشيء والممكن ونظائرهما وذلك انه لا يحصل لا يقول يكون اخبره معقولات ثانية
لهذا او السند لدى سيد او انه لا يكون المفهوم معقولا ثانيا ووضعه للاشياء في العقل
خاصة فانه بهذا الاعتبار لا يكون اذ في الخارج ولا يجوز وجود فرد او منشأ في الخارج
من حيثية اخرى غايته الامر انه لا يكون من تلك الحيثية معقولا ثانيا وانت تعلم ان مدار دفع الاشكال
على عدم المنافاة المذكورة واما عدول عن دفع الايراد الوجود الى الموجود فليس
الا لانه فرق ان لا تتلقى فرقت بهذا التشكيك المذكور
الا ان يكون بمعنى الى دفع الاشكال لانه لا يأتي بعد عدول عن المبدأ الى المشتق
مع مجموع الاشكالين فان الاول مندفع بهذا فان مفهوم الموجود المطلق عارض
في ضمن عام الكل هو الواجب فلا يتوقف على الحمل المطلق كما قرره السيد السند قدس
لا ما نقول كلام الاستاذ فانه لم يتعرض لدفع الاول
الا في جوابه الى ستة واعلم ان المعقول يكون الموجود المطلق على ما مر
للواجب وغيره مع القول بانه موجود في الخارج الا ان
ما ورده انه مصداق لحمل الوجود وكلام السيد السند في الجواب
في التوجيه السند الاشكال مسلك ثالث وهو
المعقول الثاني هو المشتق الذي يعرضه المفهوم في العقل وليس في الاعيان ما يطابقه
اي ليس لمبدأه فرد موجود في الخارج والمشتق فانه يطابق صدق المشتق
قيام المبدأ وان هذا المعقول كون وجود افراده في الخارج
المفصل مسلك ثالث المراد بالمطابق بهذا
لذات الواجب في الذات والوجود المطلق عارض
لوجود بحقيقة افراده فيكون موجودا في الخارج
فان وجود الوصف افرادها في الخارج
ان صدق الوجود المطلق على الواجب لعدم صدق فلا يكون الواجب في الخارج

فذ الوجود فلم يوجد في الاعيان ما يطابقه اقول فيه ان اما يتصل بشرط موجوده في الخارج
عند المحققين كالكلي الطبيعي فانه يطابق الذهني والخارجي بان مفهوم الكلي
المعقولات الثانية وان ليس في الاعيان ما يطابقه واما قوله لا وجود له فاصالة
الى في القسم بعد التنزل فيه او تسليم ان الواجب للوجود المطلق ومطابق له في الخارج
في الاحتمال السابق فانه قد ولو كان صدقه بحسب الخارج فكل الكلام في
كون الواجب موجودا عندهم بنفس حقيقته وجود القدم له فكيف يتقدم كونه موجودا في
على كون وجوده من حيثية هو والمتبوع وموصوفه على الاعلى
فالحد الوجود من خصوصه فيه يدخل في ذلك لسترتهم اقول بهذا انما يتضح ان لو كان في
مراده بما يدخله ... العلة والمثبت على ما بالعدم
في بحث برهان التوحيد فلا فان اتصاف الماهية بالوجود في الذهن
لان الذهني والازم ان يكون قبل وجوده الواجب على انه
في الخارج والازم القدم وهو في الخارج على وجوده في الخارج
في الخارج ان الوجود ... عوارض الماهية ... وكونه عارضا
... حيث هي ... حيث هي ... المقصود ... انه
كون الوجود في خصوص الوجود الذهني ... المعقول الثاني ... كون الموجود
بعده بالوجود الذهني اول ... على التسلسل والمثبت
عارض الوجود الذهني ... خصوص الوجود الذهني على ما تقدم
في برهان ... حيث هي ... التحليلية
في التعقل ... لكون الوجود معقولا ثانيا هو كون الذهني بخصوصه

منه